

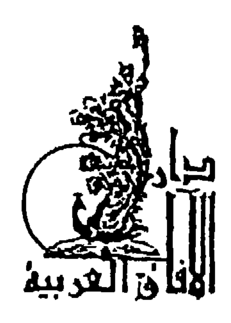
فى الرد على أبى حامد الغزالى

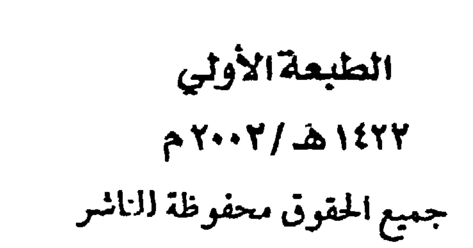
للإمام يحيى بن حمزة العلوى
ت ٧٤٩ هـ

مع دراستين حول :

١ - التحسين والتقبيح بين الأشاعرة والمعتزلة.
٢ - موقف الزيدية من الصحابة .

تحقيق
إمام حنفى سيد عبدالله





الطبعة الأولي

١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م

رقم الإيداع	١٧٩٨١/ ٢٠٠١
I. S. B. N الترقيم الدولى	977 - 344 -018 -4

دار الآفاق العربية

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت: ٢٦١٠١٦٤

إهـداء

إلى والداى .. إعزازاً واحتراماً ووفاء

ابنكما

إمام عبد الله

إهـداء

إلى زهرتى عمرى .. ولداى

أحمد وآية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؛

أما بعد .. تقديم

اهتم علماء الإسلام بالعقيدة ؛ لأنها الركن الركين للإسلام ، فدافعوا عنها ضد خصومها وأعدائها ، ونفوا كل زيف أو افتراء ينسب إليها ، وما زالت العقيدة الإسلامية هي الأساس والأصل الذى يؤلف بين المسلمين مهما اختلفوا وفرقتهم الفتن والمشاكل ، التى فى أغلبها سياسية ، وتنازعتهم الأهواء .

وكانت أهم قضيتين اهتم بهما الأصوليون قضية التوحيد والعدل ، وهى تتناول تصور المسلمين للألهية ، فالله ، تعالى ، يتنزه عن كل تشبه أو تصوير أو مماثلة لخلقه، وهو ما كان يدخل على العقل الإنسانى من آن لآخر ، فيرسل الله الرسل لتصفية العقيده وتنقيتها مما علق بها من أوهام البشر ، فلقد عبد الناس الأصنام والأوثان والنجوم والكواكب والملائكة والجن ، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وجعلوا بين الله وخلقه الوسائط ، من البشر وغيرهم ، فعبد الفلاسفة الأوثان والأفلاك، وعبد الثنوية والمجوس النور والظلمة ، وعبد العرب الأصنام والملائكة ، وهكذا .. لفساد تصورهم للألهية وأنه، تعالى، برىء عن كل شريك ومنزه عن كل تخيل أووهم.

وبعد الإسلام تأثر تصور المسلمين للتوحيد بعقائد كثيرة فاسدة ، فوقف علماء الأصول لهذه التصورات بالمرصاد ولمن جلبها أو دعا إليها .. وكذلك كان الحال فى قضايا العدل ، فالعدل الإلهى يقوم على أساس من الحكمة راسخ متين ، ولكن هناك من المسلمين من شارك فى الدعاية للجبر على حساب الحرية ، وللظلم على حساب العدل ، وللقضاء والقدر بالكفر والمعاصى ، على حساب الإيمان والهداية ..

حتى صار فكر فريق من المسلمين جبرياً صورياً ، قائماً على أن كل ظلم وجور وكفر ومعصية هى من قضاء الله وقدره الذى لا مرد له وبرأ الإنسان من فعله ، وخلط بين قضاء الله وعدله ! .. ولم يفرق بين إرادة الله التى خلق بها الكون ، وإرادته التى أنزل بها الأمر ! ...

وكانت مسألة التحسين والتقبيح إحدى مسائل العدل التى اختلف حولها المسلمون ، وقد يعتقد بعض الدارسين زيف المسألة وصوريتها ولفظيتها ، وهو صحيح فى بعض نواحيه ، إلا أن ما ترتب على هذه المسألة خطير حقيقة ؛ لأن جعل الشاذ قاعدة ، ليس من طبيعة الأمور ، كما أن تنحيه العقل عن إدراك مراد الله من الخلق خطأ فادح ، وإذا كان الشرع قد جاء بعقيدة عاقلة وهو الذى جمع بين نصه والعقل ، فصار نصاً عاقلاً ، فلم افتعل بعض المسلمين المفارقة ؟ !

لاشك أن ما ترتب على مقالة التحسين والتقبيح كان خطيراً فى عقائد المسلمين ، وترك أثرهُ فى حياتهم ، وحضَارتهم أيضاً ، فقد كان إنقاص أو تراجع دور العقل فى قيادة هذه الحضارة من كل الجوانب ، سبباً رئيساً فى القضاء على الأمة والإجهاز عليها، وجعل دَفَّة العلم والنور فى غير أيدى المسلمين ، وجعل الغلبة لأعدائهم عليهم... ولذلك نريد التصريح بأن مثل هذه المسألة لم تكن بالسطحية المتصورة ؛ لأن تنحية العقل عن مصاحبة الشرع فى حد ذاتها أكبر أخطاء المفكر المسلم التى قال بها ، والاتجاه الذى وقف وتصدى للظاهرة جدير بمعرفة موقفه ، لجمعه بين الاثنين وعدم تصوره لأحدهما دون الآخر .

كذلك عرض هذه المسألة على أنها عقائدية بحتة ، وأن المخالف فيها إما كافر أو قريب من الكفر هو التطرف بعينه ، وعدم فهم المسألة فى إطار كليات الإسلام وقواعده العامة وأصوله يؤدى إلى تكرار المقالات كما هى دون تعديل أو تصويب .

وليس حقيقة أيضاً أن السلف فَرَّقَ بين العقل والنقل وتصور المنازعة بينهما ، إذا أن اللغة التى نزل بها القرآن عاقلة الدلالات وتنتج من ذات نفسها منهجاً عقلياً وفكرياً فريداً ومتميزاً ، وكذلك نزل القرآن لينصر قضية العقل بداية من الفطرة ونهاية بالنظر والاستدلال والاستقراء والاستنباط والقياس والتجريب .

وهناك تركيب علمى ذكره القرآن الكريم ، جاء به العلم المنهجى فى العصر الحديث وهو الإدراك حسب قواعد من العرض والفهم والتذكر والتحليل والاستنباط والتركيب والنقد والتقويم .. وهكذا ، وهو قمة المنهج العلمى فى النظر ووضع القواعد والأهداف وترتيبها .

ولذلك حاولنا أن نتوسع فى عرض موقف المسلمين من قضية التحسين والتقبيح ، وهل هما عقليان أم شرعيان أم يعرفان بهما جميعاً ، وهو أنسب الأقوال التى ناصرناها لموضوعيتها ، وقد قال بها الزيدية ، والمسلمون بفرقهم كذلك ، إلا أن الأمر تفاوت عند بعضها ، بين الأوائل والمتأخرين منهم ، كما حدث عند الأشاعرة ، ولذلك حاولنا تحديد المصطلح ، وتسليط الضوء على موقف الغزالى على وجه التحديد ؛ لأنه المقصود برسالة الإمام يحيى ، والقواعد العقليةالتى يعرف ويرد إليها أمر التحسين والتقبيح ، ولذلك حاولنا التعرف على مذهب الأشاعرة وأخذنا الجوينى والغزالى والجرجانى أمثله لذلك . والأسباب التى دعت الغزالى للقول بأن التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان ، وتم رفض الموقف الثانى مع عرضٍ لحججهِ وآرائه ، وضربنا مثلاً لما يترتب عليه موقفه من نفى فكرة الوجوب على الله ، ورفضه جاء عقلياً خالصاً حسب تصوره للمشيئة والإرادة الإلهية ، وهو يمثل جانباً من المفارقة والتناقض ، فالعقل الذى أثبت قصوره عن إدراك الحسن والقبح هو نفسه الذى أنكر الوجوب على الله !

كما تعرضنا لموقف المعتزلة والزيدية ، ورد الإمام يحيى على الغزالى فى المسألة ، وضربنا مثالاً بالفعل الإلهى بين تصوريهما ، وكيف أستقبل الفريقان هذه القضية فى ضوء موقفيهما من قضية العدل الإلهى والإنسانى ، ودور المصطلح فى تمثل هذه الآراء وتطور الجدل فيها .

أعقبتُ هذه الدراسة ، بأخرى حول موقف الزيدية من الصحابة ، وهو بحث المراد منه إزاحة الغبار عن أجلى وأنصع وجوه الاعتدال والاتزان فى هذه المسألة ، فى مقابل موقف الرافضة المتطرف والمتشدد والذى بلغ ذروة الغلو .

فتناولنا مذهب أهل السنة من المسألة ، فكيف نظروا لصحابة رسول الله ، ﷺ ، وما هو موقفهم من الأحداث التى جرت بعد وفاة رسول الله ، ﷺ ؛ والفتنة الكبرى ، وموقفهم من الإمامة ، فى إيجاز غير مخل .

وقد كان لتصور الشيعة من الإمامة والنص والوصية دور بارز فى تطور وتطوير الأحداث ، ولذلك تناولت قضية النص وموقف الزيدية منه ، وحكمهم على مخالفه، وآراء بعض فرقهم فى القضية .

ومذهب أهل البيت وموقفهم من صحابة رسول الله، ﷺ ، واقتضى ذلك التعرض إلى قضية التكفير والتفسيق عموماً ، ثم عرضها فى ضوء الحكم على الصحابة ، وبيان موالاة آل البيت لصحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، وترحمهم على الشيخين ، وموالاتهم لأبى بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، ودفاعهم عنهما ضد مقالات المتطرفين من الروافض وأتباعهم أيضاً .

وأنهيْت البحث الثانى فى ذكر عجالة سريعة عن الزيدية وعقائدها وتاريخ نشأتها على حسب ما اقتضى المقام وتبعاً لما ذكره الإمام يحيى فى رسالته :

وبالجملة هذه رسالة جديرة بالقراءة والتحليل ووضعها فى مكانها المناسب من الفكر العقائدى فى الإسلام ، لما ورد فيها من فكر وجدل ، وعرض لمواقفه وقواعده من قضيتين بارزتين فى العدل والإمامة .

هذا والله أسأل أن يوفق للرشاد .

القاهرة : ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩م **إمام عبد الله**

أولا : الدراسـة

وتشتمل على مبحثين :

١- **المبحث الأول** : في التحسين والتقبيح

٢- **المبحث الثاني** : في موقف الزيدية من الصحابة

تأليف

إمام حنفي سيد عبد الله

المبحث الأول

فى التحسين والتقبيح

المبحث الأول

فى التحسين والتقبيح

ويشتمل على سبعة فصـول :

الفصل الأول : أحكام الأفعال .

الفصل الثانى : المعتزلة والزيدية .

الفصل الثالث : مذهب الأشاعرة ومن وافقهم فى المسألة .

الفصل الرابع : الأسباب التى دعت الغزالى لموقفه .

الفصل الخامس : مذهب المعتزلة فى التحسين والتقبيح .

الفصل السادس : الفعل الإلهى .

الفصل السابع : نقد الإمام يحيى للأشاعرة ونفى القبح عن الله .

الفصل الأول
أحكام الأفعال

اختلف المتكلمون حول وضع منهج محدد يكون هو المحك عند النظر إلى أحكام الأفعال، فهل هو العقل أم الشرع ، أم العقل والشرع معاً ؟

وقبل ذكر آراء المتكلمين فى هذه المسالة والأسباب التى كانت وراء هذا الاختلاف، وهل هو اختلاف صورى أم حقيقى ، ينبغى ذكر المراد من الحكم والفعل فى المصطلح، حتى يكون لتحديد المصطلح المراد منهما إسهام فى فهم المسألة :

١- **الحكم** : هو إسناد أمر إلى آخر ، ايجاباً أو سلباً ، فخرج بهذا ماليس بحكم كالنسبة التقييدية .

وقيل : وضع الشيء فى موضعه .

وقيل : هو ماله عاقبة محمودة .

والحكم الشرعى : عبارة عن حكم الله ، تعالى ؛ المتعلق بأفعال المكلفين (١)

هذا هو التصور الكلامى للحكم ، فما التصور الأصولى له حتى ندرك الفروق فى المصطلح بينهما ، وفيه فائدة ، وهى ما مدى العلاقة بين علم المصطلح عند المتكلمين والأصوليين ، وما مدى إفادة كل منهما للآخر وما المحدود المشتركة بين اللفظ المستخدم فى المنهج الأصولى والمنهج الكلامى ، وهل هما تؤمان أم أن العلاقة متباينة كما يدعى فريق من الدارسين ؟!

يذكر أبو الوليد سليمان بنى خلف الباجى (ت ٤٧٤ هـ) أن الحكم : هو الوصف الثابت للمحكوم فيه ، بمعنى أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام . فإذا دل الدليل على كونه حلالاً أو حراماً وصف بذلك ، وكان هو حكمه الثابت .

ويبدو من كلامه أن الحكم هو الذى يعطى للفعل مشروعية ثابتة له ، فإن حكم الشرع بحل شيء فهو حلال لحل الشرع له ، وان حكم بحرمه شيء فهو حرام لتحريم الشرع له ، وهكذا (٢) .

---

(١) انظرالجرجانى : التعريفات ؛ ص ١٠٢ .

(٢) ابو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى : كتاب الحدود فى الأصول ؛ ص ٧٢ تحقيق الأستاذ نزيه حماد ، طبع دار الآفاق العربية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

٢- **أما الفعل** : هو الهيئة العارضه للمؤثر فى غيره بسبب التاثير

أولاً كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً . وقيل : الفعل كون الشىء مؤثراً فى غيره ، كالقاطع مادام قاطعاً .

ويمكن تقسيم الفعل إلى الاصطلاح اللغوى مثلاً لفظ "ضرب" تعبير عن القائم بالتلفظ ، والفعل الحقيقى له هو المصدر كالضرب مثلاً [1]

وقد انقسم المتكلمون ، من حيث منهج النظر لأحكام الأفعال ، إلى فرق ، سنذكر موقف كل فريق حتى يتسير فهم المسالة وجهة نظر المتكلمين وتقويمها

* * *

(١) انظر الجرجانى : التعريفات ؛ ص ١٩١ . تحقيق الدكتور عبد المنعم حفنى ؛ طبع دار الرشاد - القاهرة

الفصل الثانى

المعتزلة والزيدية

اتفقت المعتزلة والزيدية على منهج واحد فى النظر لأحكام الأفعال ، فاعتمدوا العقل والشرع معاً فى المسألة ، فمن هذه الأحكام ما أساسه الشرع ، ومنها ما أساسه العقل :

١ - ما هو معلوم بالضرورة من هذه المحسنات والمقبحات : كالعلم بقبح الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ، ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضل .

٢ - ما طريق العلم به النظر والاستدلال : هو العلم بحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، وذلك لان الصدق إنما يحسن لكونه صدقاً ، ضر أو نفع ، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ضر أو نفع [١] .

ثانياً : المقبحات والمحسنات الشرعية :-

هى تلك التى لولا الشرع ما عرف قبحها ولا حسنها كقبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة والصلاة والصوم ، وغيرها من الواجبات ، وحسن النوافل وكراهة الاستجمار باليمن وغيرها من المكروهات الشرعيّة [٢] .

١ - ومما سبق يتبين لنا أن المعتزلة والزيدية يقرون بأن الشرع أساس فى معرفة التحسين والتقبيح ، غير أنهما اعتمدا الحسن والقبح العقلى كذلك ، فهناك أشياء لا تحتاج لنص حتى يعرف الحكم فيها .. وهناك احكام لا تعرف إلا من طريق الشرع ، والأحكام بالضرورة شرعية ، فالحكم العقلى فى النهاية شرعى يقول أبو الحسين البصرى : " فإن قيل : فما معنى قولكم فى الأحكام أنها شرعية ؟

---

(١) انظر يحيى بن حمزة العلوى : عقد اللآلى فى الرد على الغزالى ٩٦ و - ٩٦ ظ .

(٢) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ٩٦ ظ .

قيل : معنى ذلك أنها مستفادة إما بنقل الشريعة لها عن حكم الأصل . وإما بإمساك الشريعة عن نقلها عن حكم الأصل [1] :

٢ - خلق الله فى العقول معرفة ضرورية أو استدلالية على إدراك أحكام التكليف على وجه الإجمال ، ويأتى دور الشرع بعد ذلك لتفصيل هذا الإجمال ، فقد أراد الله من عباده إدراك الحسن والقبح فى الأفعال ، فإن غابت عنهم معرفة الحسن والقبح فى بعضها دلهم الشرع على معرفة ذلك ، فإن كان العقل هو الأساس الذى قام عليه التكليف ، فالشرع قاض على العقل بعد ذلك فيقره على بعض أحكامه ، ولا يقره على بعضها الآخر [2] .

وقد أرجع الإمام يحيى المسألة عنده فى رسالته « الجواب القاطع » إلى أصلين هما علم بالله بالكليات والجزئيات ، وكذلك غناه .. لتقرير قاعدة الحكمة على النحو التالى :-

١- الأصل الأول : أنه ، تعالى ، عالم بكل المعلومات ، كلياتها وجزئياتها ، بحيث لا يغيب عن ذاته شئ منها ؛ لأن نسبة ذاته إليها على سواء ، فيجب الإحاطة بها .

٢- والأصل الثانى : أنه ، تعالى ، غنى فى ذاته وفى صفاته ، وغنى عن سائر المنافع؛ لأنها تستحيل على ذاته ، فلا يجوز عليه الحاجة فى حال [3] .

فإذا قام البرهان العقلى ، على صحة هذين الأصلين ، تقررت قواعد الحكمة ؛ لأنا نعنى بالحكمة ؛ أن الله ، تعالى ، لا يفعل شيئاً من القبائح ؛ لتعذر الداعى إليها ، وهى الحاجة ؛ لأن كل ما فعل داعيه ، وخلص صارفهُ ، بأن يستحيل منه الفعل لا محالة» . [4]

---

(١) ابو الحسن البصرى : المعتمد فى أصول الدين ؛ ١/ ٨ . دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى ١٥/ ٤٤ . طبع الهيئة العامة المصرية .

(٣) انظر رسالة الجواب القاطع له : تحقيق إمام حنفى عبد الله وطبع دار الآفاق العربية ، القاهرة ؛ ص ٤١ .

(٤) انظر المصدر السابق ؛ ص ٤١ .

ولكن كيف يمكن معرفة حكمة بعض الأمور التى يصعب على العقل رده إليها..؟

يقول الإمام يحيى : « ما اعتاص علينا حسنه من أفعاله تعالى ؛ وكانت العقول قاصرة عن إدراك حسنه ، رددناه إلى هذه القاعدة ، وهى كافية فى العلم بحسنه ، وهذا مسلك حسن لا غبار عليه .. » [1] .

* * *

(١) المصدر السابق ، ص ٤١ ، ٤٢ .. وكذلك كتاب الرائق فى تنزيه الخالق .. بتحقيقنا أيضا ؛ ص ١٧٧ .

الفصل الثالث

مذهب الأشاعرة ومن وافقهم

ذهبت **الأشاعرة** ومن وافقهم من النجارية والكلابية **والمجبرة** إلى أنه لا يعلم حكم بالعقل على حال . والتحسين والتقبيح شرعى فقط .

أولاً :- ذهب الإمام أبو المعالى عبد الملك الجوينى، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) إلى أن العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه فى حكم التكليف ، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع .

وأصل القول فى ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له ، وكذلك القول فيما يقبح ، وقد يحسن فى الشرع ما يقبح مثله المساوى له فى جملة أحكام صفات النفس .

فاذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله (١) .

٢ - أما الغزالى فذهب إلى أن مبعث الغلط فى هذه المسألة يرجع إلى ا
بعيداً عن تحديد المصطلح : " لأنهم لم يحصلوا معنى هذه ال
واختلافات الاصطلاحات فيها ، وكيف يتخاطب خصمان فى أن
واجب أم غير واجب وهما بعد لم يفهما معنى الواجب فهما مح
متفقاً عليه بينهما (٢) ؟!

ولذلك حاول الغزالى فى هذا الصدد تقديم المصطلح على دراسة المسألة وهو منهج صائب وموفق تماماً ، حيث تعرض لمعنى ستة الفاظ وهى **الواجب والحسن والقبيح، والعبث والسفه والحكمة** ؛ فالغلط ينتج من ترك فهم دلالات هذه الألفاظ وفق المراد منها ، ثم التفكير فى ضوء محددات هذه الألفاظ وعدم البعد عند النظر ، حتى يكون

---

(١) الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الادلة فى اصول الاعتقاد ؛ ص ٢٢٨ ، تحقيق اسعد تميم ، دار الكتب الثقافية ، بيروت طبعة اولى ١٩٨٥ م

(٢) الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ؛ ص ١٣٧ ؛ مطبعة الجندى القاهرة ، د . ت

نظراً صحيحاً : "والوجه في أمثال هذه المباحث أن نطرح الألفاظ ونحصل المعاني في العقل ، بعبارات أخرى ، ثم نلتفت إلى الألفاظ المبحوث عنها ، وننظر إلى تفاوت الاصطلاحات فيها . (١) " :

ثانياً : ضرورة تحديد المصطلح عند الغزالي :

ولذلك ينبغي تحديد دلالات هذه الألفاظ عند كل من الفريقين على السواء ، القائلين بالتحسين والتقبيح العقلي والآخرين القائلين بأنه شرعي فحسب ؛ ولنبدأ بالغزالي على اعتبار أنه المقصود بالبحث الذي ألف الإمام يحيى بن حمزة العلوي كتابه من أجله .

(١) الـواجـب : يطلق على فعل ، لا محالة ، ويطلق على القديم ، تعالى ، أنه واجب.. وعلى الشمس إذا غربت أنها واجبة ، وليس يخفى أن الفعل الذي لا يترجح فعله على تركه ، ولا يكون صدوره من صاحبه أولى من تركه ، لا يسمى واجباً ، وإن ترجح وكان أولى ، لا نسميه أيضاً - أي واجباً - فلابد من تخصيص مرجح .

وينقسم الفعل - من حيث كونه واجباً - إلى ما يعلم أن يعقب تركه ضرراً ، أو يتوهم ، وذلك الضرر ؛ إما عاجل في الدنيا أو آجل في العاقبة ، وهو إما قريب محتمل ، وإما عظيم لا يطاق مثله .

إلا أن هناك أفعال ليست واجبة ؛ ولكنه في ضوء ما سبق يطلق عليها لفظ الوجوب تجوزاً كشرب العطشان ، فيه ضرر قريب ولا يسمى واجباً فصاحبه يبادر إلى الشرب ، إذا كان هذا الفعل فيه فائدة لفاعله ، وكذلك طلب وجوه التجارات والكسب الحلال ، وصلاة النوافل أفعال فيها نفع قريب في الآجل والعاجل ، ولا يقال على فعلها واجب ، ويطلق لفظ الوجوب على ما عرف بالشرع ، أو بالعقل ، فالجائع الذي يموت من الجوع يجب عليه الأكل إن وجده ، ونعني بذلك ترجيح على تركه ، بما يتعلق من الضرر بتركه .

---

(١) الغزالي : المصدر السابق ، ص ١٣٨

يقرر الغزالى أن لامشاحة في المصطلح لا من طريق الشرع ولا العقل ، ومناط تحديد الدلالة هو اللغة ، وتطبيقاً على هذا فالواجب من حيث اللغة له معنيان ، وكلاهما يرجع إلى التعرض للضرر ، أحدهما أعم من الآخر ، وقد يطلق على معنى ثالث وهو الذى يؤدى عدم وقوعه إلى أمر محال ، كما يقال : ما علم وقوعه فوقوعه واجب ، ومعناه أنه إن لم يقع يؤدى إلى أن ينقلب العلم جهلاً ، وذلك محال ، فيكون معنى وجو به أن ضده محال ، فليسم هذا المعنى الثالث الواجب . ويبدو على كلام الغزالى فى الواجب أنه لابد من تحديد ضرورة المصطلح [1] :

وجاء فى كتاب التعريفات للجرجاني الأشعرى أن الواجب : فى اللغة عبارة عن السقوط . قال الله تعالى، ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا .. ﴾ الحج / ٣٦ أى سقطت .

والواجب : فى عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجو به ، بدليل شبهة العدم كخبر الواحد ، وهو ما يثاب بفعله ، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر ، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به .

وواجب الوجود : هو الذى يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلاً

والواجب لذاته : هو الموجود الذى يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره ، بل من نفس ذاته ، فإن كان وجوب الوجود لذاته سمى واجباً لذاته ، وإن كان لغيره سمى واجباً لغيره .

والواجب فى العمل: اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد ، والعام المخصوص ، والآية المؤولة كصدقة الفطر والأضحية [2]. ويقول الباجى أن الواجب في الأصول : ما كان فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما [3] .

(٢) الحسن : حظ المعنى منه أن الفعل فى حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن توافقه ، أى تلائم غرضه .

---

(١) الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص

(٢) الجرجانى : التعريفات ، ص ٢٧٧ .

(٣) الباجى : الحدود ، ص ٥٣

والثانى : أن ينافر غرضه .

والثالث : أن لا يكون له فى فعله ولا فى تركه غرض .

يقول الغزالي: إن هذا الانقسام ثابت فى العقل ، فالذى يوافق الفاعل يسمى حسناً فى حقه ، ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه ؛ والذى لا ينافى ولا يوافق يسمى عبثاً ، اى لا فائدة فيه أصلاً ؛ وفاعل العبث يسمى عابثاً ، وربما يسمى سفيهاً ، وفاعل القبيح اعنى الفعل الذى يتضرر به ، يسمى سفيهاً ، واسم السفيه أصدق منه على العابث وينتهى الغزالي إلى أن الحسن على ثلاثة أقوال .

الأول : يطلق على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان أو آجلاً.

والثاني : يخصص بما يوافق الغرض فى الآخرة ، وهو الذى حسّنه الشرع ، أى حث عليه ووعد بالثواب عليه ، وهو ما اتفق عليه الأشاعرة [1]

أما الحسن عند الجرجانى فهو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ؛ وكون الشيء صفة كمال كالعلم ، وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات .

ثانياً : والحسن هو ما يكون متعلق المدح فى العاجل والثواب فى الآجل .

ثالثاً : والحسن لمعنى فى نفسه عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت فى ذاته كالإيمان بالله وصفاته .

رابعاً : والحسن لمعنى فى غيره ؛ كالجهاد فإنه ليس بحسن لذاته ؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده وإفناؤهم ، وقد قال محمد ﷺ : « الآدمى بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب » ؛ وإنما حَسُنَ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وإهلاك أعدائه ، وهذا باعتبار كفر الكافر [2] .

أما الأصوليون فيقولون : الحسن ما أمرنا بمدح فاعله [3] . وهو يوافق كلام الأشاعرة - إلى حد كبير - **فالقاضى الباقلانى** يعرفه بأنه ما وافق الأمر من الفعل [4] .

---

(١) الغزالى : الاقتصاد ؛ ص ١٤٠

(٢) الجرجانى : التعريفات ؛ ص ٩٨ .

(٣) الباجى : الحدود ؛ ص ٥٨

(٤) الباقلانى : الإنصاف ؛ ص ٤٩ .

(٣) القبيح : هو ما يقابل الحسن ، فالاول اعم ، وهذا أخص ، ويؤيد ذلك الاصطلاح ما يسميه بعض من يجوز فعل الله ، تعالى ، للقبيح ؛ لكونه لا يوافق غرضهم ، فيسبون الفلك أو الدهر ، وهم يعلمون ان الفاعل خالق الفلك، يؤيد ذلك قوله ، ﷺ : " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر "

٣- ولهذا المصطلح دلالة ثالثة : وهى مقالة الذين أثبتوا أفعال الله ، تعالى ، حسنة كيف كانت ، مع أنه لا غرض فى حقه ، ويكون معناه انه لا تبعة عليه فيه ، ولا لائمة ، وأنه فاعل فى ملكه الذى لا يساهم فيه ما يشاء [1] وهذا رأى الأشاعرة .

(٤) الحكمة : أطلق الأشاعرة الحكمة على معنيين وهو ما يذكره الغزالى ؛

أحدهما : الإحاطة المجردة بنظم الأمور، ومعانيها الدقيقة والجليلة ، والحكم عليها بأنها كيف ينبغى أن تكون حتى تتم فيها الغاية المطلوبة بها .

والثانى : أن تضاف إليها القدرة على إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه .

- فيقال : حكيم من الحكمة ، وهو نوع من العلم .
- ويقال : حكيم من الإحكام ، وهو نوع من الفعل [2]

ثالثا : لفظ الحكمة عند الجرجانى:

ربما كان من المفيد فى هذا الصدد عرض تعريف الجرجانى للحكمة من الناحية الأصولية والكلامية والفقهية واللغوية وكيف فسرها المفسرون من السلف فى القرآن الكريم ، ففيه إثراء لدلالات اللفظ الاصطلاحية ،

وبيان لجانب دقيق من أهم أصول المنهج الفكرى عند المسلمين .

١ - التعريف العام له ، أنه عالم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هو عليه الوجود بقدر الطاقة البشرية ، فهى علم نظرى غير عملى .

(١) انظر الباقلانى : المصدر السابق ؛ ص ١٤١ تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثر وطبع الخانجى - القاهرة ١٩٨٣ م

(٢) انظر الغزالى : الاقتصاد ؛ ص ١٤١ .

وهذا يعنى ما يلى :

١ - أن هذا التعريف من منظور بشرى .

٢ - الحكمة تتناول البحث فى علل الأشياء ؛ أو فى ما هية الأشياء

٣ - الحكمة بحث فى الوجود ، ولا يتناول الغيب .

٤ - طابع هذا البحث هو المنهج النظرى والاستدلالى .

٢ - **التعريف الثانى** هو أن الحكمة هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين الجزبرة = العبقرية ، التى هى إفراط هذه القوة ، والبلادة التى هى **تفريطها** ؛ وتجىء على ثلاثة معان : **الأول** الإيجاد ، **والثانى** العلم ، **والثالث** الأفعال المثلثة كالشمس والقمر وغيرهما .

وهذا التعريف يتناول مفهوم الحكمة فى الذات الإنسانية المجردة ، فهى تركيب يجبل عليه الإنســان ويفطر عليه ، فالوسطية ، والتوسط عند النظر بين الإفراط والتفريط ، وهو البعد عن التطرف عند الاختيار ، إلى **تفضيل** الأحكام المعتدلة الوسطية وهو **الحكمة** ، ولذلك قيل أن الحكمة أو الفضيلة وسط بين رزيلتين .

٣ - فسر كبار الصحابة **كابن عباس** رضى الله عنه ؛ **الحكمة فى القرآن بتعلم** **الحلال والحرام** ، وهو تفسير شرعى للحكمة ، فما وافق الشريعة عملاً واعتقاداً هو الحكمة .

٤ - وهو ما يوافق معنى الحكمة اللغوى فهى : العلم مع العمل .

وفى هذا التعريف دلالة على اكتمال الدلالات العقلية فى اللغة العربية ، فهى لغة إيجابية منتجة أو لنقل لغة عاقلة ، تحمل فى ذاتها عملية الفكر وآلياته ولذلك هى أكثر اللغات موافقة للعقل والتفكير المنهجى السليم ؛ ومما يساعد على فهم ما نقصد هنا قوله ﷺ ؛ فى الشعر العربى .

- وهو أهم إبداعات اللغة العربية ؛ «إن من الشعر لحكمة ، ومن البيان لسحراً » أو كما قال ﷺ .

٥ - وهناك تعريف آخر للحكمة فهى ما يستفاد منها ما هو الحق فى نفس الأمر بحسب طاقة الإنسان .

وهذا التعريف يتناول النظر فى الأدلة بغرض الوصول إلى الحق فى الأمور ، وكأنه ينظر إلى الحكمة فى القضاء والفقة عند الحكم بين المتنازعين ، أو استنباط الأدلة الفقهية من مناطها حسب مقاصد الشريعة الإسلامية وهو قريب من تعريف الاجتهاد من انه **بذل الوسع فى طلب صواب الحكم** (١) .

٦ - التعريف التالى يبرز قدرة الإنسان على حسن الاختيار فهو يعرفها بأنها كل كلام وافق الحق . . ويتناول الشهادة ، وإنصاف المتخاصمين ، وتقرير الحقيقة على ما هى عليه ، وكان الإصلاح بجميع وجوهه ، هو من الحكمة .

٧- وقد تعنى الحكمة الاتزان النفسى والعقلى والأخلاقى ، وهو مطلوب ولذلك قال البعض عن الحكمة : **هى الكلام المعقول المصون عن الحشو** . يعنى تنزيه الخطاب الإنسانى عن سقط الكلام = الفارغ ، وسوء الأدب عند الحديث أو الحوار أو الجدل .

٨ - كل ما سبق من تعريفات يتناول الحكمة من المنظور الإنسانى البشرى سواء فى ذاتها أو كفعل ، نظراً أو عملاً ، شريعة أو عقلاً ، أما ما يلى فيتناول تعريفات للحكمة الإلهية ، والحكمة فى العلوم .

أولاً الحكمة الالهية : هى علم يبحث فيه عن احوال الموجودات الخارجية عن المادة لا بقدرتنا واختيارنا .

وقيل : هى العلم بحقائق الأشياء على ما هى عليه ؛ والعمل بمقتضاه ولذلك انقسمت إلى العملية والعلمية . .

ثانيا : الحكمة المنطوق بها : هى علوم الشريعة والطريقة = التصوف .

ثالثاً : الحكمة المسكوت عنها : هى أسرار الحقيقة التى لا يطلع عليها علماء الرسوم = الفقهاء ، والعوام على ما ينبغى فيضرهم أو يهلكهم ، كما روى أن

---

(١) انظر الباجى : الحدود ؛ ص ٦٤ .

رسول،ﷺ، كان يجتاز فى بعض سكك المدينة مع أصحابه ، فاقسمت عليه امرأة أن يدخلوا منزلها فدخلوا ، فرأوا ناراً مضرمة ، وأولاد المرأة يلعبون حولها.

- فقالت : يانبى الله ، الله أرحم بعباده أم أنا بأولادى؟

- فقال "بل الله أرحم ، فإنه أرحم الراحمين "

- فقالت : يارسول الله : أترانى أحب أن ألقى ولدى فى النار ؟

- قال "لا"

- قالت : فكيف يلقى الله عباده فيها وهو أرحم بهم ؟!

- قال الراوى : فبكى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛

- وقال : " هكذا أوحى إلىَّ[1]

أى أن الأمر راجع إلى حكمة ، هو يعلمها ولا طاقة للطبيعة البشرية فى فهم المراد منها ، وحسب الإنسان عند عجزه عن معرفة كنه حكمته ، إلا أن يسلم لله بما يفعل ، فهو أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين

وبعد ، ماذا بعد تحديد المصطلح عند الغزالى والأشاعرة فى توضيح مسالة التحسين والتقبيح هل هما من طريق الشرع أم من طريق العقل ؟

***

(١) الجرجانى : التعريفات ، ص ١٠٣، ١٠٤ .

التحسين والتقبيح شرعيان

١ ـ ذهبت الأشاعرة إلى أن الشرع هو الذى يحكم على الفعل بكونه قبيحاً أو حسناً، ولا يوجد ثم سبب يجعل الفعل حسناً فى ذاته أو قبيحاً فى ذاته ، فهناك من الأفعال ما تتساوى فيها وتتماثل جهة القبح والحسن ، كالقتل فهو حسن إذا كان قصاصاً ، وقبيح إذا كان ظلماً ، وكذلك الجماع يكون حسناً إذا كان مع الزوجة أو الأمة ، وقبيحاً إذا كان عن طريق الزنا ، فالشرع هو الذى يحكم بحسن الأشياء وقبحها وصوابها وخطائها ويمدحها أو يذمها ، وبالتالى يجازى فاعلها بالثواب أو العقاب ، إن أحسن أو أساء ، فى الدنيا حسب أحكام الشريعة ، وفى الآخرة آجلاً كما وعد الله وأوعد .

٢ ـ وهذا الموقف من الأشاعرة ليس فردياً ، فقد ذهبت اليه طوائف كثيرة من السلف، ولذلك حكى عنهم أبو الحسن الأشعرى ذلك فقال :

وأجمعوا علـى أن القبيح من أفعال خلقه ، ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله ، وأن الحسن ما أمرهم به أو ندبهم إلى فعله، أو أباحه لهم [١]، وقد دل ، عز وجل ، على ذلك بقوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [٢]

٣ـ ويذكـر ابن تيميـة مثل ذلك عن السلف فالأشياء فى ذاتها ليست حسنة ولا قبيحة؛ إلا بعد ورود الشرع بالتحسين أو التقبيح ، ويميل إلى أن الشيء قد يشتمل على مصلحة أو مفسدة ، يعنى قبل ورود الشرع ، كالعلم بحسن العدل وقبح الظلم ، ولا يلزم من ذلك إثابة فاعل المصلحة ، أو عقوبة فاعل المفسدة قبل ورود الشرع ، قال تعالى : ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [٣].

ويقـول: « والنصـوص الدالة على أن الله ، تعالى ، لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة

(١) الأشعرى : رسالة أهل الثغر ؛ ص ٢٤٣ ، تحقيق عبد الله الجنيدى ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سورة النساء : ١٦٥ .

ترد على من قال ، من أهل التحسين والتقبيح أن الخلق يعذبون فى الأرض بدون رسول أرسل إليهم " [1] .

ومن المعلوم أن المعتزلة لم يتطرقوا لهذا الجانب ، وهو أن الثواب والعقاب يلزمنا قبل مجىء الشرع ، أو أن الإنسان يؤاخذ على فعله قبل الرسالة وبعثة الرسول ، ولم يقل أحد من العدلية أن مجرد معرفة الإنسان للحسن والقبيح ، أو ما هو كذلك ، وعمله به يلزم منه الجزاء عاجلاً أو آجلاً ، إلا أن هناك حقائق لابد من تقريرها ، بعدها يمكن بيان حقيقة إذا ما كان الثواب والعقاب يلزمان أم لا ؟ وكون البعثة لإثبات الحجة على من أحسن أو أساء على وجه التساوى ، أم لإثباتها على من أساء الاختيار بين الحسن والقبيح الداخل فى حدود الإمكان العقلى قبل مجىء الشرع؛ والإمكان الشرعى بعد مجيئه .

٤ – يذكر الشهرستانى الأشعرى فى كتابه " **الملل والنحل** " أن الواجبات كلها بالسمع، والمعارف كلها بالعقل ، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يقضى ولا يوجب . والسمع لا يعرِّف ؛ أى : لا يوجد المعرفة ، بل يوجبها [2] .

٥ – وتقرير المسألة عند الأشاعرة يترتب عليه مغالطات كثيرة تحرز غيرهم منها ، وأوقعهم فيها ، بداية ، محاولة إثبات الفاعلية المطلقة أو الارادة الإلهية فى تصريف الكون ، وعدم إدراكهم للفرق بين **الإرادة الكونية وإرادة الأمر** التى منح الله بها للإنسان قدرة على الاستطاعة والاختيار ، فى ضوءها أوجب التكليف بالايمان والشرع .

٦– وعلى هذا فالواجبات الشرعية هى كل ما على الإنسان أن يتصرف فى ضوءها، أما ما عداها مما كلف الله به الإنسان عقلاً من تحسين أو تقبيح ، فهى ليست على وجه الوجوب عند الأشاعرة .

١– فمعنى الوجوب عند الأشاعرة ، وشرعاً : هو قول صاحب الشريعة .

---

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ؛ ٨/٤٣٤ ، ٤٣٥ ؛ طبعة الرياض .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل ؛ ١/٥٥ ؛ تحقيق اميرمهنا وآخر ؛ طبع دار المعرفة ببيروت طبعة ثانية ١٩٩٢ م .

افعلوه ولا تتركوه .. وهو قريب من تعريفه عند الأصوليين حيث قالوا : ماكان فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما [1]

٢ – ومعنى القبح : لا تفعلوه

٣ – ومعنى الندب : افعلوه ، ولا حرج فى تركه .. ويقول الباجى فى حدوده : هوالمأمور به الذى فى فعله ثواب ، وليس فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما [2]

٤– ومعنى المكروه : لا تفعلوه ؛ ولا حرج عليكم فى فعله

٥– ومعنى الإباحة : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فلا تفعلوه [3] هذا هو مستندالشرع من الأمر والنهى والايجاب ملخصاً .

***

رابعاً : الوجوب على الله :-

١ – قالت الأشاعرة بأنه لا يجب على الله ، تعالى ، شىء ، فلا يقبح منه قبيح ولا يجب عليه واجب ، لأن مستند القبح والحسن ، والوجوب إنما هو الأمر والنهى ؛ والله يتعالى عن أمر الآمر ونهى الناهى ، وحتم الموجب .

٢ – ترتب على هذا أن نفوا هذه الأحكام عنه ، تعالى ، ونفوا القبح والحسن من جهة، كما أثبتوا مشيئة إلهية مطلقة أو إرادة إلهية بدلاً من ذلك .

٣ – ولذلك كان من الطبيعى ان نجد الأشاعرة يتناولون هذه القضايا فى أبواب العدل ومباحثه ، فالله تعالى ، خالق أكساب العباد ، وهو الذى خلق إيمان المؤمن وكفر الكافر فى قولهم بأن الهداية والاضلال من فعل الله ، عز وجل ، وأن مشيئة الله نافذه فى خلقه ، ويقصدون جانب أفعالهم أن يكونوا مؤمنين أو كافرين، فمنه هو ، وليس لهم فى ذلك إلا انطباع المشيئة بما قضت فيهم ،

---

(١) الباجى : الحدود ؛ ص ٥٣

(٢) المصدر السابق ؛ ص ٥٥ .

(٣) انظر يحيى بن حمزة العلوى : عقد اللآلى فى الرد على الغزالى ؛ ٦٩ ظ

وكذلك جواز تخلية العباد عن التكليف ، ونفى الحكمة عن أفعاله ، تعالى ، لأنه لو لم يخلق الخلق – أو لم يخلق غير الكفرة – لكان ذلك جائزاً ، وغيرها من مسائل .

٤ – لا يليق أن توضع هذه المسألة فى مباحث العدل أصلاً – إلهى كان هذا العدل أو غير إلهى – وهى قدح فى التصور الإسلامى للعدل والألهية ، ولكن جرهم إلى ذلك العناد ، وإسقاط أبسط المفاهيم الأساسية فى حق الله ، عز وجل ، وهو كونه عادلاً حكيماً، غنياً . . . إلخ ، وإثبات شيء واحد وهو إرادته ومشيئته المطلقة ، وكان فى إثبات صفات الله ، تعالى ؛ قدح فى مشيئته !

* * *

(١) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ؛ ٧٠ و

(٢) انظر على سبيل المثال البغدادى : أصول الدين ؛ مبحث العدل والحكمة ؛ ص ١٣٠ ، ١٥٢ طبعة مصورة ،بيروت دار الكتب العلمية

الفصل الرابع

الأسباب التى دعت الغزالى لرفض القول بالتحسين والتقبيح العقليين

رأى الغزالى فى هذه المسالة أن العقل لا يجوز كونه متحكماً فى التحسين والتقبيح للأسباب التالية :

أولاً : قد يطلق الإنسان اسم القبيح على ما يخالف غرضه ، وإن كان يوافق غرض غيره؛ ولكنه لا يلتفت إلى الغير ، فكل طبع مشغوف بنفسه ، ومستحقر ما عداه ؛ ولذلك يحكم على الفعل مطلقاً بانه قبيح .

وهو يشير هنا إلى تحكم الهوى وشهوات النفس فى تحديد مفهوم القبيح من الأشياء ، فما وافق هواه كان قبيحاً وإن لم يكن كذلك . وقد يحكم على شىء فى ذاته بالقبح ويصيب فى حكمه ، ولا يكون محقاً فى إطلاق ذلك الحكم ، فقد يستحسن أحيانا ما استقبحه غفلة وهوى . إذاً – من هذا الوجه – العقل لا يجوز أن يكون معيار للتحسين والتقبيح [1] .

ثانياً : قد يعطى الإنسان أحكاماً مطلقة تطرد فى مسالة ما وأمثالها ، كقبح الكذب ولا يلتفت إلى حسنة فى بعض الأحوال .. فالنادر والشاذ لا يلتفت إليه العقل..

ويرد على الغزالى فى هذه المسالة ان القواعد توضع للكثير والمطرد ، أما الشاذ فيقدر بقدره بعيداً عن الأصل فالأصل هو قبح الكذب فى ذاته ، أما ما شذ عن ذلك فهو يسير يستدرك على القاعدة [2] .

ثالثاً : سبق الوهم إلى العكس ، فإن ماؤى مقرونا بالشىء يظن أن الشىء أيضاً لا محالة مقروناً به مطلقاً ، كما يحدث لمن لدغته حية يخشى الحبل المبرقش[3] ،

---

(١) انظر الغزالى : الاقتصاد ؛ ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق ؛ ص ١٤٢ .

(٣) اى الملون على كل الثعبان .

لسبق التخيل إلى ذهنه أنه ثعبان لا حبل فينفر بالطبع – تبعاً للوهم والخيال ، وكذلك الأمر يصدق على ظاهرة الأسماء والمسميات .

ويحاول الغزالى إثبات أن للطبع نفوراً وقبـــولاً أثر تأثيراً كبير فى العقائد ، والعقل لا يستطيع أن يسيطر على ذلك ، ويصدق ذلك على العوام سواء كانوا انصاراً – أشعرية – أو خصوماً – المعتزلة . .

فالعوام أضافوا إلى تقليد المذهب تقليد الدليل ، فهم فى نظرهم لا يطلبون الحق ، بل يطلبون طريق الحيلة فى نصرة ما أعتقدوه حقاً ، بالسماع والتقليد . . ويقدم الغزالى مبحثاً نفسياً بحتاً فى عدم صدق الحكم العقلى على الحسن والقبيح ، وأن التربية والطبع والغرائز الإنسانية والميول والعقائد السابقة فى تاريخ الإنسان الشخصى حاكم على الأشياء ومفسد لحقيقة الاختيار العقلى بين الأشياء وهذا يصدق على الكثرة : "أما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله ،تعالى ، الذين أراهم الله الحق حقاً ، وقواهم على اتباعه[1]! "

ونحن هنا لا ندرى نصدق من؟! . . الغزالى الأشعرى ، أم الغزالى المعتزلى؟! . . وهو هنا يضع حكماً أو قاعدة يجرى عليها الأغلبية ولا يضع اعتباراً للشاذ ، وفى المسألة السابقة ، أسقط اعتبار الحكم المطرد لوجود الشاذ فى المسألة !

ثم هو يرد على أن الحسن والقبيح لا يحكمهما الغرض مطلقاً ، وأنه يجوز لغير المسلم أو غير المعتقد فعل ما هو حسن لمجرد كونه حسن فى ذاته ، وعدم وجود سبب عرضى فى المســالة ، كمن يسقى كلباً فى فلاة ؛ لأنه رآه أشرف على الهلاك ، فقضى عقله بحسن فعله وقبح تركه للهلاك .

يرد الغزالى مثل هذه الصورة بأنه يرجع لرقة فى طبع الإنسان ، وهو طبع فيه لا ينفك عنه . . فقد جبل الإنسان وفطر على الرقة والرحمة بالضعيف وإغاثة الملهوف ، وإطعام الجائع وتقديم العون لمن يطلبه ونصرة الضعيف ، ويقول إن الأمر لا يخلو من رغبة الإنسان فى الثناء لحسن فعله (٢) .

---

(١) الغزالى : المصدر السابق ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) انظر الغزالى : الاقتصاد ، ص ١٤٥ .

ويتذرع الغزالى بالوهم النفسى والاقتران بين الطبع وبعض الأفعال ، بسر أحكام العقل جملة ، فحكم بأن كل ما ينفر منه الطبع يقبحه ، وان كان حقيقة غير ذلك . وأعاد الأمر مرة أخرى لمجرد أثر العادات والتقاليد والتربية الأخلاقية وأثرها فى الإنسان مضافاً إلى كل ذلك ، ميول الإنسان واتجاهاته النفسية فى الحكم العقلى على الأشياء بالحسن والقبح (٣) ، ويذكرنا كلام الغزالى بعلم نفس التعلم ، فيذكر أن الإنسان بطبعه يسيل لعابه عند رؤية الطعام ، كما فعل دستوفسكى فى التعلم الشرطى الكلاسيكى بالكلب ، عندما قرن الطعام بسماع الجرس فلما سمع الكلب الجرس ، بعد مدة من التجربة ، دون رؤية الطعام سال لعابه !

وكما نسى دستوفسكي أن هناك فرقاً بين الإنسان والحيوان فى مسألته ، وأنها لاتصدق على من عندهم نقداً وردعاً ذاتياً يحكمه العقل والاعتقاد وأشياء أخرى ، أقول نسى الغزالى هنا أيضاً أن الإنسان ليس مجرد ميول وغرائز فحسب – وإن كان لها أثر كبير فى تصرفاته – إلا أن القواعد العقلية تبقى عاملاً لضبط الاتزان الفكرى والنفسى، وقوى العقل هى المتصرفه فيه – داخلياً – وفي نظره خارجياً ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما وجدنا عدلاً ولا حرية ولا علماً ولا حضارة على وجه الارض .

ونعود للغزالى الذى يرى أن الله خلق قوى الوهم والتخيل مسيطرة ، وجعل تحت تصرفها قوى الإنسان بحكم طرد العادة ، ساعد العقل الوهم أو لم يساعده ، فهذا وأمثاله منشأ الغلط فى سبب ترجيح أحد جانبى الفعل على الآخر ، وكل ذلك راجع إلى الأغراض (١) .

وهكذا فالدواعى والمرجحات مع قوى التوهم والتصور والتخيل مانعة من ضبط العقل للتميز والاختيار بين الحسن والقبيح (٢) .. ويرد عليه بأن الأمر على ذلك يصدق أيضاً على ما يعرفه الإنسان من حسن الأشياء وقبحها شرعاً ، فمع معرفته

---

(١) انظر الغزالى : الاقتصاد ٤ ص ١٤٧ .

(٢) انظر كتاب معراج القدس فى معرفة النفس ، ص ٤٢ وما بعدها .. وهو بحث رائع للغزالى فى النظرية النفسية ومتعلقاتها .

بالاوامر والنواهى الشرعية ،هو أيضاً واقع تحت تاثير وسيطرة مجموعة الميول والنوازع والغرائز والاتجاهات النفسية المختلفة التى خلقه الله بها !...

فما الفرق فى الأمر سواء كانت هذه المعارف عقلية أو شرعية وجبت بالأولى أو الاخيرة ؟!

أود أن أوكد على انه لا يمكن خلق عملية فصل داخلى ، بين الإنسان كنفس والإنسان كعقل ، فكلاهما شىء واحد ، وما يصدق على احدهما يصدق على الآخر، والإنسان يفكر بمجموع ما هو نفس وعقل. والذى يضبط الأمور عنده هو ما يعرفه من ضرورات وبديهيات مضافاً إليه - كمنهج - النظر والاستدلال .

وبعد ، قد يرجع رأى الغزالى فى هذه المسألة إلى أسباب كثيرة ، منها اعتقاده للمذهب الأشعرى ، ومنها كذلك اتجاهه فى آخر عمره إلى التصوف ، وكذلك قوة حجاجه العقلى على ما يعتقد دون النظر لاعتبار ما يناصره ، وقد فعل مثل ذلك مع الفلاسفة فى التهافت ، على اعتبار أن كل ما يعنيه هدم مذهب الخصوم !

إلا أن الثابت من مذهب الأشاعرة فى مسائل العدل والحكمة ، أنهم قد تجاوزوا حد العقل والشرع فى أمور كثيرة ، وغلبت عليهم الصورية واللفظية ومناصرة المذهب ، وإن بدى من متأخريهم التقرب من أهل السنة والسلف ، وظهر اتجاه معتدل منهم ينبذ التحكك العقلى ، وتبنى أمور لا يساندها الشرع ولا العقل .

فما الأدلة التى تثبت كون التقبيح والتحسين عقلياً كما هو شرعى ولا فرق بين العقل والشرع فى هذا ، لأن الشرع دل على الأول ، وأثبته ، وكون الثانى لا حقيقة له دون الأول !!

* * *

الفصل الخامس

مذهب المعتزلة فى التحسين والتقبيح

١ - اشرنا من قبل إلى مذهب المعتزلة فى التحسين و التقبيح العقليين ، وهم يفرقون بين المعارف العقلية الواجبة عقلاً وبين التشريع ، فيقولون لا يقاس التشريع على المعارف ، فإذا حصل هذا المعنى فى المعارف او جبناها من جهة العقل ، للدليل الذى ذكرناه ، وذلك لا يتاتى فى الشرائع ، فلا يصح أن يقاس على المعارف بها، واحكامها لا يجوز أن يحصل إلا من جهة السمع [١] .

٢- عقد القاضى عبد الجبار فصلاً فى كتابه "المغنى فى أبواب التوحيد والعدل" تحت عنوان : "**فصل فى أن المكلف يعلم بعقله ما كلف من دون سمع**" ذهب فيه إلى أن السمع يفتقر إلى العقل ، وما افتقر صحة السمع إليه لا يجوز أن يحتاج فيه إلى سمع ، لأنه يؤدى إلى حاجة كل واحد منها إلى صاحبه ، وذلك يوجب الا يوجدا جميعاً .. فمعرفة الشرع عقلية . وكذلك ما يعلمه العاقل باضطرار كالعلم بقبح الظلم ، وكفر النعمة ، ووجوب الإنصاف والشكر .. وكذلك أوجب النظر فى صدق النبى ، ﷺ ، والقبول منه [٢] فماذا يعلم بالسمع ؟.. قال : يعلم به ما يكون مصلحة ومفسدة فى التكليف العقلى .

٣- وهكذا رأى المعتزلة ان الحسن والقبح العقليان لا ينفيان الوجوب الشرعى بحال فمن الحسن والقبح ما يدرك ضرورة ، كالصدق المفيد والكذب الذى لا يفيد أى فائدة ، ومنها ما يدرك نظراً بأن يعتبر الحسن والقبح فى الضروريات ، ثم يرد إليها ما يشاركها فى مقتضياتها [٣]

٤- ويوافق الإمام يحيى الزيدى المعتزلة فى هذا ويقيم البرهان العقلى على التقبيح والتحسين العقليين ، فيبدأ بدعوى الضرورة التى ذكرناها : وهو ان العقلاء

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ٦ ق ١ / ١٢٦

(٢) المصدر السابق : ١٤/١٥١ ، ١٥٢ ..

(٣) انظر الشهرستانى : نهاية الإقدام ، ص ٣٧١ ، طبعة الفرجلوم ، مصورة عنها - بيروت

يعلمون قبح الضرر الخالى عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى بنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران .. وتعلمون بالضرورة حسن التفضل والإحسان ، وتعلمون وجوب رد الأمانات وقضاء الديون ؛ وهو لا يعرف من جهة عرف ولا شرع[1] ولقد حدد المعتزلة الواجبات العقلية فقسموها إلى ثلاثة أضرب .

الضرب الأول : ما يجب لصفة تخصه كرد الوديعة وشكر النعمة .

الضرب الثانى : ما يجب لكونه لطفاً فى غيره ، كالنظر فى معرفة الله ، تعالى، وكالشرعيات .

الضرب الثالث : ما يجب من حيث يكون تركاً لقبيح به يتحرز من فعله [2]

٥ - وهكذا نجد القضية يحكمها اعتبارات متعددة وضوابط كثيرة ، يفرقون بها بين ما كان يوصف بشيء من الثبات النسبى وما ليس كذلك ، فيجب وقوع العقل على الوجه الذى يلزم كونه حسناً أو قبيحاً ، واتصافه بتلك الصفة ، حيث أن ما يقتضى قبح القبيح من كون القول كذباً ، والألم ظلماً ، يجرى فى أنه يجب أن يقتضى ذلك مجرى العلل الموجبة ، فكما يستحيل حصول العلة ولا يجب موجبها ، كذلك يستحيل حصول وجه القبح ، ولا يوجب كون الفعل قبيحاً. [3]

٦ - العقل عند المعتزلة ليس جهة تشريع ، ومقاصد الشريعة مقدمة على ما يراه العقل من حسن وقبح ، فيحسن القيام بالفرائض ويقبح تركها ، وهى غير معللة عقلاً بصفة دائمة ، مثل ذبح الحيوان وتحريم بعض الشهوات فالمرجع من هذا للشرع فقط ، وهذا يعنى أن التحسين العقلى ، لدى المعتزلة ، إنما هو للتعليل لا للتشريع [4]

٧ - نقد المعتزلة الأشاعرة فى التفرقة بين الفعل الإلهى والفعل الإنسانى ، حيث لا

---

(١) انظر الإمام يحيى بن حمزة : عقد اللآلى فى الرد الغزالى ، ٧٠ و (٢) القاضى عبد الجبار : المغنى ١٤/١٦١ .

(٣) القاضى عبد الجبار : المغنى ج ٦ ق ١ / ١٢٢

(٤) انشر القاضى عبد الجبار : المغنى ٦/٥٧ .

فرق بينهما عند المعتزلة ، فالفعل بذاته إنما يحسن أو يقبح لوقوعه على وجه معقول، بصرف النظر عن فاعله [1] ، والله ، تعالى ، له الحق فى الفعل بماله من تمام الملك والربوبية على الكون ، وإيلامه للأحياء أو إماتته لهم أو إغراقهم .. إلخ هو من قبيل الكوارث الكونية التى يخفى علينا الحكمة منها ، فهى حسنة فى حقه قبيحة فى حقنا نحن إن فعلناها [2]

٨ – وهكذا اختلفت العقليات عن الشرعيات ، من حيث الوجوب ، ومن حيث الحسن والقبح فى الأفعال ، فالشرع هو مصدر التشريع ولا وجه أبداً إلى الحكم العقلى على ما هو شرعى المصدر والحكم ، والأوامر والنواهى الشرعية حسنة فى ذاتها ولا يعرف حسنها عقلاً ولا هى من خصوصياته ؛ لأن الوجوه فى حسنها وقبحها وجوه تختصها ، فمتى وجد ذلك الوجه وجب قبحه أو حسنه، سواء كان من الله ، تعالى ، أو من الواحد منا [3]

٩ – كان المعتزلة أكثر توافقاً مع العقل والنقل ، عندما أثبتوا الحسن والقبح العقليين إلى جوار الحسن والقبح الشرعيين ، وهم بذلك لا يقررون شريعة موازية أبداً ، ولكن العقل هو بعض ما أمر به الشرع ، كما أنه أصل فى تقرير العقائد والنبوات .

و لا خلاف بين المسلمين على أن الله قد أمر بالمحسنات ونهى عن القبائح ، أما الأشاعرة فيبدوا أن رأيهم فى المسألة انتهى إلى نوع من التناقض ، لأنهم يقولون بأن الفعل الإلهى لا يحكم عليه بالحسن والقبح ، وكأنه ، تعالى ، يمكن أن يامر بالقبيح أو ينهى عن الحسن [4] ! ..

١٠ – لا يقر المعتزلة القياس العقلى مع وجود النص ، كما أن خبر الآحاد يلغى حكم العقل عندهم – وهو من الأدلة العقلية الضعيفة – فى الأحكام ، كما أنه لا مجال للعقل فى إثبات الأدلة الشرعية ، والنص مقدم على غيره ، ولا ينسخ إلا بنص ، ولا حتى بالإجماع ، رغم حجيته القاطعة .

---

(١) المصدر السابق ٤ ٦ ق ١ / ١٠٣ – ١٠٤

(٢) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ؛ ص ٣١٢ ؛ تحقيق عبد الكريم عثمان ، وهبة القاهرة

(٣) المصدر السابق ؛ ٣٠٩

(٤) انظر أبو الحسين البصرى : المعتمد فى الأصول ؛ ١/ ٤٣٣ – ٢/ ٧١٥ – ٧١٧

الفصل السادس
الفعل الإلهى

١ - أجمع أهل القبلة على أن الله ، تعالى ، لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب (١) ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك حول حقيقة قدرة الله على فعل القبيح ، وكذلك حول مفهومهم لهذا الفعل ، فالأشاعرة تنسب إلى الله فعل كفر الكافرين ومعاصى العصاة ولا تعد قولها هذا قبيحاً ، وكذلك المجبرة !

٢ - واختلفوا حول تحديد مفهوم الظلم ومعناه ، فالأشاعرة الظلم عندهم هو وضع الشيء فى غير موضعه ، وقد يكون بمعنى المنع أو الإنقاص ، قال تعالى ﴿ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢) أما الظالم فهو من قام به الظلم(٣)

٣ - ولم يكن حظ التعريف عند المعتزلة مثله عند الأشاعرة فالظلم عندهم هو كل ضرر لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق ولا الظن للوجهين المتقدمين ، ولا يكون فى الحكم كانه من جهة المضرور منه ولا يكون فى الحكم كانه من جهة غير فاعل الضرر . أما الظالم فهو فاعل الظلم (٤) .

٤ - ومن المفيد هنا بيان موقف الإمام يحيى بن حمزة العلوى من هذه المسألة وهى تنزيه الله عن فعل القبائح ، وهو موقف المعتزلة والزيدية جميعاً .

قال : «كما أنه ، تعالى ، منزه عما لا يليق بذاته من أنواع التشبيه ، فهو تعالى منزه عما لا يليق بأفعاله من إضافة القبيح إليها (٥) . وقامت الأدلة عند الزيدية فى إقامة البرهان على تنزيه الله عن فعل القبائح على أساس كونه ، تعالى ، غنياً وعالماً ، فالغنى لا يحتاج لشيء ، والعالم بقبح القبيح وعالم بغناه عن فعله له لا يفعله ، وهذه هى قاعدتهم فى إثبات الحكمة التى ينطلقون منها .

---

(١) انظر ابن تيمية : منهاج السنة ؛ ١/٢١٥ ؛ مكتبة السنة المحمدية ١٩٥١ م

(٢) سورة الكهف : ٣٣

(٣) البغدادى : أصول الدين ؛ ١٣١

(٤) القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ؛ ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٥) انظر يحيى بن حمزة العلوى : الرائق فى تنزيه الخالق ؛ ٣٦ و .. بتحقيقنا طبع دار الآفاق العربية

فإذا كان الله ، عز وجل ، عالماً غنياً حكيماً فقد تأكد فى حقه كل كمال ويستحيل منه فعل القبائح ، لأنه فقد الداعى والصارف لهذا الفعل ومن فقد داعيه وخلص صارفه استحاله منه فعل ذلك . والداعى إلى ذلك هو الجهل وهو مدفوع بالعلم ، والصارف عن العقل هو العلم والغنى .

وسواء أكان الداعى شرطاً فى الفعل كما قال الشيخ أبو الحسن البصرى أو لم يكن شرطاً ، كما قال الشيخ أبو هاشم الجبائى ، وهو رأى أغلب المتكلمين ، فحصول الصارف يكفى فى منعه من الفعل ، وإذا بطل فعله ، تعالى ، للقبيح تقرر قانون الحكمة واستقر أمره [١] .

٥- وربما وقع الخلاف بين المتكلمين كما يذكر ذلك ابن الوزير اليمنى إلى " أن قوماً ممن أثبتوا الحكمة غلوا فى ذلك فاوجبوا معرفة العقول للحكمة بعينها على جهة التفصيل ، فجاءوا باشياء ركيكة ، فرد عليهم ذلك طائفة من الأشعرية، وغلوا فى الرد ، وأرادوا حسم مواد الاعتراض بنفى التحسين العقلى ، واستلزم ذلك نفى الحكمة ، فتجاوزوا الحد فى الرد ، فوقعوا فى أبعد مما ردوه وأشد ، وخير الأمور أوسطها [٢] " .

٦ – وإذا سئل الأشاعرة هل يجوز أن يامر الله بما لا يريده ، وهل من الحكمة أن يامر عباده بما لا يريد منهم ؟!..

نجد إجابتهم بالإيجاب ، من ذلك ما يذكره الباقلانى فى "التمهيد" من أن هذا مما ورد فى القرآن ، واتفق عليه سلف الأمة ، فقد أمر الله إبراهيم بذبح إسماعيل عليهما السلام ، ولم يرد ذلك منه بل نهاه عنه بعد ذلك وفداه من الذبح [٣] .

ويمكن نقد هذا الكلام بالقول بان حدث كان اختبار من الله لنبى من أنبيائه فهو يخصه ، ولله أن يختبر خلقه بما شاء حسب قدرا تهم وحكمته فى إبتلائهم ، وهذا يعنى أن ما حدث لم يكن تكليفاً يشترك فيه مع الأنبياء عموم البشر ؛ ولا هومما تجرى به العادة ؛ وكذلك ليس مما يتعبد به ، الله فى شريعة منزلة .

(١) انظر يحيى بن حمزة : الرائق فى تنزيه الخالق ؛ ٣٥ و .. وقد اشرنا من قبل لبعضه .

(٢) انظر ابن الوزير : ايثار الحق ؛ ص ١٩٤ ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م .

(٣) انظر الباقلانى : التمهيد ، ص ٣٢٠ ، تحقيق عماد الدين حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت طبعة أولى ١٩٨٧ م

وإذا كان الأشاعرة يرفضون قياس الفعل الإلهى على الفعل الإنسانى من قبيل قياس الغائب على الشاهد ، فلا أقل من تنزيه الله عما يتنزه عنه أخس خلقه من الناس!.. فمريد الطاعة من البشر مطيع ، ومريد السفه سفيه ، أما الله فلا ينبغى أن يقال فى حقه مثل ذلك ، لما قررناه من جهتين . ولم يكن توقف الأشاعرة ومن وافقهم عن تسمية الله ، عز وجل ، بفاعل الشر أو فاعل المعاصى إلا مجرد – ولا أدرى – أدب لفظى صورى – وربما كان سوء أدب – ، لعدم ورود الشرع بذلك ، ولكونها توقيفية ، ولا يستحب تسميته بمثل هذه الألفاظ (١) .

٧– لقد بلغ الأشاعرة ذروة الغلو عندما نفوا الاختيار الإنسانى ، ونسبة الفعل الإنسانى الإلهى إلى الله ، بما فيه من ظلم وقبح وكفر ومعاصى ، فقرروا أنه ينهى العبد بشرعه ، ويقهره بحكمه ليفعل ما نهاه عنه ؛ ويقع ما قضاه وحكم به وقدره.. وهو كلام غاية فى الضعف .

فقد أمر الله آدم وزوجه – عليهما السلام – أن لا يقربا الشجرة بقوله تعالى :﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) ولكنه ألقاهما فيما نهاهما عنه ..

فالإنسان عبارة عن مظهر من مظاهر القدرة ، فيبدو عليه ما سبق وكتبه الله عليه وقدره فى اللوح المحفوظ ؛ فالأمر بالابتداء والمشيئة وليس بالعمل ، والكفار لا يؤمنون؛ لكون ذلك إرادة الله فيهم ، فكل شيء مرتبط بالمشيئة والتقدير (٣) !

هكذا قرر الأشاعرة أن المشيئة الإلهية مطلقة ، ولكنهم فى المقابل نسبوا لها كل جور وظلم وسفه !.. اعتقاداً منهم أن ذلك من كمالات المشيئة !.. وتناسوا نص كتاب الله الذى يقرر فيه العدل والإحسان ، وتأكيده على الإيمان والعمل الصالح ودعوته للناس لأن يؤمنوا !... قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (٤)

---

(١) انظر البغدادى : أصول الدين ؛ ص ١٠٣

(٢) سورة البقرة : ٣٥ :

(٣) القشيرى : اللطائف ؛ ١ / ٢٥١ ، ٢٥٦ : تحقيق ابرهيم بسيونى الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة سادسة ١٩٨٣ م

(٤) سورة البقرة : ٢٧٧

﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (١)

﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَّكُمْ ﴾ (٢)

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (٣) .

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾(٤)

وفى خاتمة هذا المبحث نجد ان الأشاعرة أنفسهم يقولون " لو خلينا وقضية العقل لكنا نجوز ذلك – كلام الأشاعرة – على الله ، تعالى ؛ إلا ان السمع منع منه » (٥) ا . . . إلا ان خصومهم التقليدين يقرون ان هذا مكابرة للضرورات والبديهات ؛ لأنه لاظلم أفحش من معاقبة الغير على ما لم يفعلوه بأنفسهم وكان فعلاً فى الحقيقة لغيرهم ، وقد تقرر قبحه فى عقل كل عاقل (٦)

* * *

---

(١) سورة الكهف : ٣٠

(٢) سورة النساء : ١٧٠

(٣) سورة النحل : ٩٠ .

(٤) سورة الأعراف : ٢٨ .

(٥) انظر الباقلانى : الإنصاف ؛ ص ٤٩

(٦) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ؛ ص ٣٢٠ .

الفصل السابع
نقد الإمام يحيى للأشاعرة
ونفى القبح عن الله

سلك الإمام يحيى فى نفى القبح عن الله ، والرد على الأشاعرة ، طريقين :- أحدهما إجمالى ، تحدثنا عن طرف منه من قبل ؛ والآخر تفصيلى ؛ وقسمه إلى قسمين :-

القسم الأول : فى الرد :

عرفنا من قبل أن الأشاعرة قد أنكروا الحسن والقبح العقليين .. وبناء على ذلك قرروا أن الله ، عز وجل ، لا يقبح منه قبيح .. وأن القاعدة التى تصدق على الإنسان ، لا تصدق على الله ، تعالى ؛ لأنه مالك الملك .. ولا يسأل مالك عن فعله فيما ملك، ولا كيف تصرف فيه .. فأبطلوا الأحكام العقلية ؛ ولم يضيفوا إلى العقل الذى هو مناط التكليف شرعاً ، شيئاً من الأحكام ، ونفوا أن يقضى بحسن أو قبح فى أى شئ.

ولذلك وجدنا الاتجاه الحر فى التفكير الإسلامى ، يرد عليهم مقالتهم من خلال الأدلة الشرعية والعقلية ، ونحن هنا بصدد عرض الرد عليهم ، من ناحية العقل ، من ثلاثة طرق :

الأول : هناك من القضايا العقلية ما يجرى مجرى البديهيات ، ولا يحتاج لأكثر من إمرارها عليه ؛ من ذلك تقرير حسن الإنصاف والإحسان ، وقبح الإساءة.. والتفرقة بينهما ضرورية .. ولا خلاف بين العقلاء فى ذلك .. ولا يحتاج إلي ضرب من النظر والاستدلال ، وضرب الأمثال .. أو انتظار مجئ شرع ؛ لإثبات ذلك .. فهى قبل مجيئه وبعده مقررة ، ثابتة عادة وعرفاً .. وبديهة وفطرة ، فطر الله عليها الإنسان ، فهو يحب الإنصاف والعدل ، ويكره الظلم والجور .

ونجد ذلك واضحاً فى سلوكياتنا وتصرفاتنا .. فمن لم يبلغ حقائق العلم ، ولم ينضج عقله بقدر كاف من أطفالنا ، يدرك الفرق بين من يعطيه ثمرة برتقال مثلاً ، وبين من يرميه بحجر .. ويستحسن الأول ويستقبح الثانى ؛ وما ذاك إلا لأن الفطرة العقلية ماضية بحصول التفرقة بينهما ، كما يقرر الإمام

يحيى وجميع القائلين بالعدل والتوحيد : «وعلى الجملة ، إن العلم بقبح القبائح من الظلم والكذب ، وتكليف ما لا يعلم ولا يطاق ، والعلم بحسن المحسنات ، من العدل والإنصاف ، واصطناع المعروف والإحسان ، ضرورى لا ينكره إلامكابر ، ولا يجحده إلامعاند» [1] .

وينكر التيار الجبرى ذلك ، كما ينكر اشتراك جميع العقلاء فى معرفة العلم الضرورى بقبح المقبحات وحسن المسحنات ؛ وفى المسألة لبس يحسن تقريره، وهو أن الأشاعرة لم ينكروا العلم أصلاً ، إلا أنهم قرروا حصول العلم الضرورى ، من حيث العلم والشرع[2] .. أما المعتزلة والزيدية فقد أثبتوا أن طريقه هو الشرع والعقل جميعاً [3] .. وهذا يعنى أن الاختلاف بين الاتجاهين ليس فى ذات العلم وكنهه ، ولكن فى طريق تحصيله أو الوصول إليه .. ولذلك اتفقا على أن من العلم الضرورى الأخبار المتواترة وليس كونها نظرية ، كما يزعم أبو القاسم الكعبى [4] من المعتزلة .

الثـانى : الدوران العقلى ؛ فالعقل يثبت أن كل ضرر خلا عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق ، أن يكون ظلماً قبيحاً ؛ ومتى حصل فيه أحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإنه لا يكون قبيحاً .. فلما دار القبح على هذه الأوصاف الثلاثة ، وجوداً وعدماً ، دل على أنها هى العلة فيه . والدوران العقلى ، يقتضى حصول العلة لا محالة [5] . ولذلك وجدنا المعتزلة يؤكدون على قضية الوجوب فى الفعل الإلهى .. فيجب على الله فعل ما فيه الحكمة والعدل ، وكذلك جزاء عباده بما يستحقون من وعد ووعيد ، تبعاً لقاعدة الحكمة والعدل ، التى تقررها مسألة الحسن والقبح .. وهو وجوب ، كما أشرنا فى كتبنا من قبل ، أخلاقى وليس وجوباً إلزامياً ، كما يظن خصوم التفكير الحر ، ومن ذا الذى يوجب على الله قهراً وفرضاً وقسراً ؟!..

---

(١) انظر الإمام يحيى : الجواب القاطع ، ص ٤٣ .

(٢) انظر البغدادى : أصول الدين ، ص ٥ وما بعدها .

(٣) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٣

(٤) انظر ترجمته فى : لسان الميزان؛ ٣ / ٢٥٥ ، وإليه تنسب خرقة تسمى «الكعبية».

(٥) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ، ص ٤٤ .

الثالث : الدوران الوجودى : بمعنى انه إذا كان الضرر الواقع والمتحقق ، موصوفاً بصفة من الصفات السابقة ، فخلا من النفع أو دفع الضرر أو الاستحقاق ، فإنه يكون ظلماً قبيحاً لا محالة .

أما إن خلا من إحدى هذه الأوصاف ، فإنه لا يكون كذلك .. فالدوران العقلى والوجودى يفيدان وجود الحكم للفعل ، إن وجدت الصفة فيه أو خلت منه ، وجوداً وعدماً ..

وهذا الاتجاه الفكرى قد اثبته **أبو هاشم** [1] **الجبائى المعتزلى** ، هو وأصحابه، فى تقرير الأحكام العقلية بالنظر والاستدلال ، عند كلامهم فى أسس المنهج العقلى وتاصيلهم له [2] .

وقد رأى الإمام يحيى ضعف الطريقين ، الثانى والثالث ، فى تقرير **الضرورة العقلية** ؛ من حيث كونها ضرورة ؛ وأثبت الطريق الأول ، واعتبر الدافع له معاند جاحد ، والمنكر له كاذب على نفسه لا محالة [3] .

القسم الثانى: فى المطالبة

سال الإمام يحيى المجبرة عن المستند الذى اعتمدوا عليه ، فى نفى التحسين والتقبيح العقليين .. وسلم لهم انه إذا كان هذا المستند هو الشرع وخطابه ، **فالقبيح هو قول الشارع** : لا تفعلوه ، والواجب هو قوله : افعلوه ولا تتركوه ، والمندوب هو قوله : إفعلوه ولا حرج عليكم فى تركه ، والمباح هو قوله : إن شئتم فافعلوه ؛ وإن شئتم فاتركوه ؛ والمكروه هو قوله : اتركوه ولا حرج عليكم فى فعله .

وقال إن كان هذا هو مستندكم فهو فاسد من جهتين ؛ أو لأمرين هما :

(١) **أمـــــا الأول** : أن هذا يعنى أن من لا يعرف الشرع ، من المنكرين للنبوات كالبراهمة، لا يلزمهم معرفة هذه الأحكام ، ولكن المعلوم لنا ضرورة من حالهم انهم يعلمونها ، كما يعلمها سائر العقلاء ..

---

(١) انظر ترجمته فى الزركلى : الاعلام ؛ ٤ / ٧ .

(٢) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ؛ ١ / ٧٩ وما بعدها .

(٣) انظر الإمام يحيى : الجواب القاطع ؛ ص ٤٤ .

فكيف حصلوا هذه المعرفة ، إن لم يكن قد خاطبهم الشرع بمثل ما خاطبنا ، أوخاطب أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، لابد ان عقولهم استدلت على ذلك بالفطرة العقلية ، التى ركبها الله فى كل عاقل .

(٢) وأما الثانى : لو كان جهة معرفة هذه الأحكام هو الشرع ، للزم تدافع ما نحصله منها شرعاً ، لما حصلناه قبل عقلاً !.. والثابت أنه لم يحدث .. فثبت من ذلك أن التحسين والتقبيح عقليان ، قبل مجئ الشرع وبعد مجيئه ، غيرأن الشرع يزيد فى تقرير هذه الأحكام ، حسب أصول التكليف وقواعده .. بما يوافق مراد الشارع من خلقه .. ولذلك هناك فرق بين المعرفة العقلية ، والأحكام الشرعية .. لأن الجزاء تابع للأخيرة دون الأولى ، فقد تقرر سلفاً ان الله لا يعذب أحداً من خلقه ، حتى يعذره بإرسال الرسالات والهدايات : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ .. لأن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

ولا يمكن أن يكون النهى غير مؤثر فى القبح ؛ لكون الناهى قديماً ، والمنهى محدثاً . لفساده من جهتين :-

١- **الأولــى** : فلأن النهى إذا كان مقتضياً للقبح ، فإنما يقتضيه لما يرجع إليه من غير حاجة إلى اعتبار الناهى ، التى لا تؤثر فى القبح.

٢- **الشـانى** : كان يلزم إذا نهى الواحد منا غلامه ، وفعل الغلام مانهى عنه الا يكون قبيحاً ، والمعلوم خلافه ؛ لأن الناهى ليس قديماً [1] .

وينتهى الإمام يحيى ، من مجموع المطالبات ، إلى ان النهى لا يكون مستنداً للقبح، وأن الخطاب لا يكون مستنداً للأحكام العقلية ، وعجزهم فى إقامة دليل على مذهبهم .

***

(١) المصدر السابق ١ ص ٤٥ ، ٤٦ .

المبحث الثانى

فى موقف الزيدية من الصحابة

المبحث الثانى
فى موقف الزيدية من الصحابة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : الصحابة كلهم عدول .

١- مذهب أهل السنة من صحابة رسول الله ، ﷺ .

٢ - موقف المسلمين من الفتنة .

٣ - مذهب الروافض فيمن حارب علياً .

الفصل الثانى : الشيعة والحكم على الصحابة

١ - حكم الشيعة فى الصحابة .

٢ - تولى الزيدية للصحابة والشيخين .

الفصل الثالث : الشيعة والنص

١ - إثبات الشيعة للنص .

٢- النصوص التى تدل على إمامة على

٣ - موقف الإمام يحيى من النص والوصية

الفصل الرابع : الزيدية والصحابة

١- أدلة يحيى فى براءة الصحابة وموالاتهم .

٢ - الشروط الشرعية للتكفير والتفسيق

٣- وجوب موالاة الصحابة .

٤ - هدف الإمام يحيى من رسالته

الفصل الخامس :

الزيدية .

الفصل الأول

(الصحابة كلهم عدول)

ويشتمل على ثلاث نقاط :

١– مذهب أهل السنة من صحابة رسول الله ، ﷺ .

٢ – موقف المسلمين من الفتنة .

٣ – مذهب الروافض .

الفصل الأول

الصحابة كلهم عدول

١ - مذهب أهل السنة فى صحابة رسول الله ﷺ

أجمع أهل السنة على وجوب تعظيم صحابة رسول الله ﷺ كلهم ، والكف عن القدح فيهم ؛ لأن الله عظمهم ، وأثنى عليهم فى كتابه العزيز فى آيات كثيرة منها :-

- قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١)

- قوله تعالى ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢)

- قوله تعالى ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (٣)

- قوله تعالى ﴿ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٤)

فصحابة رسول الله ، ﷺ كلهم أخيار ، والفرق بينهم فى مراتب الفضل من حيث السبق بالإسلام والجهاد فى سبيل الله ، والإنفاق فى سبيل الله ونصرة الرسول ﷺ .

وجاء فى السنة نهيه ، ﷺ ؛ عن سب الصحابة ، قال : « لا تسبوا أحداً من أصحابى، فإن أحدكم لو انفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » (٥) وإن من تأمل سيرتهم ، ووقف على مآثرهم ، وجدّهم فى الدين ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم فى نصرة الله ورسوله ؛ لم يخالجه شك فى عظم شأنهم ، وبراءتهم عما

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠

(٢) سورة التوبة : ١١٧

(٣) سورة الفتح : ١٨ .

(٤) سورة الحديد : ١٠

(٥) متفق عليه

ينسب إليهم المبطلون من المطاعن ؛ ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ، ورأى ذلك مجانباً للإيمان [١] .

وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وخلفها ؛ بلا استثناء أحد منهم ، وتواصوا على عدم التبرؤ من أحدهم ؛ وتولى من يتولاهم ، وبغض من يبغضهم ويسبهم ويكفرهم، وعدم ذكر أحدهم إلا بالخير والثناء وذكر مآثرهم ، فحبهم دين ، وبغضهم كفر ونفاق [٢] .

وقد شدد علماء الإسلام الحكم في ساب الصحابة ، وكان حكماً قاسياً يتناسب مع جرأته وفحش مقالته ، فعدوه كافراً .. أو في أضعف الأقوال فاسقاً ؛ فكل الصحابة مأمونون غير متهمين في الدين . وسبق أن أشرنا إلى أن الله قد تعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم ، والتبرؤ من كل من ينقص أحداً منهم ، رضي الله عنهم أجمعين» [٣] .

ولإحقاق الحق ، المسألة فيها تفصيل عند بعض علماء المسلمين ، الذين فرقوا بين المهاجرين الأولين والأنصار الذين سبقوا بالإيمان ، وبين من آمن بعد الفتح ، والمؤلفة قلوبهم ، وبين من ارتد بعد وفاة الرسول ، ﷺ ، ثم عاد – تحت التهديد بالقتل – إلى حظيرة الطاعة والإيمان .

***

(١) انظر الإيجي : المواقف ؛ ص ٤١٣ طبعة عالم الكتب ، د . ت

(٢) انظر شرح الطحاوية ؛ ص ٤٦٧ .

(٣) انظر الأشعري : الإبانة ؛ ص ١٩١ .

٢ - موقف المسلمين من الفتنة

اختلف أهل الإسلام فيما شجر من الصحابة من الفتن .

(١) فمنهم من أنكر وقوعها أصلاً، وقال : إن عثمان لم يحاصر ولم يقتل غيلة ، وأن وقعة الجمل وصفين لم توجد كالهشامية من المعتزلة [١] وهو مكابرة للحقيقة الثابتة تاريخياً .

(٢) ومنهم من اعترف بوجودها ، ثم اختلف هؤلاء :-

١ - فمنهم من سكت عن الكلام فيها ، ولم يقل فيها بتخطئة ولا تصويب، وهم طائفة من أهل السنة [٢] إيثاراً للسلامة .. وحباً في تأليف قلوب الجماعة المسلمة .

٢ - ومنهم من تكلم فيها ؛ ثم اختلف هؤلاء :

أ - فمنهم من خطأ الفريقين وفسقهما معاً ، كالعمرية أصحاب عمرو بن عبيد[٣] من المعتزلة ؛ وهو من أعلام المعتزلة فقد فسق المتحاربين يوم الجمل ورد شهادتهم[٤] وهو تجاوز لا يمكن قبوله .. والأرجح أن فريق السيدة عائشة قد أخطأ ، ثم تاب وعاد عن خطأه ، وإن كان الموقف قد انتهى بمقتل الزبير وطلحة ، رضى الله عنهما .

ب - ومنهم من قضى بتخطئة أحد الفريقين .

ثم اختلف هؤلاء :-

١- فمنهم من قال بتخطئه أحد الفريقين وتفسيقه لا بعينه من عثمان وقاتليه وعلى ومقاتليه؛ وحكموا بان كل واحد من الفريقين لو شهد على باقة بقل لردت شهادته ؛ لأن الفاسق منهما واحد لا بعينه ؛

---

(١) انظر البغدادى : الفرق بين الفرق ؛ ص ١٥٩ تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، دار التراث ، د . ت

(٢) انظر الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ؛ ص ٢١٨ ، ٢١٩

(٣) انظر البغدادى : أصول الدين ، ص ٢٨٨ .

(٤) انظر ترجمه وسيرته فى ابن خلكان : وفيات الأعيان ؛ ٣/ ١٦١

واحتمل أن يكون من شهد هو الفاسق ، وهؤلاء هم الواصلية أصحاب واصل بن عطاء من المعتزلة [1] وربما كان هذا الرأى قد حكى عن واصل خطأ ، لأن المعروف من سيرته تولى الإمام وآل البيت ؛ ولم يكن لم نشأ على حب آل البيت بمفسق لهم أو لإمامهم .

ج – ومنهم من قال بتخطئة أحد الفريقين بعينه ، ثم القائلون بهذا المذهب لا يعرف خلافاً فيما بينهم فى تعيين التخطئه فى قتلة عثمان ومقاتلى علـى، وكذلك كل من خرج على كل من اتفق على إمامته ؛ لكن اختلفوا ، فمنهم من قال بأن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق كالقاضى أبى بكر الباقلانى [2] .

ومنهم من قال بالتفسيق كالشيعة ، وكثير من الأشاعرة .

د – فذهب الشيعة الإمامية إلى تكفير من حارب أمير المؤمنين ، وليس تفسيقهم فقالوا : عندنا أن من حارب أمير المؤمنين ، عليه السلام ، وضرب وجهه ، ووجه أصحابه بالسيف كافر ، والدليل المعتمد فى ذلك إجماع الفرقة المحقة من الإمامية على ذلك .

روى الشعبى عن أمير المؤمنين ، عليه السلام ، أنه قال : «الا إن أئمة الكفر فى الإسلام خمسة طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى» [3] .

هـ – أما موقف الأشاعرة من فتنة الصحابة فى صفين والجمل فيصوره ما ذكره البغدادى حيث يقول : «أجمع أصحابنا على أن علياً ، رضى الله عنه ؛ كان مصيباً فى قتال أصحاب الجمل ، وفى قتال أصحاب معاوية بصفين .

وكذلك حكموا بتخطئة من حاربه من الخوارج فى نهراوان بالبصرة ،

---

(1) انظر الاسفرائينى : التبصير فى الدين ص ٦٨ – ٩٦ تحقيق يوسف الحوت عالم الكتب بيروت ط أولى ١٩٨٣

(2) انظر القاضى أبا بكر الباقلانى : التمهيد ؛ ص ٢٣١ – ٢٣٢

(3) انظر أبو جعفر الطوسى تلخيص الشافى ٤ / ١٣١ ؛ تحقيق حسين بحر العلوم ، ط . ثانية مطبعة الآداب ، بالنجف الأشرف ١٩٦٣ م

وما كان من عائشة وطلحة والزبير أنهم كانوا خاطئين ، ولم يفسقوا ؛ لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين ، فغلبها بنوضبّة وبنو الأزد على رأيها ، فقاتلوا علياً ، رضى الله عنه ؛ فهم الذين فسقوا دونها ، وأما الزبير فإنه لما كلمه على يوم الجمل عرف أنه على الحق ، فترك قتاله ، وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة فأدركه عمرو بن جرموز بوادى السباع فقتله وحمل رأسه إلى على ، رضى الله عنه ، فبشّره على بالنار!

وأما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين همّ بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله ؛ فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق ، والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا علياً فسقة !

وأما أصحاب معاوية ؛ فإنهم بغوا ، وسماهم النبى ، ﷺ ؛ بغاة فى قوله لعمار : « يقتللك الفئة الباغية ، ولم يكفروا بهذا البغى؛ لأن علياً قال : إخواننا بغوا علينا ؛ ولأنه قال لإصحابه لا تتبعوا مدبراً ولاتذفّفوا على جريح » . فلو كانوا كفرة لأباح ذلك فيهم[1] .

***

(١) انظر البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ والجوينى : الإرشاد ؛ ص٢٤٤ م

٢- مذهب الروافض فيمن حارب علياً

أولاً: اختلف الروافض فى محارب على ، فلم تكن ذات طابع واحد ، ولكن اختلفوا وهو فرقتان :

(١) فالفرقة الأولى منهم يقولون بإكفار من حارب علياً وتضليله ، ويشهدون بذلك على طلحة والزبير ومعاوية بن أبى سفيان ، وكذلك يقولون فيمن ترك الائتمام به بعد الرسول ، ﷺ .

(٢) والفرقة الثانية منهم : يزعمون أن من حارب علياً فاسق ، ليس بكافر إلا أن يكون حارب علياً عناداً للرسول ، ﷺ ، ورداً عليه ، فهم كفار، وكذلك يقولون فى ترك أصحاب رسول الله ﷺ ؛ الائتمام بعلى ابن أبى طالب بعده :

« إنهم إن كانو تركوا الائتمام به عناداً للرسول ورداً عليه فهم كفار ، وإن كانوا تركوا ذلك على طريق غير العناد والتكذيب للرسول ﷺ ؛ والرد عليه فسقوا ولم يكفروا» [١]

ثانياً : مذهب الروافض فى التحكيم :

واختلف الروافض فى التحكيم وهم فرقتان :

(١) فالفرقة الأولى منهم : يزعمون ان علياً إنما حكم للتقية ، وأنه مصيب فى تحكيمه للتقية ، وان التقية تسعه إذا خاف على نفسه ، واعتلوا فى ذلك بأن رسول الله ﷺ ، كان فى تقية فى أول الإسلام يكتم الدين .

(٢) والفرقة الثانية منهم : يزعمون أن التحكيم صواب على أى وجه فعله ، على التقية أو على غير التقية [٢]

***

---

(١) الاشعرى : المقالات ؛ ١/١٢٢ ؛ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ؛ مكتبة النهضة المصرية ط اولى ١٩٥٠ م

(٢) انظرالاشعرى : المقالات ؛ ١/١٢٣ .

الفصل الثاني

الشيعة والحكم على الصحابة

ويشتمل على نقطتين :

١- حكم الشيعة فى الصحابة .

٢ - تولى الزيدية للصحابة والشيخين .

الفصل الثانى

الشيعة والحكم على الصحابة

أولاً : حكم الشيعة فى الصحابة

١ - الروافض :

سمى الروافض بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، وقيل أنهم سموا بذلك لكونهم رفضوا الدين ، لأن **زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب** خرج على **هشام بن عبد الملك** فطعن عسكره فى أبى بكر ، رضى الله عنه ، فمنعهم من ذلك ، فرفضوه ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم زيد : **رفضتمونى** ا . .

قالوا : نعم، فبقى عليهم هذا الاسم [١] .

وهم مجمعون على أن النبى ، ﷺ ؛ نصَّ على استخلاف **على بن أبى طالب** باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى ، ﷺ ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة ، وأنه جائز للإمام فى حال التقية أن يقول : إنه ليس بإمام وأبطلوا جميعاً الاجتهاد فى الأحكام ، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس ، وزعموا أن علياً ؛ رضوان الله عليه ، كان مصيباً فى جميع أحواله ، وأنه لم يخطىء فى شىء من أمور الدين إلا **"الكاملية"** أصحاب **"أبى كامل"** فإنهم أكفروا الناس بترك الاقتداء به ، **وأكفروا علياً** بترك الطلب، وأنكروا الخروج على أئمة الجور ، وقالو : ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته .

وهم سوى " **الكاملية** " أربع وعشرون فرقة ، وهم يدعون " **الإمامية**" لقولهم بالنص على إمامة **على بن أبى طالب** [٢] .

لقد كَفَّرَ الروافض صحابة الرسول ، ﷺ ، وعلى رأسهم الشيخان ، لقولهم بأنه قد نص على إمامة على نصاً جلياً والصحابة جحدوا حقه فيها غصبوه .. ومتأخروهم كفروا عليا لسكوته عن طلب حقه ، وهو قمة الغلو والتطرف [٣] .

---

(١) الرازى : الاربعين ؛ ١ /٢٨٨ ؛ تحقيق احمد حجازى السقا ط . مكتبة الكليات الازهرية ط . اولى ١٩٨٦ م .

(٢) الاشعرى : المقالات ؛ ١ /٨٨

(٣) يحيى بن حمزة : عقد اللآلى فى الرد على الغزالى ؛ ٧٣ و

والحقيقة أنه لا مستند عندهم إلى ما ذهبوا إليه ، ويبدو أن هناك العديد من المؤثرات التى شاركت فى ظهور هذا الفكر فى حق سيدنا على ، كرم الله وجهه ، والجامع لهذه الاتجاهات المتباينة هو الغلو والتطرف كما ذكرنا .. فما معنى أن يكفر مسلم الصحابة لعدم بيعتهم لعلى .. ثم يكفر علياً لعدم مطالبته لهم بالبيعة وسكوته إلا الغلو !

٢- الجارودية من الزيدية:

قالوا بأن النصوص التى جاءت عن النبى ﷺ قاطعة بإمامة على ، ومن خالفها فهو فاسق .

وسموا بالجارودية، لأنهم قالوا بقول أبى الجارود زياد بن أبى زياد ، وقد سماه الإمام الباقر «سرحوبا» أى شيطان يسكن البحر ! وقد وصفه بعض المؤرخين بانه مبتدع ضال، كذبه ابن معين ، وقال : ابن حبان يضع ، أى يضع الحديث الشريف .. وقد كان من أتباع زيد بن على وصرح بآرائه الغالية فى الصحابة بعد مقتله [١] وفرقته من أكبر فرق الزيدية . ومن آرائهم ما يلى .

١- النص على علىٍّ بالوصف لابالتسمية ، فهو الإمام بعد رسول الله ﷺ .

٢ - كَفَّروا الناس لعدم تنصيبهم على ، بعد رسول الله ، عليه السلام ، ثم الحسن ثم الحسين . وهو موقف رافضى تماماً .

٣ - قالوا بالنص فى الثلاثة ، والشورى فى ولدى الحسن والحسين، ولذلك قال فريق منهم بوجوب الخروج ، وهى فيمن كان عالماً فاضلاً منهم [٢]

٣- الصالحية من الزيدية:

وهم أصحاب الحسن بن صالح [٣] ، قالوا بإمامة الشيخين ، وتوقفوا فى إمامة عثمان [٤] .

---

(١) انظر المقريزى : الخطط ٢ / ٢٥٢ . والفرق بين الفرق ٤ ١٩ وما بعدها .

(٢) انظر الأشعرى : المقالات ٤ ١ / ١٣٣ ، وكذلك الملل والنحل ٤ ١ / ٢٥٥ .

(٣) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ١ / ٢٦١

(٤) يحيى بن حمزة : عقد اللآلى .. ٤ ٧٣و

قال الأشعرى : يزعمون ان عليا افضل الناس بعد رسول الله ،ﷺ واولاهم بالإمامة، وأن بيعة ابى بكر ليست بخطأ ، لأن علياً ترك ذلك لهما ، ويقفون فى عثمان وفى قتلته، ولا يقدمون عليه بإكفار ، وينكرون رجعة الأموات إلى الدنيا ، ولا يرون لعلي إمامة إلا حين بويع ، وقد حكى ان "الحسن بن صالح بن حي" كان يتبرأ من عثمان رضوان الله عليه ! - بعد الأحداث التى نقمت عليه [1]

وهذا الفريق يخلط بين ما هو دين وما هو سياسة ، لجهله بالفرق بين الاثنين ، كما ينكر حق الإمام فى النظر والاجتهاد فى أمور الرعية .. وحسبهم ، كما هو الشأن فى امثالهم، انهم اعتقدوا أن الدين يجعل لهم حقاً فى تكفير المسلمين وحربهم، لمجرد خلافهم فى الرأى !!

٤ - النعيمية من الزيدية :

هذه الفرقة من الزيدية تسمى "النعيمية" اصحاب "نعيم بن اليمان" يزعمون أن علياً كان أحق بالإمامة من الشيخين ، غير انهم لا يفسقوهما ، ويقولون بإمامتهما ولا يكفرون أحداً من الصحابة .

وقد ذكر ذلك يحيى بن حمزة فقال : الذين يقولون بإمامة الشيخين ، كمقالة الصالحية خلا أنهم أنهم يكفرون ، عثمان والصالحية يتفقون على أنه غير إمام ، ولم يذكر اسم هذه الفرقة .

٥ - الصباحية من الزيدية :[2]

هذه الفرقة هم أصحاب الصباح بن قاسم ، ويقولون بتكفير ابى بكر وعمر ، ويبدو أنهم هم الذين ذكرهم الأشعرى فى الفرقة الخامسة [3] من الزيدية ، ومن عقائدهم انهم لا ينكرون رجعة الأموات قبل يوم القيامة ، ولكنه لم يذكر اسمهم كما ذكره يحيى .

ويوافق النوبختي ما ذكره يحيى فقال عنهم (فرقة تسمى الصباحية ، وهم أصحاب

---

(١) الاشعرى : المقالات ، ١/١٣٦ ، ١٣٧ وانظر المقريزى ٢/٣٥٢ .

(٢) يحيى بن حمزة : عقد اللآلى فى الرد على الغزالى ؛ ٧٣ و .

(٣) الأشعرى : المقالات ؛ ١/١٣٧ .

الصباح المزنى ، أمرهم أن يعلنوا البراءة من أبى بكر وعمر ، وأن يقروا بالرجعة [1] وهذا ضرب من الجهل بالقرآن والدين جملة .. وهي عقيدة غير إسلامية ، تسللت على يد الغلاة ، ووجدت لنفسها فى مذاهبهم مكاناً .

***

(١) النوبختى: فرق الشيعة : ص ٧١ ؛ تحقيق د/ عبد المنعم حفنى ، دار الرشاد – القاهرة ط . أولى ١٩٩٢ م

ثانياً: تولى الزيدية للصحابة والشيخين

جاء موقف أغلب الزيدية وأئمتهم غاية في الاعتدال ، فيذكر يحيى أن الذى يقضى به الشرع ، ووافق على الفتوى به ، وجعله ديناً يلقى الله عليه ، وعده طريق السلامة ،لمن أنصف نفسه وعقله ودينه ، بل دعا إليه أتباعه وهوأن مخالفة الصحابة لما ذكره الزيدية وغيرهم من نص خفى على إمامة على رضى الله عنه ، وإن كانت قاطعة فى نظر يحيى ، لا يوجب فى حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً عن الدين ، ولا يوجب قطع الموالاة ، وأن إسلامهم صحيح .

ويدل على صحة اختياره هو أن موقفه ذلك هو موقف كبار أهل البيت ، والمحصلين من أتباعهم وشيعتهم [1] .

وعلى افتراض أن النصوص التى رواها الروافض قاطعة فإن يحيى يذكر أن غاية ما تدل عليه هو خطأ الصحابة من أجل مخالفة الدليل القاطع ، أما ما يذهب إليه الروافض من تكفير الصحابة ، أو تفسيقهم – كما يزعمه بعض الزيدية – فهو خطأ لا محالة ؛ إذ لاخلاف أن الكفر والفسق إنما يكونان ثابتين بدلالة قاطعة ؛ ولا دلالة على ما قالوه من جهة الشرع .

وهذا الخطأ لا يقطع موالاة الصحابة ولا يغير شيئاً فى الدين [2] .

ويبدو أن الزيدية فرقوا بين الدين والسياسة ؛ فما كان ديناً أخذوه بعين الشرع ، وماكان سياسة أخذوه من ناحية الرأى .. أما ما فعلته الروافض من اعتقادهم أن الإسلام قد جاء بدولة دينية ، يحكمها الله فى السماء عن طريق أئمتهم المعصومين فى الأرض ، حكومة ثيوقراطية .. منافية لروح الإسلام .. وتتعارض مع مفهوم الانتخاب واختيار الشعوب لحكامها ، وهو ما فعله الصحابة الراشدين الأربعة بصور مختلفة ، وكذلك إقرار مبدأ الشورى فى الحكم .. فلا شورى عند الشيعة .. ولكن الأمرعائد إلى مرجعية دينية ، ودولة يحكمها الفقهاء باسم الحق الإلهى !!

---

(١) انظر يحيى بن حمزة : عقد اللآلى فى الرد على حامد الغزالى ؛ ٧٢ و .

(٢) يحيى بن حمزة : الرائق ، ٤٦ ظ . قارن ذلك برسالته «الرازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين» ؛ المطبعة المنيرية ؛ سنه ١٣٤٨ هـ ؛ ص ١٣ .

الفصل الثالث

الشيعة والنص

ويشتمل على ثلاث نقاط :

١ – إثبات الشيعة للنص .

٢ – النصوص التى تدل على إمامة على .

٣ – موقف يحيى من النص والوصية .

الفصل الثالث

الشيعة والنص

١ - إثبات الشيعة للنص

ذكر الشيعة النص على إمامة على ، رضى الله عنه ؛ وقد اتفقوا عى النص الخفى ، واختلفوا فى النص الجلى ، فاثبته الإمامية دون الزيدية ، إلا ان الزيدية قد ردت على الإمامية فى فساد القول بالنص الجلى لعدم وجود ما يثبت زعمهم.

قال الصاحب بن عباد (ت ٣٨٥ هـ) فى كتابه «نصرة مذاهب الزيدية»: «الذى يدل على فساد هذا القول ، ان الامر لو كان على ما ذهبوا إليه ، لوجب ان يكون لنا طريق إلى معرفة هذا النص الجلى ، حتى يصح أن يكلف العلم به ، وطريق ذلك لا يخلو من وجهين .

- إما ان تكون الضرورة أو الاكتساب ، وفى علمنا بانتفاء هذين الطريقين دليل على فساد قولهم أن طريق معرفة الائمة هو النص الجلى ، على الوجه الذى يذهبون إليه"[1] يعنى لا ضرورة عقلية ولا نص يدعو لذلك غير إفكهم .

فإذا كان طريق معرفة النص الجلى هو العلم الضرورى، لوجب لنا مشاركة الإمامية فى العلم به، إذا أن كل علم ضرورى لابد من معرفته كالعلم بالأحداث التاريخية ومواقع البلدان والمدن . .

اما إن كان طريق العلم به هو الاكتساب عن طريق الأخبار، فهو ما لا دليل عليه ، وما تدعيه الإمامية من أخبار ، ادعت تواترها على طريقتهم فى إثبات التواتر فاسدة .

لأن التواتر إن كان قد ثبت لمتاخريهم فلم يكن كذلك فى المتقدمين منهم ، ولا يمكن تبين أن أحداً من الصدر الأول قد أعتقد هذا النص على الوجه الذى يذهبون إليه، فاخبار الآحاد ظنية الدلالة والنقل ، ولا تفيد علماً قطعياً ، وإن تواترت فى القاعدة بعد ذلك.

ولتحديد زمن بعينه انتشر فيه القول بالنص الجلى ، يقول الصاحب إنه حتى زمان

---

(١) الصاحب بن عباد : الزيدية ؛ ص ١٩١ ، تحقيق د/ ناجى حسن – بيروت

على بن الحسين ، عليه السلام ، لم يكن لمثل هذا النص أثر ، ويرى أنه ظهر فى أيام بعض خلفاء بنى العباس لغرض له فى إظهار ذلك : "وقد قال أهل العلم أن التصريح بهذا القول على الوجه الذى يصرح به الآن لم يتجاسر عليه قبل الراوندى"(1) ، والراوندى هذا من الملاحدة الذين تقلبوا فى الإسلام بين المذاهب المختلفة، فكان في البدء معتزلياً ثم هجرهم ، وكتب كتاباً فى فضائحهم ، ثم انتمى إلى الشيعة ، وناصر دعوتهم الغالية .. فهو أقرب إلى بعض السياسيين فى بلادنا فى هذا الزمان ، حين يتقلبون بين الأحزاب المختلفة ؛ فلا دين له ولا دين لهم !

ويذكر الآمدى فى كتابه «الإمامة» مقالة الإمامية فى النص الجلى فيقول : «وقد احتجوا عليه بأن الإمامية مع كثرتهم في زماننا كثرة لا يتصور على مثلهم التواطؤ على الكذب ، قد نقلوا النص الجلى علىٰ عمن تقدمهم ، ونقلوا أن من تقدمهم أخبرهم بذلك ، وكانوا فى الكثرة إلى حد لا يتصور عليهم التواطؤ على الكذب ، وأنهم أخبروا بذلك ، وأخبروهم أن من أخبرهم بذلك كان حاله كحالهم ، وهلم جرا، إلى النبى ، ﷺ ، والمخبر به محسوس مشاهد وهو خبر النبى ، ﷺ وقوله، فكان خبرهم متواتراً ، والتواتر لا سبيل إلى إنكاره ، وقد رد عليهم الآمدى من وجوه وأكذبهم فى زعمهم (2) .

وقد رد على الروافض كذلك فى زعمهم النص على علىّ ، القاضى عبد الجبار فى كتابه الموسوعى «المغنى» حيث خصص جزءً كبيراً للإمامة (3) ، وأفرد فيه للرد على الإمامية قدر كبير منه ، ووقف عند فساد القول بالنص الجلى (4) .

***

(1) الصاحب : الزيدية ؛ ص ١٩٢ ، وانظر ترجمة الراوندى فى الفهرست لابن النديم ؛ ص ٢٥٤ .

(2) انظر الآمدى : الإمامة ؛ ص ٨٩ .

(3) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ؛ الجزء العشرون .

(4) المصدر السابق ؛ ج ٢٠ ق ١ / الإمامة ١١٤ وما بعدها حتى ١٢٣ .

٢ - النصوص التى تدل على إمامة علىّ

أ – النص الخفى :

أما النصوص الخفية فكثيرة على ما يذكر الشيعة :

١– **الأول منها** : حصر الشيعة الأدلة العقلية فى امتناع العقد والاختيار ، ثم قالوا بالنص والذى حصروه فى ثلاثة هم أبى بكر والعباس وعلى (١) ، ونفوا النص على أبى بكر من وجهين :–

١– ما نقل عن أنه كان يود سؤال رسول الله عن الإمامة حتى لا ينازعها أهلها .. ولو كان منصوصاً عليه لعلم ذلك .

٢– أنه لجأ إلى البيعة والاختيار ، فلو كان منصوصاً عليه لما لجأ إلى البيعة ! .. وكذلك نفوا النص على العباس لما نقل عنه عندما مرض رسول الله ، ﷺ من قوله لعلى : « ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الأمر ، فإن كان لنا بينه ، وإن كان لغيرنا وصّى الناس بنا » (٢) فلو كان منصوصاً عليه لعلم ذلك وطلبه ، وإذا بطل النص على أبى بكر والعباس تعين أن يكون علياً ، عليه السلام ، هو المنصوص عليه عملاً بالاجماع على ما يقوله الشيعة (٣) فهو مفيد للعمل ، كما تقدم تحقيقه(٤) .

ولا يمكن أن يقال أن ذلك مما وضعه بعض الناس فى بعض الأعصار ، ثم اشتهر وشاع وذاع بحيث نقله عدد التواتر ؛ لأنه من الأمور العظيمة المتضمنة تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه من عقد الإمامة لغير على (٥).

وما كان كذلك فالدواعى تكون متوفرة على نقله وإشاعته من القائلين بعدم التنصيص ؛ لإظهار إبطال القول بالتنصيص وإفساده ، ولا سيما وهم غير خائفين فى نقله ، فإنه لم تزل الغلبة لهم فى كل عصر .

---

(١) قارن البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٢٧٩ .

(٢) قارن صحيح البخارى ؛ ٨/ ١٠١

(٣) قارن الرازى : الأربعين ؛ ٢/ ٤٤٢

(٤) انظر الرازى : الأربعين ؛ ص ٤٤٣

(٥) انظر الشريف المرتضى : الشافى فى الامامة ؛ ص ٨٧ – ٨٨

ومن قال بالتنصيص تحت القهر والتقية ، فحيث لم ينقل ذلك دل على إبطاله ؛ ولا يمكن أن يقال : إنما يلزم نقل ذلك أن لو عرف واضعه ووقت حدوثه ، وليس كذلك بل أمكن أن يكون من وضع بعض الناس ، وقد تناقلته الألسنة واشتهر من غير أن يعرف واضعه.

ووقت حدوثه ، كما في الأراجيف الواقعة في كل زمان ، لأن القول بتجويز ذلك مما يوجب تطرقه إلى كل خبر متواتر ، ويخرج التواتر عن كونه مفيداً للعلم ، وهو محال .

وما ذكره الصاحب في بيان فساد مقالة الشيعة الأثني عشرية في النص الجلي كفاية ، ويراجع رد المعتزلة كذلك في "المغني" للقاضي عبد الجبار .

الثاني : يقوم هذا الدليل على أن علياً أفضل الصحابة ، وعليه رتبوا أنه ينبغي أن يكون الإمام ، لأنه حق للأفضل والأكمل ، أما كونه أفضل الصحابة فمن وجوه كثيرة منها :

١ - أن الرسول دعاه إلى المباهلة ، قال تعالى : ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [٣] وهو دليل على أنه أفضل الصحابة [٤]

٢- قوله ، عليه السلام ، في ذي الثدية "يقتله خير الخلق" وقد قتله علي ، عليه السلام[٥] .

٣ - قوله ﷺ «أخي ووزيري وخير من أتركه بعدي ، يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب» [٦]

٤- قوله ﷺ ؛ لفاطمة «أما ترضين أني زوجتك خير أمتي» [٧] .

---

(١) السابق ؛ نفسه

(٢) الآمدي : الإمامة ؛ ص ١٠٠ ، ١٠١ ، تحقيق محمد الزبيدي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط . أولى ١٩٩٢ م

(٣) سورة آل عمران : ٦١

(٤) قارن ابن المطهر الحلي : منهاج الكرامة ؛ ص ١٥٤ ، بهامش منهاج السنة ، تحقيق محمد رشاد سالم مكتبة الخياط ، ١٩٦٢ م

(٥) قارن القاضي عبد الجبار : المغني ٢٠ ق ٢ /١٢٨ .

(٦) قال السيوطي : في اللآلىء المصنوعة ؛ ١ /٣٥٨ ، موضوعاً .

(٧) قارن طبقات ابن سعد ٨ /٢٤ طبع دار الشعب .

٥- قوله ﷺ لعائشة : «هذا سيد العرب» مشيراً لعلى ، رضى الله عنه ؛ فقالت له : بابى أنت وأمى يارسول الله . الست سيد العرب ؛ فقال : أنا سيد العالمين ، وعلى سيد العرب .(١)

٦ - انه ، عليه السلام ، آخى بين الصحابة واتخذ علياً اخاً لنفسه ، وذلك دليل على افضليته وعلو رتبته .

***

(١) قارن المستدرك على الصحيحين ؛ ١٢٤/٣ .

٣ - موقف يحيى من النص والوصية

سأل يحيى في رسالته «الرائق» هل أوصى رسول الله ﷺ أولا ؟

فقال : إنه ﷺ ، قد ندب إلى الوصية وحث عليها ، وهو لا يندب إلى طاعة إلا وهو أسبق إليها ، ولا يرغب عن معصية إلا هو أول من يسبق إلى الانتهاء عنها .

وكيف لا وقد قال ﷺ «وصي وخير من أتركه يقضى ديني **علي بن أبي طالب**»[١] ويلاحظ على كلام الإمام يحيى انه **يقول بالنص الخفي** ، والتي لها دلالة على إمامة علي ، دون غيره بعد نظر واستدلال .

ويوافق الرصاص في رسالته " **مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم** " فيقول : ما يدل عى ان معرفة إمامة علي ليست ضرورية ، فمن الأدلة التي ذكرها على إمامته رضي الله عنه؛ حديث غدير خم ، وقد اجتمع أصحابه : «ألست أولى بكم من أنفسكم» ؟!

قالوا : بلى يارسول الله .

قال : «فمن كنت مولاه فعلي مولاه» ؛ اللهم وآل من والاه وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وأخذل من خذله[٢] .

ووجه الاستدلال بهذا الخبر على إمامته ؛ عليه السلام ؛ أن النبي ﷺ ؛ جعله مولاً للكافة كنفسه ؛ والمولى هو المالك للتصرف ؛ كما يقال : هذا مولى الدار ، ويراد به الذي يملك التصرف فيها [٣] فإذا ثبت ان علياً ، عليه السلام ؛ مالك للتصرف على الأمة كان إماماً ؛ لأن الإمام هو من يملك التصرف على الناس بأمر الله ، تعالى ؛ فثبت بذلك إمامة علي ؛ عليه السلام ؛ وأنه أحق بالأمر ممن تقدم عليه من الصحابة[٤].

---

(١) يحيى بن حمزة : الرائق في تنزيه الخالق ؛ ٤٦ ، وذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة ، وقال عنه انه موضوع ٣٥٨/١ .

(٢) رواه احمد في مسنده ٨٤/١ ، ١١٨ ، ١١٩ وفي مواضع اخرى ، وذكر العجلوني في كشف الخفاء ، ٣٧٩/٢

(٣) انظر الرصاصي : مصباح العلوم ، بتحقيقنا ؛ ١٠٤ و وقارن بما ذكره ابن المطهر الحلي : منهاج الكرامة ؛ ص ١٤٧ وما بعدها .

(٤) الرصاص : مصباح العلوم ؛ ١٠٤ ط .

ويذكر يحيى رغم أن النبى ﷺ لم يوص لعلى بنص صريح جلى ، كما قالت الإمامية ، إلا أنه كان من جهته نصوص دالة على إمامة أمير المؤمنين فاكتفى بها عن الوصية [1] ودلَّ فيها دلالة ظاهرة لمن نظر فيها على إمامته ؛ وليس نصاً قاطعاً يعلم بالضرورة من دينه قصده ؛ وإنما هى نصوص يعلم قصده بنوع من النظر والاستدلال .

ولهذا خفى وجه المراد على فرق كثيرة ؛ فأنكروها ، وأنكروا دلالتها على إمامته [2] وقد ذكرت من قبل نقد المعتزلة للزيدية فى القول بالنص الخفى [3] .

وإذا لقد صرف الزيدية ما جاء فى مناقب الإمام على وفضائله فى الاسلام ؛ إلى القول بإمامته والاستدلال بها على ذلك ؛ دون سائر الصحابة .فهل ظهر من الإمام على نفسه ما يدل على أنه الإمام دون غيره من الصحابة ؟

يذكر يحيى أن ذلك حدث منه ، واحتج بإظهار فضائله فى غير مقام ، وخصوصاً فى تعريف نفسه للخوارج وشيعته ، وكذلك فى رسائله لمعاوية ؛ فأعلم الصحابة وغيرهم بما كان من جهة رسول الله ﷺ فى حقه ، وبما خصه دونهم من الفضائل ؛ مما يكون دليلاً وهو عن طريق النظر والاستدلال – على إمامته ، وهو طريق ظنى الدلالة [5]

هل وقع إجماع من جهة الصحابة على أحدهم ؟

ويقصد الزيدية والشيعة من هذا التساؤل إنكار وقوع الإجماع على أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه ، واعتلوا بذلك ؛ لأن إمامة أمير المؤمنين حاصلة بالنصوص، وهم لم يعلموها ، وطالما أنهم لم يعلموها ، فهم لم يخالفوها ؛ والسبب فى ذلك أن فى الدين عصمة لهم من ارتكاب محرمٍ [6] .

ولكن يحيى يذكر أن الإجماع ذكره كثيرون ، ولكنه لم يثبت أنه قد حدث من

---

(١) يحيى بن حمزة : الرائق فى تنزيه الخالق ٤٦ و

(٢) المصدر السابق ؛ نفسه

(٣) القاضى عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة ١/٤٩٤ .

(٤) يحيى : الرائق فى تنزيه الخالق ٤٦ و

(٥) يحيى : المصدر السابق ٤٦ و

(٦) انظر مقالة اهل السنة فى الباقلانى : التمهيد ؛ ١٨٧ – ١٩٠ والقاضى عبد الجبار : المغنى ؛ ٢٠ ق ١/٢٧٩–٢٨٤

على اى اعتراض على إمامة ابى بكر فى وقته ، باى شكل من الاشكال ، غير أنه تأخر عن مبايعته لانشاغله بتغسيل النبى ﷺ وتكفينه ولم يبد منه خلاف ، فى خلافة أبى بكر (١) .

زعم الشيعة اعتراض على على خلافة الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان ، وأنه كان يضرب الكف بالكف ويحوقل .

أما يحيى فيقرر أنه ثبت مسالمته وترك المنازعة والإعانة لهم على ما هم عليه من أمر الدين ، واتفاق كلمة المسلمين ؛ فقد كان منه ذلك لا محالة .

وأما ضرب الكف بالكف فهو مما غاب عن يحيى وهو دليل على ادعاء الروافض لها .

* * *

(١) انظر يحيى : الرائق ٤٦ و

المبحث الثالث

حــول المخطـوط

ويشتمل على عـدة نقــاط :

١- في وصف المخطوط .

٢- منهج التحقيق .

٣- ترجمة الإمام يحيى وأهم مؤلفاته .

٤- نماذج من المخطوط .

الفصل الرابع

الزيدية والصحابة

١- أدلة الإمام يحيى فى براءة الصحابة

١ – قام الدليل الأول على أن الكفر والفسق لا ينطبق على ما فعله الصحابة الخطأ فى تفضيل إمامة غير على عليه .. وهو انه لا يكون إلا بادلة قاطعة ، والأمة مجمعة على هذا ، والتكفير والتفسيق من غير بينة جهل .. والإقدام على هذا الأمر خطر كبير ، وهو من أعظم الأحكام ، وطالما أن البرهان لم يقم فى هذه المسألة يجب التوقف ، وهذا الكلام منصرف لأهل الورع والتقى والدين أما غيرهم من الروافض فلا كلام معهم فى هذه المسألة (١) .

وهذا ما ذكره يحيى فى «رسالته الوازعة» حيث قال : "إن التكفير والتفسيق لا يكون إلا بدلالة قاطعة ، والإجماع منعقد على ذلك ، وها هنا لم يقم البرهان الشرعى إلا على الخطأ فى النظر فى هذه النصوص ... الخ "(٢) .

وقد عقد الامام أبو القاسم البستى فصلاً فى القول فى الصدر الأول ، وما وقع منهم هل يوجب التفسيق أم لا ؟!.. فى كتابه " **البحث عن أدلة التكفير والتفسيق**(٣) فقال فيه :"إن الخروج عى الإمام على جهة البغى ، ونفى إمامته والطعن فيها والقعود عن نصرته مع الإمكان من غير عذر سواء ، والجميع فسق" .

وزعمت الإمامية أن مخالفة الإمام ، المفترض الطاعة والجهل بإمامته وموالاة غيره كفر ؛ ومنهم من يقول فسق .

ومن الزيدية من يقول يتفسيق من لا يعرف إمامة الإمام ، ويجريه مجرى الخروج عليه والعداوة له ، والذى عليه أهل التحصيل من الزيدية ، فى وقتنا هذا ، أن الخروج على إمام الحق فسق ، ومعاداته .

فأما الجهل بإمامته وإدعاء الإمامة لغيره والخلو من مجلس الإمامة من غير قيام

---

(١) انظر يحيى بن حمزة : عقد اللآلى ٤ ٧٣ ط

(٢) انظر يحيى بن حمزة : الرسالة الوازعة ٤ ص ١٣

(٣) مخطوط : بمعهد المخطوطات العربية رقم ٧٧ .

بالأمر من الإمام ومخالفته له ، لا دلالة على كونه فسقاً ؛ والأصل فى هذا الباب.. أن مقادير العقاب لا تعرف عقلاً ، وأن طريق معرفة كون الفعل كفراً ، الشرع ؛ إما كتاب ناطق وإما سنة معلومة أو إجماع ، وكل ذنب لم نجد فيه أحد هذه الثلاث ولا ما يستند إليه من ضروب الاعتبار ، يجب التوقف فيه ، ولا يجب القطع على كونه – يعنى فى النار [1]

ورغم اعتراضنا على كثير من ضوابط التكفير والتفسيق عند القدماء .. إلا أن ما سعى إليه ائمة الزيدية ، كان يمثل ضرباً من الاعتدال ، عز أن نجده عن غيرهم ، فقد شاب اغلب الفرق إطلاق الأحكام والاعتداء على المخالفين .

***

(١) البستى : البحث فى ادلة التكفير والتفسيق ٤٠٢و – ٣٠ظ

٢ - شروط التكفير والتفسيق شرعياً(١)

ويذكر يحيى فى كتابه " التحقيق فى تقرير أدلة الأكفار والتفسيق ". أن العقل لا مجال له فى الإكفار ؛ لأنه لما كان معلوماً من جهة الشرع ، ما كان طريقه خبر الآحاد لا مجال فيه للإكفار ، ثم يذكر الأدلة النقلية فى هذا الصدد .

١ - **المسلك الأول** : من نصوص القرآن القاطعة ، وهو كقوله تعالى فى النصارى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٢)

٢ - **المسلك الثانى** : ما جاء من جهة الرسول ، ﷺ فهو معتمد ، ويعتبر على وجه :-

أ- **الوجوب بشرط** :-

١- أن يكون مقطوعًا بصحة نقله على وجه التواتر

٢- ما جاء على سبيل خبر الآحاد فلا إكفار به لكونه مظنوناً .

ب - أنه لا يحتمل التأويل . فإذا حصل هذان الأمران جرى فى الدلالة مجرى النصوص القرآنية ، وهذا كقوله ، عليه السلام : « من سبنى فاقتلوه ، ومن بدل دينه فاقتلوه " فإن ما هـــذا حاله لا يتعذر .. التـــواتر فيه ، وإن كان ظاهره مقطوع به(٣)

٣ - **المسلك الثالث** : الإجماع ، وهو طريق قاطع عند استكمال شرائطه ، فيجوز إثبات الجملة الكفرية به .

٤ - **المسلك الرابع** : القياس ؛ وهو أن يكون فى معنى الأصل ، بأن يكون المسكوت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق به، فما هذا حالة يكون قاطعا فيجوز الإكفار به (٤).

---

(١) مخطوط بمعهد المخطوطات العربية ؛ ميكروفيلم ٩١

(٢) سورة المائدة : ٧٣ .

(٣) يحيى بن حمزة : التحقيق فى ادلة التكفير والتفسيق ؛ ١٢ و .

(٤) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ؛ ١٢ ظ

وأما ما يكون من الاقيسة باستنباط العلة والجمع بين الفرع وأصله بعلة جامعة ، فهو لا يجرى به الإكفار ، لأنه مفيد لغلبة الظن لاغير وليس قاطعاً .. وقد ذكر القاضى عبد الجبار فى "المغنى" رأيه حول الإكفار بالقياس عند المشاركة فى العلة فقال: وهذا فاسد ، فإن المشاركة فى العلة لا يوجب القطع بكونه فى معناه ، لما يظهر من الاحتمالات فيه ، وليس هكذا طريق غلبة الظن ، فإنها ممكنة بالقياس ، فلهذا جاز استعماله فى إثارة الأحكام العملية والعمل عليه فى المضطر [1] ..

***

(١) المصدر السابق ١٣٤ و

٣- وجوب موالاة الصحابة

الثابت قطعاً ويقيناً على وجه الضرورة ، هو صحة أديانهم واستقامتهم على الدين ومحبتهم لرسول رب العالمين ... وقد بشرهم ﷺ بالجنة جزاء بلائهم الحسن فى الدين ونصرته ؛ وعظم أحوالهم ،.

وتوفى ، ﷺ وهو راض عنهم ؛ فإيمانهم مقطوع به وموالاتهم واجبة [١] . وهذا بعينه مذهب أهل السنة والجماعة فى الترضية لصحابة رسول الله ﷺ وموالاتهم جميعاً لما كان منهم من فضيلة ، وثناء الله ورسوله عليهم ، وما جاء فى فضلهم من كتاب الله وسنة نبيه[٢] .

وما جاء فى فضل الصحابة على وجه العموم والشيخين خصوصاً أكثر من أن يجحدا أو ينكر ، وهو ما استدل به يحيى حيث ذكر ثناء النبى ﷺ عليهم ومناقبهم التى أشار إليها ﷺ فى ذلك [٣] .

وقد سلك يحيى طريقاً آخر فى التدليل على فضل الصحابة والشيخين فى كتابه "**الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد العالمين**" فأجمل ذكر مواطن الثناء عليهم ، وذكر مناقبهم ومآثرهم ونصرتهم للدين ، ثم عاد ثانية ففصل القول فيها ، مع ذكره نهيه ﷺ عن سبهم ، ومعاقبته لمن فعل ذلك فى حياته [٤] ....

١ـ كما ذكر يحيى فى رسالته "**عقد اللآلى ..** " ثناء الإمام على رضى الله عنه على الشيخين وبيعته لهما ، وعمله فى القضاء لهما ، والجهاد معهما والترضية لهما، وتزويجه ابنته أم كلثوم لسيدنا عمر رضى الله عنه ؛ وغضبه ممن سبهما

٢ ـ وكذلك ذكر ترضية الإمامين الحسن والحسين ، رضى الله عنهما ، سيدا شبابا أهل الجنة ، عنها ، والترحم عليهما .

---

(١) انظر يحيى : عقد اللآلى ؛ ٧٣ ظ

(٢) انظر البغدادى : أصول الدين ؛ ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٣) انظر يحيى : عقد اللآلى ؛ ٧٤ و وما بعدها ..

(٤) انظر يحيى : الرسالة الوازعة ؛ ص ١٤، ١٥ و ما بعدها .

٣ - وكان الإمام جعفر الصادق يعدهما إماما أهل الهدى ، وشيخا الإسلام .

٤ - وروى آل البيت عن أبيهم الإمام على ، وهو ما ذكره الشيخان البخارى ومسلم في صحيحيهما ، من تمنى الإمام على أن يلقى ربه بمثل ما فى صحيفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب !

٥ - تركه عليه السلام ، الوصية من بعده اقتداء بالشيخين .

٦ - أما ما ذكره الامام يحيى عن أهل البيت وأئمتهم فكثير ، من ذلك ما ذكره عن على بن الحسين من زجره لمن سبهما ، وترضيتهما وترحمه عليهما وحبه لهما وموالاته .

٧- وهذا حال الإمام زيد بن على ، رضى الله عنه ؛ فقد كان من الرافضة ما كان فى حقه لتوليه صحابة الرسول والشيخين . .

وكذلك عبد الله بن الحسن بن الحسن ومشايخ التابعين والمعتزلة يجمعون على تولى الصحابة والثناء عليهم والترحم على الجميع إلا ما كان من الأربعة .. ولو علم الزيدية من المعتزلة سباً للصحابة أو الشيخين لما تبعوهم .

٨ - وهذا هو موقف الإمام جعفر كما ذكرنا من قبل ، والقاسم وحفيده الهادى يحيى بن الحسين والمؤيد بالله (١)

* * *

(١) انظر يحيى : عقد اللآلى ، ٧٥ ط - ٧٧ و

٤ - أهداف الإمام يحيى في رسالته

وتمثلت مقاصد الإمام يحيى من رسالته الوازعة، فيما يلي :-

١ - الإعلام بمذهب آل البيت من الزيدية بحب الصحابة وموالاتهم وأنه مذهب السابقين والمقتصدين منهم .

٢ - بيان خطورة الإكفار والتفسيق ، وأنه لا يقدم عليهما في حق الشيخين مسلم يحب الله ورسوله ، وصاحب دين وتقى وورع .

٣- أن الزيدية ينقسمون إلى من تولى الصحابة والشيخين والترضية لهما والترحم عليهما وحبهما وهو مذهب الكثرة [١] .. وهالك اختار طريق الرافضة ، وهو قلة في المذهب .

٤ - حسن الظن بالصحابة ، وأن ما فعلوه كان بطريق الخطأ ، والصلاة خلف من يعتقد ذلك ، وأنهم من أهل الفضل في الدنيا ، والجنة في الآخرة .

٥ - بيان أن من يسب الصحابة أو يطلق لسانه فيهم ، جاهل بالدين هالك عن الصراط : «لا يفرق بين النص والظاهر ولا بين الظاهر والمؤول ، ولا له خبرة بمواقع الاستدلال ، مقطوعها ومظنونها ويتمذهب ؟!..» [٢]

* * *

(١) المصدر السابق ٤ / ٧٧ ظ

(٢) المصدر السابق ٤ / ٨١ ظ

الفصل الخامس

الزينــة

الفصل الخامس

الزيدية

تناول الإمام يحيى فى هذا المبحث الحديث عن

١ - الزيدية من هم ، ولم سموا بهذا الاسم ، وهو مبحث تاريخى ، ذكر فيه نسب الزيدية للإمام زيد بن على بن الحسن ، وأسباب تسميتهم ، ولم خرج على الأمويين وكيف قتل ؟..

وهذا ما دعاه إلى بيان فضيلة الخروج وكونه أصلاً من أصولهم ؛ وأنهم أبناء لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأن الإمامة عندهم تثبت بالنسب إليها وبالخروج وتوفر داعى العلم والورع فى الإمام .. هذا بالاضافة إلى الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التعصب والتقليد .

ثم ذكر طرفاً من جهاد الزيدية ضد الفلاسفة والزنادقة والنصارى والثنوية والملتوية والمجوس والمشبهة .. وكون عقائدهم قد سلمت من تعطيل للمعطلة وتشبيه المشبهة وجبر المجبرة . وقولهم بالأصول الخمسة ..

٢ - أعقب ذلك حديثه عن كون تلقيبهم بالزيدية لا تفاقهم حول عقيدة واحدة ، ولكنهم اختلفوا إلى مذاهب شتى فى الفقه والفروع فظهرت القاسمية ، والهادوية ، والناصرية .. إلخ وهو مما لا يستدعى الاختلاف .. أو الخروج عن المذهب الأصلى .. وكل من شايع آل البيت فهو منهم : «فأما المسائل الاجتهادية فكلٌ أمير نفسه ، ممن جاز منصب الاجتهاد والسبق» [1]

٣ - ثم جاء البحث الثالث فى ذكر عقائد الزيدية بشيء من التفصيل فى الإلهيات ، والصفات ، والصفات السلبية ، والإرادة والكلام وإثبات الحكمة فى الأفعال ، وإثبات الوعيد ، والقول بالإمامة ، وأنها تجمع بين الزيدية مهما تباعدت ديارهم وبلادهم [2] .

---

(١) المصدر السابق ، ٨٤ ظ

(٢) المصدر السابق ؛ ٨٥ و

٤- كما ذكر مبحثاً فى الأصول بيّن فيه وجوه الأوامر الشرعية عند الزيدية .

٥ - وبعد ذلك أفرد بحثاً عن الفقه عند الزيدية وما انفردوا به من بعض المسائل .

٦ - ثم عاد فى البحث الرابع فذكر مذاهب الزيدية حول الإمامة وموقفهم من الصحابة ، رضى الله عنهم ؛ وفرقهم ، وعقيدتهم فى الصحابة [١] .

وبعد ، فقد آثرنا دراسة بعض جوانب هذه الرسالة بالتفصيل وتوسيع البحث حول بعض قضاياها ، لأهميتها ، ونعتقد أنها جديرة بالنظر ، فقد كان الإمام يحيى شديد الحرص على بيان وجوه الاعتدال والاتزان فى الفكر الزيدى حول قضايا العدل والتحسين والتقبيح وما يترتب عليهما فى الدين .

وكذلك موقفه من قضية الإمامة والصحابة والشيخين ، وختم رسالته بالحديث عن الزيدية تاريخاً وعقيدة وفقهاً وأصولاً وإمامة مرة أخرى .

ولذلك أرجو الله ان اكون قد أسهمت بتحقيقى لهذه الرسالة فى خدمة جانب هام من تراثنا العربى والإسلامى وإلقاء الضوء على الفكر الفلسفى الناضج عند المسلمين ، راجياً من الله ، تعالى ، أن يلم شمل أمة الإسلام ، ويوحد كلمتها ، قادة ورعية ، حكاماً ومحكومين ، بغية التصدى لأعداء الدين ، فقد تكالبت على الأمة شذاذ الأرض من النصارى واليهود والملحدين للقضاء عليها ، ولايمكن مواجهة هذه الجحافل الباغية من الشرق والغرب إلا بإزاحة الغبار عن حضارتنا وفكرنا وهويتنا ؛ حتى نعود مصدراً للمعرفة لا موضوعاً لها .

هذا وأرجـو من الله التوفيق والسداد

إمـام عبد الله

---

(١) المصدر السابق ٤ ٨٧ و - ٨٨ و - ٨٨ ظ .

الفصل الرابع

الزيدية والصحابة

ويشتمل على أربع نقاط :

١ – أدلة يحيى فى براءة الصحابة وموالاتهم .

٢ – الشروط الشرعية للتكفير والتفسيق .

٣ – وجوب موالاة الصحابة .

٤– أهداف الإمام يحيى من رسالته .

فى وصف المخطوط

يعد هذا المخطوط أحد مخطوطات الإمام يحيى بن حمزة الكثيرة التى تزخر بها المكتبة الإسلامية ؛ وهو عبارة عن رد له على **الإمام الغزالى** فى موقفه من مسألة التحسين والتقبيح ، وهى جزء من قضية العدل ، وضح فيها رأى الزيدية فى المسألة وهو يخالف رأى الأشاعرة ؛ ففى حين يذهب الأولون إلى أن التحسين والتقبيح يعرفان بالعقل ، يذهب الأشاعرة إلى أنه لا يعرف إلا بالشرع .

كما تناول الإمام يحيى فى هذا المخطوط موقف الزيدية من الصحابة والشيخين وبين موقفهم المعتدل من صحابة رسول الله وموالاتهم لهم والترحم عليهم ؛ وذكر أقوال آل البيت فى الترحم عليهم وموالاتهم والترضية لهم .

وكذلك تعرض لمذهب الزيدية كعقيدة ومذهب وفقه وأصول ، وتاريخ نشأة الفرقة وفرقها .

وهو مخطوط وحيد موجود بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ضمن كتب الوقف ، من مجاميع كتب الإمام يحيى ، كتاب رقم ١٠٨ .

وجاء تحت عنوان : " **عقد اللآلى فى الرد على أبى حامد الغزالى** " .

ذكر فى أوله : " الحمد لله القيوم الذى أنطق لسان البرهان ، وافصح له بلسان التوحيد ؛ وأذعن له بحقائق العرفان .. "

وفى آخـــره : وأن يحميكم عن الاعتقادات الفاسدة ، واتباع الأهواء بتوفيقه وعصمته .. إنه سميع مجيب .

والنسخة بقلم نسخى نفيس مضبوط ، من خطوط القرن التاسع الهجرى تقديراً . وكتبت بعض العناوين بالحمرة ، وعلى حواشيها بعض التعليقات ، وبها أثر رطوبة وأرضه وتقطيع وترميم ضمن مجموعة " الكتاب الخامس / من ورقة ٦٨ – ٨٩

– عدد أوراقها ٢٢ ورقة

– مسطرتها ٢٠ سطراً

– مقاسها ١٩ X ٢٦ سم

وقدا اعتمدنا على المصورة الموجودة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة ، وهى مصورة عن الأصل تحت رقم ١٠٦ يمن شمالى ٢٤ ق ؛ وقد صورتها بعثة المعهد فى ٦من شعبان ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٤ من اغسطس ١٩٧٤ م

منهـج التحقيـق

١ ـ تثبت من نسبة المخطوط لصاحبه من المصادرتم صورته .

٢ ـ قمت بنسخ المخطوط وضبطه ، وقراءته قراءة صحيحة عدة مرات .

٣ـ خرجت الآيات والأحاديث التى وردت به .

٤ـ ترجمت للشخصيات والفرق .

٥ ـ تحـقـقت من نسـبـة المقولات والآراء التى ذكـرها المؤلف بردها إلى مـصادرها الأصلية .

٦ـ علقت على بعض المسائل ، وأشرت إلى حـقيقة بعض المصطلحات التى جاءت فى النص بالهامش ؛ وراجعت المخطوط على كتب الإمام المخطوطة والمطبوعة .

٧ـ قدمت للمخطوط بدراسة علمية عن أهم ما ورد به ، وهو عبارة عن بحث حول التـحسين والتـقبيح ، ومـوقف الزيدية من الصحابة والشيـخين كـما وضـعت ترجمة للمؤلف وأهم مؤلفاته .

هـذا وأسـأل الله التوفيـق

***

ترجمة الإمام يحيى وأهم مؤلفاته.

يحيى بن حمزة العلوى

٦٦٩-٧٤٩هـ

هو أبو إدريس يحيى بن حمزة بن على بن إبراهيم بن يوسف بن على بن إبراهيم ابن محمد بن أحمد بن إدريس بن على بن محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق (لقب بالمؤيد بالله ، أو المؤيد برب العزة)

ولد بصنعاء واشتغل بالعلم من صغره ، وصحب الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى فى حربه ضد الإسماعلية ، أخذ العلم عن الإمام يحيى بن محمد السراجي والفقيه عامر بن زيد الشماخ .

وقام بالإمامة بعد وفاة الإمام محمد بن المطهر ، فنهى عن المنكرات وحمل الناس على الطريق القويم ، كما تقديم لحرب الباطنية ، وداعيتهم على بن إبراهيم الهمدانى، ولكن طال القتال ومال الفريقان إلى الصلح ومات بينهما خلق كثير .

يصفه الشوكانى فيقول : « من أكابر الزيدية بالديار اليمنية ، وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان وسلامة صدر ، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل ومبالغة فى الحمل على السلامة على وجه حسن ، كثير الذب عن الصحابة ، وكان من الأئمة العادلين الزاهدين عن الظواهرفى الدنيا المتقللين منها ..

وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، دفن بمدينة ذمار وقبره بها مشهور يزار [١]"

* أهــم مؤلفاتــه :

كان الإمام يحيى كثير التصانيف حتى قيل : إن عدد كراريسه بعدد أيام حياته ، وقيل أيام قيامه (٧٢٩ - ٧٤٩ هـ) . نذكر منها :

١ - أطواق الحمامة فى حمل الصحابة على السلامة .

---

(١) الشوكانى : البدر الطالع فى محاسن من بعد القرن السابع مجلد ٤ ص ٣٣٢ (رقم الشخصية ٥٧٦) .

٢ – الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .

٣– الأنوار المضيئة شرح الأربعين حديث السيلقية .

٤– الإيجاز لأسرار كتاب الطراز فى علوم البيان ومعرفة إعجاز القرآن .

٥ – الإيضاح لمعانى المفتاح .

٦ – التحقيق فى إزالة الإكفار والتفسيق .

٧ – تصفية القلوب عن درن الأوزار والذنوب . حققناه

٨– التمهيد لأدلة مسائل التوحيد

٩ – الجـواب الرائـق فـى تنزيـه الخالـق . حققناه

١٠ – الجواب القاطع للتمويه عما يرد على المحكم والتنزيه . حققناه

١١– الجواب الناطق بالصواب القاطع لعرى الشك والإتياب . حققناه

١٢– الجوابات الوافية بالبراهين الشافيه .

١٣– الديباج الوضى فى الكشف عن أسرار كلام الوحى .

١٤ – الرسالة الوازعة لضالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة .

١٥ – الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين .

١٦– الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية .

١٧– الرسالة الوازعة لذوى الألباب عن فرط الشك والارتياب .

١٨– الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز .

١٩ – العدة فى المدخل إلى العمدة .

٢٠– العمدة فى الفقة .

٢١– عقد اللآلى فى الرد على أبى حامد الغزالى . هو ما قمنا بتحقيقه

٢٢– القانون المحقق فى علم المنطق .

٢٣ – القسطاس .

٢٤ – الكاشفة للغمة عن الاعتراض على الأئمة

٢٥ – كتاب الوعد والوعيد .

٢٦ – الكوكب الوقاد فى أحكام الاجتهاد .

٢٧ – المحصل فى كشف أسرار المفصل " للزمخشرى"

٢٨– مشكاة الأنوار الهادمه لقواعد الباطنية الاشرار . (حقق – وطبع)

٢٩ – الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام – حقق وطبع .

٣٠ – مشكاة الأنوار للسالكين مسالك الأبرار .

٣١ – نهاية الوصول إلى علم الأصول .

٣٢ – الحاوى فى أصول الفقه .

٣٣ – الدعـوة العامـة . [1] حققناه

* * *

(١) يمكن الرجوع إلى سائر كتبه الموجودة فى كتاب عبد الله الحبشى.. مصادر الفكر العربى فى اليمن ؛ ص٥٦٤ – ٥٧٠ .

٤ - نماذج من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأعن يا كريم

الحمد لله القيوم الذي أنطق لسان البرهان، وافتح له لسان
التوحيد وأذعن له حقائق العرفان، وفتح أغشية الأفئدة
بإلهام الأفهام، وجعلها حاكمة بقضايا العقول في معرفة الأحكام
والصلاة على المبعوث بالتكميل والإتمام، وآله المؤيدين بالبراهين
الباهرة والمعجزات الظاهرة، وأصحابه أعلام الهدى وعلى آله الطيبين
أنجم العلوم الزاهرة وهداة الحكم الزاهرة، ورضي الله عن أصحابه
السابقين إلى الخيرات الفائزين بفضل التقوى من الأعمال الصالحات
وبعد فورد علينا من جهة الشيخ [illegible]
من حسان مسألة من اللطائف ذكرها الشيخ العالم أبو حامد
الغزالي في كتاب له فيما ادعى أن الطائفة [illegible]
نقلا عن مذهبه في وجوه الأفعال أن الأحكام الشرعية من
التحسين والتقبيح والوجوب والندب والكراهة والإباحة
كلها أحكام شرعية وأن العقول [illegible] استدلالا وإنما
مستندها الشرع ولا حكم قالوا على هذا إنه لا يجب على الله واجب
فأعاد عليه فهم مراد الغزالي لكونه مخالفا لما عليه أهل العدل
من أئمة الزيدية والمعتزلة وطلب فتح مقفلها وكشف [illegible]
وتبيين معضلها وتفصيل أسرارها مخافة أن يغتر بمذهبه جاهلهم

أو مثلا إليه مشوش العقل عن الصواب [illegible] ربما زوج مذهبه
ترويجا [illegible] ومهد تمهيدا [illegible]
الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فلما كان الأمر كذلك [illegible]
وجب علينا المجاوبة [illegible] أخذ الله على العلماء حيث
قال لتبيننه للناس ولا تكتمونه ولما أتانا سائلا [illegible] في ذلك
من عظيم الأجر ومزيد الثواب المذخور في الآخرة وأردنا
الخوض في ذلك فلا بد من تقديم مقدمة تكون توطئة وتمهيدا
لما نريد ذكره من تفاصيل المسألة التي ذكرها. **والمقدمة**

تشتمل على مباحث البحث الأول

في تحرير الخلاف، واعلم أن الخلاف في أحكام الأفعال فيه بعض
غموض ولا بد عن بيان تحريره يوضحه [illegible] ولا يقع معه نزاع
في المسألة [illegible] وهو رأي أئمة العدلية
من أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة العصابة البصرية والبغدادية.
أن أحكام الأفعال من الوجوب والحسن والقبح والندب والكراهة
إنما تنقسم إلى ما يكون مستنده العقل وإلى ما يكون مستنده الشرع
فأما الحسنات والمقبحات العقلية فهي منقسمة إلى ما يكون معلوما
بالضرورة وإلى ما يكون طريقه النظر والاستدلال فالذي يعرف
طريقه الضرورة هو العلم بقبح الظلم وحسن العدل والإنصاف

الصفحة الأولى من المخطوط

اهل البيت ولكن هذه الفرقة احتجوا بما ذكرناه
واسندوه اولا فلم كان من اهل البيت عليهم السلام والتابعون
منهم والمقتصدون يرون في هذه المقالة واما ما روى عن الامام
المنصور عليه السلام عن الجارودية وقد بلغنا كلامه كما مر سابقه
وان وقدنا على واشرف من ان يكون متابعا للجارود وللجارودية
اهل المتابعة ولولا ان المذاهب لا يتم اسنادها الى قائلها الا
اهلا ان يسأل عنه هذا المذهب في الفتنة لمذاهب للامة وما هو المشهور
من مذاهب العترة فهذه بدعة ابتدعها من نفسه وفريه افتراها
من جهته لم يقم عليها دليل له ولا برهان ولا صدرت عن عقل ملجيه
لامان ولقد كان يكفيه عن هذه المقالة الموالاة لامير المؤمنين والتعصب
له على غيره من الصحابة واثبات امامته بالنصوص من غير تعرض للكفر
ولا تفسيق ومن اعظم البراهين على بطلان هذه المذاهب عن مذهب
الجارود وباجتراه على الوقاحة بتفسيق الصحابة ولكفارهم هو
كتبا وبعلل بها التابعين من سلفنا مما رووه من مذاهبهم وزواياتهم
ومصنفاتهم الحاوية لما علمنا من كتب الائمة وفيه ذكر الصحابة
اما اعتمادا لمذهبهم واما تصحيحا لروايتهم واما اعتمادا على قولهم
ومن يدعي ذلك فالرد واستقلاله بقوله في ذلك وكيف يعتمد على خبره
ام كيف يعول على اجتهاده فلينظر الناظر فيما الى ما هذه البراهين
ولينظر لنفسه ولدينه وليكن على بصيرة من امره خاصة فيما يتعلق
بالديانة

والموالاة والمعاداة فانها تحتاج الى البصيرة التامة وليعزل عن نفسه
التقليد وان وجد دليلا قاطعا على الكفار والفسق كفرنا وبلا
او نص او في فسقها وبلا او تصريح فلا نعلم في ذلك والله ورسوله بعدرك
والدليل القاطع الذي يجب اعتماده عند الله فاما اذا لم يكن هناك دلالة
قاطعة ولا مسلك واضح والتوقف له اولى والاحجام عن الحكم بكفار
او الفسق به احرى فانه لا يخطئ في التوقف ويخطئ في القطع بغير بصيرة فان
الموهم ليس مقدما على محظور والمقدم على التكفير والتفسيق بغير بصيرة
مقدم على محظور وهذا وان لم يكن التوقف رأيا لنا بل الترضية الى ترضيا كا
مذهبنا فرضي الله عنهم وجزاهم عن الاسلام خيرا عما عملوا في تمهيد قواعده
وبيان محاسنه واظهار مراسمه ولقد ابلوا على غاية في نصرة الصالح ووصلوا
الى كل نهاية في تشييد قانون المصالح وادراك الرحمة كما شاد التحقيق
وكان نهاية المسترشد لمن نال الذخائر من اوعية الحكمة وازال عن بصره
الغمى وكشفا عن وجه الفهاهة الغبا وهبة الكل وحلو وفكا
عن لسانه قيد اللكنة والحصر ابتغاء لوجه الله واشفاقا مما من الله وحكما
ذلك نصيحة للاخوان وهداية داعية لتمهيد قواعد الايمان وتشييد الكلام
الرسول ــــــــــ حيث يقول انما اهدى المسلم لاخيه للشاهد هدية
افضل من كلمة حكمة سمعها فانطوى عليها ليرده الله بها هدى او يرده عن ردى
وان القدر عند الله احيا نفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
فاصغوا الى الكلام امامكم واسمعوه وانذروا النصيحة فمن اراد
منكم واسمعوه

عنوان

الصفحة قبل الأخيرة

فما نريد بكم الا الاصلاح والهداية وما نهديكم الا الى حائكم
من الضلال والغواية فلهـذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وقد سألنا الله لكم ان يشرح
صدوركم لاتباع الحق ومعرفته وان يخرجكم عن الاعتقادات الفاسدة
واتباع الهوى بتوفيقه وعصمته وان يهدينا واياكم
لما يحبه ويرضاه انه سميع مجيب

وصلواته وسلامه على سيدنا

محمد وعلى آله الطاهرين

وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

نسخ من نسخة مولانا الامام الاعظم الاعز الاكرم السني

الامام الفاطمي ... امام المومنين

وانا ابن الطان ...

الصفحة الأخيرة

ثانياً : النـــص

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد اللآلي في الرد على أبي حامد الغزالي

للإمام يحيى بن حمزة بن علي العلوي (ت ٧٤٩هـ)

يسر وأعن يا كريم

سبب تأليف الرسالة .

٦٨ و / الحمد لله القيوم ، الذى أنطق لسان البرهان ، وأفصح له بلسان التوحيد ، وأذعن له بحقائق العرفان ، وفتق أغشية الأفئدة ، بإفهام الأفهام ، وجعلها حاكمةً بقضايا العقول ، والصلاة على المبعوث بالتكميل والإتمام ، والمؤيد بالبراهين الباهرة والإيضاحات الظاهرة واضحات الاعلام ، وعلى آله االطيبين ، أنجم العلوم الزاهرة ، وبحار الحكم الزاخرة ، ورضى الله عن الصحابة السابقين الى الخيرات ، الفائزين بقصْب السبق من الأعمال الصالحات .

وبعد فورد علينا من جهة الشيخ الحبيب بهاء الدين الهرد بن حسان ، مسالة [1] فى الألطاف ، ذكرها الشيخ العالم أبو حامد الغزالى ، فى كتاب «الاقتصاد» [2] يزعم أن الألطاف غير واجبة على الله ، تعالى ، على مذهبه ، فى وجوه الأفعال ، وأن الأحكام الشرعية من التحسين والتقبيح ، والوجوب والندب والكراهة والإباحة ، كلها أحكام شرعية ، وأن العقولَ غير قاضية بحكم أصلاً ، وإنما مستندها الشرع .

فلا جرم ، قالوا على هذا : إنه لا يجب على الله واجبٌ ، فاعتاص عليه فهمَ مراد الغزالى؛ لكونه مخالفاً لمذهب أهل العدل من ائمة الزيدية والمعتزلة ، فطلب منا حلَّ ٦٩ و / مقفلها، وكشف مشكلها وتبيين معضلها ، وتفصيل أسرارها ، مخافة أن يغترَّ بمذهبه جاهلٌ / أو يميل إليه مشوش العقل ، عن الصواب عادلٌ ؛ لأنه ربما روَّج مذهبَه ترويجاً وقرنه بالأدلة ، ومهده تمهيداً ، فصار كسراب بقيعة ، يحسبهُ الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

---

(١) فى الأصل : مسلم

(٢) انظر الغزالى : كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد ، ص ١٤٨ حتى ص ١٥٩ طبعة الجندى ، القاهرة .

فلما كان الأمر كذلك ، لاجرام وجب علينا الإجابة ، لأمرين :

أمـــا أولاً : فلما أخذ الله على العلماء ، حيث قال ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [1]

وأما ثانياً : فلما يرجى في ذلك من عظيم الأجر ، ومزيد الثواب المذخور في الآخرة

وإذا أردنا الخوض فى ذلك ؛ فلابد من تقديم مقدمة ، تكون توطئةً وتمهيداً ، لما نريد ذكره من تفاصيل المسألة ، التى ذكرها ، والمقدمة تشتمل على مباحث أربعة :

***

(١) سورة آل عمران : آية ١٨٧ .

البحث الثانى

فى إقامة البرهان العقلى على تقبيح العقل وتحسينه .

واعلم أن هـذه المسألة ، عليها المدار والتعويل ، فى تقرير قاعدة الحكمة وتنزيه الله؛ تعالى ؛ عن الذى لا يليق به فى فعل القبائح ، فمتى تقررت ظهر أمر الحكمة ، وتقررت قواعدها ، ومتى لم تحكم أصولها فلا سبيل إلى معرفة الحكمة أصلاً ، فلا جرم عظم الاعتناء بها ، وكانت أصلاً فيما ذكرناه ، ونحن نستنهج فى تقرير الأدلة على إثبات الأحكام العقلية منهجين :

١- المنهج الأول : دعوى الضرورة

على تقبيح العقل وتحسينه ؛ وأن مستند هذه الأحكام هو العقل ، وهذه طريقة الشيخ أبى الحسين البصرى [١] ، ومحمود الملاحمى[٢] ، وأصحابهما ، فإنهم قد اتفقوا على دعوى العلم الضرورى فى قبحها وحسنها ، ووجوبها على أنها انما قبحت ٧٠ ظ / لوجوه تقع عليها ؛ فادعوا العلم الضرورى بالأمرين ، وقرروا ذلك ؛ بما نحكيه عنهم ، وهو أن العقلاء / يعلمون قبح الضرر الخالى عن جميع الاستحقاق ، وقبح تكليف الأعمى بنقط المصحف ، وتكليف الزمن بالطيران ، وطلب الكتابة من الحجر والشجر ، وتعلمون بالضرورة حسن التفضل والإحسان ، وتُعلمون وجوب رد الأمانات وقضاء الديون .

وقالوا : العلم ، بما ذكرناه من القبح والحسن والوُجوب ، ليس من جهة عرف ولا شرع ، بل هما حاصلتان لمن ينكر الشرائع كالبراهمة [٣] ، وغيرهم ممن ينكر الشرائع ، فهذا تقرير هذا المسلك ، وهو قوى لاغبار عليه .

---

(١) أبو الحسين البصرى ، محمد بن على بن الطيب البصرى ، من اعيان المعتزلة ، عرف بالديانة والذكاء من مؤلفاته "المعتمد فى اصول الفقه" ، و« شرح الأصول الخمسة » ، وغيرهما (ت ٤٣٦) هـ انظر المنية والأمل ، ص ٧٠ .

(٢) محمود بن محمد الملاحمى ، من الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة ، له كتاب « الفائق » فى علم الكلام ، واستفاد منه الرازى فى مصنفاته كثيراً ، انظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ؛ ص ١١٩ .

(٣) انظر الحديث عن البراهمة فى الملل والنحل : للشهرستانى ٢ / ٦٠١ وما بعدها

٢- المنهج الثاني: الاستدلال

وهو محكي عن الشيخ أبي هاشم وأصحابه [١]، كالشيخ أبي عبد الله البصري[٢]، وقاضي القضاة [٣]، وغيرهم من جلة المعتزلة ، هو أن العلم بالقبح والحسن والوجوب ، من هذه الأشياء معلوم بالضرورة على جهة الجملة ، وأما وجه القبح [٤] والحسن فيها [٥] ، فالعلم به من جهة الاستدلال ، وفيه مسلكان:

١- المسلك الأول: برهاني.

وتقريره ، أنا متى علمنا كون الضرر خالياً عن جميع جهات الاستحقاق ، ولا عرض يلحقه ؛ فإنه يكون قبحاً . ومتى لم يعلم ذلك بأن كان من أجل الاستحقاق ، أو من جناية سابقة ؛ فإنه لا يكون قبحاً ، فلما دار القبح على هذه الأوصاف وجوداً وعدماً ؛ لا جرم قضينا بكونه قبحاً لإجل ما اختص به من هذه الوجوه ، وهذه الطريقة تلقب في لسان المتكلمين **بالطرد** [٦] **والعكس** [٧]، ومعنى الطرد وجود القبح لوجود هذه الأمور ، ومعنى العكس ، انتفاؤه لا نتفائها ، أو بانتفاء واحد منها فلا جرم كان معللاً كما ذكرناه آنفاً .

***

---

(١) **عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي** من كبار علماء المعتزلة ، من الطبقة التاسعة ، له آراء انفرد بها عن غيره، وتبعته فرقة سميت «بالبهشمية» ، له مصنفات مثل : «الشامل» و«تذكرة العالم» ، و«العدة» انظر ابن المرتضى: طبقات المعتزلة ؛ ص ٩٤ .

(٢) **الحسين بن علي بن إبراهيم** ، فقيه أصولي من كبار شيوخ المعتزلة ، من الطبقة العاشرة ت ٣٦٩ هـ ، له مؤلفات كثيرة مثل : " الايمان " ، والرد على ابن الراوندى ، " الرد على الرازى " انظر التوحيدى : الامتاع والمؤانسة ١/ ١٤٠

(٣) **هو القاضي عبد الجبار بن احمد الهمذاني الاسدابادى** ت ٤١٥ ، من كبار علماء المعتزلة ، وصاحب «المغني» «والأصول الخمسة» .

(٤) **القبيح** : هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل . التعريفات ؛ ص ١٩٦

(٥) **الحسن** : ما امرنا بمدح فاعله ، وعرفه الباقلاني بقوله هو ما وافق الأمر من الفعل . وقال الجرجاني هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح ، وكون الشيء صفة كمال كالعلم وكون الشيء متعلق بالمدح كالعبادات . انظر الحدود ؛ ص٥٨، والإنصاف ؛ ٤٩ ، والتعريفات ؛ ٩٨

(٦) **الطرد** : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت . انظر التعريفات ، ١٥٩

(٧) **العكس** : عدم الحكم لعدم العلة .انظر الحدود ؛ ص ٧٥ .

٧١و/ ٢-المسلك/الثانى إلزامى

وبــه تقريــران :

-التقريـر الأول

يقتضى كون القبح والحسن أموراً خلقية وحاصلة من وجهين :-

١-الوجــه الأول :

أن من استوى عنده الصدق والكذبُ من جـميع الوجوه ، سوى كونه صـدقاً ، وكونه كـذباً وقيل له : إن صـدقت فلك دينار ، وإن كـذبت فلك دينار ، فـإنه يؤثر الصــدق على الكذب ، لا مـحالة ، ولا وجه للإيشار ، إلا مـا ذكـرناه ، من استبـداد الصدق ، بما يوجب الترجيح ، وهو الحسن ، لأن المنفعة فى حقهما سواء ، فلا جرم قضينا بكونه حسناً .

٢-الوجــه الثانى :

مثال يوضح المسألة ويكشفها ، وهو أن الملك العظيم إذا رأى ضعيفاً قد أشرف على الهلاك فى بريّة ، ليس فيها ماء ولا متاع ، فإنه يميل إلى إنقاذه واخراجه عن تلك المهلكة و ما فرضناه فى حق الملك حتى لا يفتقر إلى نفع ولا يؤثر حاجةً ترجح إليه ، وفرضنا ذلك فى بريّة ، حتى لا يفعل ذلك مجازاة ، ولا شكراً ، وفرضنا ذلك فى حق الضعيف ، حتى لا يرجو من جهته مكافاة .

وليس لذلك وجه ، إلا ما يعلم من حسن الإحسـان ، المقرر فى العقـول ، وهذا حاصلٌ بما ذكرناه ، فهذا يدل على أن القبح والحسن مقررٌ فى عقول العقلاء .

***

التقـرير الثانـى

يبطل كونها أمـوراً شرعية ، وذلك يكون من أوجه ثلاثة :-

١- أولهـمـا : انه لو كان قبح الأشياء وحسنها ، من جهة الشرع ، كـما تزعمه فرق

الجبرة (١) ، لما قبح من الله ؛ عز وجل ؛ شيءٌ ؛ لأن النهى فى حقه محال، ولو كان الأمر كذلك لم يقبح منه إظهار المعجزة على الكذاب ، ولو جوزنا ذلك عليه ، لم يكن الوثوق بالنبوات ، لأنه ما من نبى / إلا يمكن ٧١ ط / أن يكون كذاباً ، وفى ذلك بطلان صدق الأنبياء ، وهذا خرقٌ عظيم ، وضلال بعيد .

٢- وثانيها ، لو كان قبح الأشياء وحسنها بالشرع ولا مدخل للعقل فيه ، لحسن من الله ، تعالى ، الأمر بالكفر ؛ ولحسن منه تكذيب الأنبياء ، وتعظيم الأصنام وعبادة الآوثان ، وإنصاف الأبالسة والشياطين ، ورفع منازلهم ، وإهانة الأنبياء ، والحط من مراتبهم ، إلى غير ذلك من الهذيان الفاحش!!

٣- وثالثها : لو كان القبح والحسن جائزين من جهة الشرع ، لتوقف وجوب الواجبات على الشرع ؛ ولو كان الأمر كذلك للزم إفحام الأنبياء ، صلوات الله عليهم ؛ لأن الرسول إذا ادعى الرسالة ، وأظهر الله المعجز على بدنه ، فإن المدعو يقول : إنما يجب عليَّ النظر فى معجزتك ، بعد أن أعرفَ أنك صادق ، ولست الآن أنظرُ فى معجزتك ، حتى لا يجب عليَّ امتثال أمرك فى كل أمرت به!!

وفى ذلك إفحام الأنبياء ؛ وأنه لا يجب على أحد لهم حجة ، ولا يجب الالتفات إليهم فيما أتوا به ، وفى هذا بطلان أمرهم ، والإعراض عنهم ، وأنه لا يجب على الخلق قبول أقوالهم . وهذا يسدٌ علينا باب معرفة صدق الأنبياء ؛ وإبطال حجتهم وناهيك بمذهب هذه حاله فى الفساد والبطلان .

* * *

(١) الجبر هو نفى الفعل حقيقة عن العبد ، وإضافته إلى الرب تعالى . والجبرة هم اصحاب مذهب الجبر Determinism، والجبرية اصناف ، الخالصة فالجبرية هى التى لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل اصلاً . والجبرية المتوسطة : هى التى تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة اصلاً ، فاما من اثبت للقدرة الحادثة اثراً فى الفعل ، وسمى ذلك كسباً فليس بجبرى ومن فرق الجبرية النجارية والضرارية والكلابية والبكرية . انظر الموسوعة ؛ ص ١٥٢ .

المسألة الأولى

فى التحسين والتقبيح

المسألة الأولى

فى التحسين والتقبيح

وتشتمل على ثلاثة مباحث :

١- البحث الأول : فى تقرير الخلاف ؛ أحكام الأفعال عقلية وشرعية .

٢- البحث الثانى : فى إقامة البرهان العقلى على تقبيح العقل وتحسينه .

٣- البحث الثالث : فى إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى .

البحث الأول

فى تقرير الخلاف

أحكام الأفعال عقلية وشرعية :

واعلم أن الخلاف فى **أحكام الأفعال** ، فيه بعض غموض ، ولابد من بيان تقرير فيه يوضح حاله ، ولا يبقى معه نزاع فى المسألة .

فنقول : الذى نذهب إليه ، وهو رأى الفئة العدلية من **أئمة الزيدية** ، **وجماهير المعتزلة** ؛ **والعصابة البصرية والبغدادية** ، أن أحكام الأفعال ، من الوجوب والحسن والقبح ، والندب والكراهية ، وأنها منقسمة إلى ما يكون مستنده العقل ، وإلى ما يكون مستنده الشرع .

أولاً : المقبحات والمحسنات العقلية :

فأما المحسنات والمقبحات العقلية ، فهى منقسمة إلى ما يكون معلوماً بالضرورة ، والى ما يكون طريقه النظر والاستدلال ؛ فالذى يكون طريقه الضرورة هو العلم بقبح ٦٩ ظ / الظلم ، وحسن العدل والإنصاف ووجوب قضاء الدين ، ورد الودائع ، والعلم بحسن التفضّل .

فهذه الأحكام كلها مستندها العلم الضرورى والذى يكون طريق العلم به النظر والاستدلال ، هو حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار فإن ما[1] هذا حاله ، يعلم حسنه وقبحه من جهة النظر ؛ لأن الصدق ؛ إنما يحسن لكونه صدقا ، ضرٌ أو نفع، والكذب إنما يقبح ؛ لكونه كذباً ؛ ضرٌ أونفع ، وكل ما ذكرناه مستنده العقل ، فى ضرورته ونظره ، كما ترى.

ثانيا : وأما المقبحات والمحسنات الشرعية :-

والمعنى أنه لولا الشرع ؛ لما عرفنا قبحها ، ولا حسنها ، وهذا نحو قبح الزنا وشرب الخمر ، وكل مسكر ، ونحو حسن العبادات كلها ، ونحو وجوب الحج والزكاة

---

(١) فى الأصل : فإنما .

والصلاة والصوم ، وغيرها من سائر الواجبات ، وحسن النوافل ، وكراهة الاستجمار باليمين ، وغير ذلك من المكروهات الشرعية ، فهذا هو رأى من قال بالأحكام العقلية والشرعية من جميع من ذكرناه .

والذى ذهب إليه جميع طبقات المجبرة من الأشعرية [1] والنجارية والكلابية ؛ وهو رأى أهل التحقيق من متاخريهم ، كالشيخ عبد الملك الجوينى ، وأبى حامد الغزالى[2]، وابن الخطيب الرازى [3] ؛ أنه لا يعلم حكمٌ بالعقل ، على حال ، وانما مستندها الشرع لاغير ، فمعنى الوجوب هو قول صاحب الشريعة : افعلوه ولا تتركوه، ومعنى القبح لا تفعلوه ، ومعنى الندب : افعلوه ، ولا حرج فى تركه ، ومعنى المكروه : لا تفعلوه ، ولاحرج عليكم فى فعله ، ومعنى الإباحة : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فلا تفعلوه.

فهذه الأحكام ، كما ترى مستندها الشرع من الأمر والنهى ، والإيجاب ؛ كما لخصناه . وعن هؤلاء قالوا : إن الله ؛ عزَّ سلطانه ؛ لا يقبح منه قبيح / ولا ٧٠ / يجب عليه واجب ؛ لأن مستند القبح والحسن ، والوجوب ؛ إنما هو الأمر والنهى ، وأن الله يتعالى عن أمر الآمر ، ونهى الناهى ، وحتم الموجب ؛ فلا جرم نفوا هذه الأحكام عنه ؛ تعالى .

ونفوا القبح والحسن من جهته ، وانه ؛ تعالى ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حتى قال ابن الخطيب الرازى ، وهو الرجل الحاذق فى الأشعرية ، يقسم بالأيمان المغلظة ، إن ما قالته المعتزلة والزيدية من تقبيح العقل وتحسينه ، وإيجابه وندبه ، أنه لا يعقله ولا يفهمه ، ولا يقضى به العقل على حال أصلاً ؛ لا ضرورة ولا نظراً !!

وإنما مستنده الشرع ، كما أشرنا إليه ؛ فهذا تلخيص فى النزاع ، بحسب الوسع .

---

(١) نسبة لأبى الحسن على بن اسماعيل بن إسحاق الأشعرى (ت نحو ٢٦٠) وكان معتزلياً ففارق المذهب بعد اربعين عاماً ، وله مؤلفات كثيرة منها "اللمع" ، "ومقالات الاسلاميين "والإبانة"

(٢) الإمام ابو حامد محمد بن احمد الغزالى الطوسى ، حجة الإسلام (ت٥ . ٥ هـ) ، جمع بين علوم كثيرة ، ابرزها اصول الدين ونقد الفلاسفة والباطنية ، وكان اشعرى المذهب وتصوف فى آخر حياته ، وله مؤلفات كثيرة منها "الإحياء" و"الإقتصاد" "والمنقذ من الضلال"

(٣) محمد بن عمر بن الحسن ، الرازى ، الشافعى ، عرف بالفخر الرازى ، وابن خطيب الرى ، عالم متبحر فى التفسير والفقه والكلام والطب ، ت ٥٤٣ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : تفسيره ، "وأساس التقديس" ، "والمحصل" ، وغيرها .

البحث الثالث

فى إقامة البرهان على حكمة الله ، تعالى

واعلم أنا قد أوضحنا الأحكام العقلية ، وأن العقول مشيرة إليها وقاضية بها ، وهذا هو الأصل فى تقريرنا له الحكمة [1] ؛ لأنه لا يثبت أن ها هنا أحكام عقلية يقضى ٧٢ و / العقل بقبحها / ووجوبها وندبها ، وأنه الله ، عز وجل .

يجب تنزيهه عن المقبحات العقلية ، ثم تثبيت قانون الحكمة ؛ وإلا اتضح أمرها فإذا تقرر ذلك فاعلم أن الحكمة لها قاعدتان :-

القاعـدة الأولـى

أن الله ؛ تعالى ؛ منزه عن فعل القبيح ، والبرهان فى ذلك يتضح بتقرير مسلكين :-

أ- **المسلك الأول** ؛ منهما : أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح ، وغنى عن فعلها ، وعالم باستغنائه عنها ، وكل من كان بهذه الصفة ، فهو غير فاعل لشىء من هذه القبائح ، فهاتان مقدمتان :-

المقدمة الأولى ؛ أنه يتم عالماً وغنياً ببيان أمور ثلاثة :-

١- أولهـا : أنه ، تعالى ؛ عالم [2] بقبح هذه القبائح ؛ ويدل على ذلك ، أنه عالم لذاته ، فيجب أن يكون محيطًا بكل المعلومات ؛ لأنه نسبة ذاته إلى كل المعلومات على سواء ، فلهذا وجب الإحاطة لذاته بها .

٢- وثانيهما : أنه ؛ تعالى ؛ عالم باستغنائه ؛ لأن العلم بالاستغناء جزء من كل

---

(١) الحكمة : عالم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هى عليه فى الوجود بقدر الطاقة البشرية ، فهى علم نظرى غير آلى .

والحكمة أيضا هى هيئة القوة العقلية العملية المتوسطة بين النشاط الزائد / العبقرية ، التى هى إفراط هذه القوة ، والبلادة التى هى تفريطها . وهى عبارة عن الإيجاد ، والعلم ، والأفعال المثلثة .. ويقصد المتكلمون بالحكمة الإلهية هو كون الموجودات قد خلقت لحكمة او ان افعال لا تخضع للحكمة ! ... انظر التعريفات ؛ ص ١٠٣

(٢) العالم : لغة عما يعلم به الشئ ؛ واصطلاحاً عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات ؛ لانه يعلم به الله من حيث أسماؤه وصفاته ... التعريفات ؛ ص ١٦٧ .

والعلم القديم : هو العلم القائم بذاته ، ولا يشبه بالعلوم المحدثة للعباد .. ص ١٧٧ .

المعلومات ، وإذا كان عالماً بالكل ، فهو عالم بالجزء لا محالة ؛ لأن الكل جزء وأكثر ، وإنما اشترطنا علمه بالقبح ؛ لأنه لو جهل قبحه ؛ لجاز له فعله ؛ لاعتبار كونه حسناً ، وإنما اشترطنا علمه بالاستغناء ؛ لجواز اعتقاد الافتقار إليها ، فيفعلها لاعتقاد كونه فقيراً محتاجاً إليها .

وثالثها : الغنى عن القبائح ؛ لأنا لوجوزنا عليه الحاجة ؛ لكان لا يخلو حالها ؛ إما أن يكون حاجة فى ذاته ، أو إلى وجوده ، أو إلى صفاته ، أو إلى ٧٢ ظ / شيء من أحواله ، وكل هذه الأمور / محالة فى حقه ، تعالى ، فلهذا وجب كونه غنياً ، فتمت المقدمة الأولى ، وهو أنه ، عز وجل ؛ عالمٌ وغنىٌّ

وأما المقدمة الثانية : وهو أن كل من كان بهذه الصفة ، فإنه لا يفعل القبيح ، فهذا ظاهرٌ ؛ فإنه لا يفعل القبيح ،إلا لما ذكرناه ،وهو يتعالى عن ذلك .

ب- المسلك الثانى : وهو أن القادر [1] لا يفعل الفعل إلا لداع ؛ لأن الداعى شرط ، وحصول الفعل من جهة أن الشيء يبسطه أو يقبضه سيان فى حق القادر ، والقادرية بالإضافة اليهما على سواء ، فلا يترجح فعل أحدهما على الآخر ، الا لما ذكرناه ، من الداعية إلى أحدهما دون الآخر .

وإذا تقرر ذلك فنقول : الداعى فى حق الله ، تعالى ؛ متوفر فى ترك القبح وخلوص الصارف إليه ، حاصل ، وكل من كان بهذه الصفة ، فإنه لا يفعله ، فهاتان مقدمتان :-

١- المقدمة الأولى

أنه تعالى ؛ قد توفر داعيه إلى ترك القبح ، فلأنه عالم بقبحه ، وغنى غنه ، وعالم باستغنائه ، وهذه الأمور كلها داعية إلى ترك القبح .

---

(١) القادر : هو الذى يفعل بالقصد والاختيار . . التعريفات ، ص ١٩٥ .

وإنما قنا : إنه قد خلص صارفه؛ فلأن الصارفة فى حقه ، تعالى ؛ هو هذه الأمور ، وقد حصلت فى حقه على أتم الأحوال وأكملها ، فتمت المقدمة الأولى ، وهو توفر الداعى إلى ترك القبيح ، وخلوص الصارف .

٢- المقدمة الثانية

وهو أن كل من كان بهذه الصفة ؛ فإنه لا يفعله ولا يأتيه .

***

المسألة الثانية

فى حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس

وتشتمل على خمس مسالك هى :

١- المسلك الأول : فى التفكير والتفسيق .

٢- المسلك الثانى : فى الثناء على الصحابة .

٣- المسلك الثالث : فى ثناء الرسول على الصحابة .

٤- المسلك الرابع : ما كان من أمير المؤمنين فى حق الشيخين :

١- الطريق الأول : من جهة الإجمال .

٢- الطريق الثانى : من جهة التفصيل .

٥- المسلك الخامس : ما كان من جهة أولاده :

الغرض الأول : تولى الأئمة للشيخين .

الغرض الثانى : الحذر من الوقوع فى التكفير أو التفسيق .

المسألة الثانية

فى حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس

٧٣ و /

المسألة الثانية
فى حكم من خالف أمير المؤمنين من الناس

واعلم أن الناس مختلفون فى حكم من خالف هذه النصوص على مذاهب :-

١-**أولهـــا :** من قال بأن حكم الر سول فيها معلوم ، وأن من خالفها يكفر ، وهو رأى الإمامية والروافض [١].

٢-**وثانيهـــا :** من قال بأنها قاطعه وأن من خالف فيها يكون فاسقاً ، وهذا هو رأى الجارودية [٢].

والجارود هذا : هو رجل من عبد القيس من أصحاب **زيد بن على** [٣]، رضى الله عنه

٣-**وثالثهـــا :** الذين يقولون بإمامة الشيخين ، ويتوقفون فى إمامة عثمان ، وهم **الصالحية** [٤] ، **أصحاب الحسن بن صالح** .

٤-**ورابعهـــا :** الذين يقولون بإمامة الشيخين ، كمقالة **الصالحية** خلا أنهم يكفرون عثمان ، و**الصالحية** يتفقون (على) انه غير إمام .

٥- **وخامسها :** الذين يقولون بتكفير أبى بكر [٥] وعمر [٦] وهم **الصباحية**،

---

(١) راجع الأشعرى : مقالات الإسلاميين ،جـ١ / ٨٧ وما بعدها والشيعة الإمامية اربع وعشرون فرقة ، فيهم الغلاة ، وهم الأكثرية ، وفيهم المعتدلون لولا تكفيرهم او سبهم للصحابة كالإثنى عشرية .

(٢) راجع الأشعرى : المرجع السابق ؛ جـ١ / ١٣٣، والجارود هذا لم يكن معتدلاً كالإمه ، وله اتباع كثيرون ... انظر ترجمته فى التاج للسيد المرتضى ٢ /٢١٨ ، وخطط المقريزى ٢ / ٢٥٢(جـ١ .بولاق) ؛ والفرق بين الفرق : للبغدادى ، ص ١٩ وما بعدها والشهر ستانى : الملل والنحل ١/ ٢٥٥

(٣) الإمام زيد هو مؤسس المذهب الزيدى ، مات شهيداً ١٢٢هـ ، والزيدية فرق شتى اختلف المؤرخون فى عددها انظر كتب الفرق ، كالمقالات للاشعرى ١ / ١٣٣ وما بعدها ، والمسعودى مروج الذهب ٣ / ٢٢٠

(٤) يقال لهم البترية ، انظر ترجمة الحسن بن صالح ، خطط المقريزى ٢ / ٣٥٢ والشهر ستانى ١ / ٢٦١، وابن النديم الفهرست ، ص ٢٥٣ ، وكان معتدلاً تبعه خلق كثير من التابعين وكبار الفقهاء والمحدثين وروى عنه الترمذى وغيره

(٥) عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر التيمى القرشى ، ابوبكر ، ولد سنه ٥١ ق هـ ، اول من آمن برسول الله من الرجال ، واول الخلفاء الراشدين ، واحد اعاظم العرب ، جاهد مع الرسول الله بماله ونفسه وشهد المشاهد كلها وهاجر معه ، وحارب المرتدين والفرس والروم ، منصره الله عليهم جميعاً . توفى سنه ١٣ هـ . انظر ترجمته بالتفصيل طبقات ابن سعد جـ٩ / ٢٦-٢٨ ، وابن الاثير / ٢ / ١٦٠، وصفة الصفوة ٤ ١ /٨٨ .

(٦) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، ابو حفص : ثانى الخلفاء الراشدين ، واول من لقب بامير =

أصحاب الصباح بن قاسم [1] فهذه فرق الزيدية ، كما ترى ، مختلفون في أمر الخلفاء .

والذي قضى به الشرع عندنا ، ونفتي به ، ونحب أن نلقى الله عليه ، ونأمر على من وقف على كتابنا هذا به ، وهو طريق السلامة لكل منصف ، هو أن مخالفتهم لهذه النصوص ، وإن كانت قاطعة ، لا يوجب في حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً عن الدين ، ولا يوجب قطع الموالاة ، وإن إسلامهم صحيح ، ويدل على صحة ما اخترناه من ذلك ، وهو الذي عليه أكابر أهل البيت ، والمحصلين من أتباعهم وشيعتهم مسالك :-

١- المسلك الأول : في التكفير والتفسيق

١٧٣ ط / هو أن التكفير والتفسيق ، لا يكون إلا بدلالة قاطعة ، والإجماع / منعقد على ذلك .

وها هنا لم يقم البرهان الشرعي إلا على الحسبان والنظر في هذه النصوص ، دون أمر زائد على ذلك ، من كفر أو فسْق ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالتكفير والتفسيق من غير بينة يكون جهلاً ، وجرأة على الله ، وإقداماً على الخطر بغير بصيرة .

ولا شك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام ، فإذا لم يكن هناك أدلة قاطعة ، ولا برهان ، وجب التوقف . فأما من ليس له ورع يحجزه ، ولا خوف يمنعه ، فالكلام عليه ، وإنما الشأن كله فيمن يحافظ على الدين (ويتقى) ويستبين الحجة .

***

= المؤمنين ، الصحابي الجليل ، الشجاع الحازم صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل ، كان من أشراف وأبطال قريش في الجاهلية أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع مناقبه لا تحصى ، توفي شهيداً على إثر طعنة من خنجر أبي لؤلؤة المجوسي ... انظر سيرته في ابن الأثير : الكامل ٣ / ١٩ ، والطبري ١ / ١٨٧-٢١٧

[1] جاء في فرق الشيعة للنوبختي ، ص / ٧١ .. ومن الزيدية فرقة تسمى **الصباحية** : وهم أصحاب الصباح المزني ، أمرهم أن يعلنوا البراءة من أبي بكر و عمر ، وأن يقروا بالرجعة .

٢- المسلك الثاني : في الثناء على الصحابة

هو أنا نعلم قطعاً بالضرورة ، صحة أديانهم وسلامة إيمانهم ، واستقامتهم على الدين ، ومحبتهم لرسول رب العالمين وولائهم ، ورضاه عنهم ، ومودته لهم ، ونصرتهم له في المواطن التي تزل فيها الأقدام ، وانتصاره بهم .

وما ورد عنه من االثناء عليهم ، وبشارته لهم بالجنة ، وتعظيمه لهم في أكثر أحوالهم . فهذه كانت حاله ، عليه السلام ، إلى أن انتقل إلى جوار الله وكراماته ، وإذا كان الأمر كما حققنا ، فإيمانهم مقطوع به ، والموالاة في حقهم واجبة ، حتى يرد ما يغير ذلك ، وينقلنا عنه ناقل .

ولا شك أن مخالفتهم لهذه النصوص ، ليس كفراً ولا فسقاً ، ولهذا بقينا على الاعتقاد الأول ، وهو وجوب الموالاة .

***

٣- المسلك الثالث : في ثناء الرسول على الصحابة

ما كان من جهة الرسول ، ﷺ ، من الثناء عليهم ، ويدل على ذلك أمور :-

٧٤ و / ١- **أولهــا :-** قوله ﷺ : « احفظوني في أصحابي فإن أحدكم لو أنفق / مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه . »[(١)]

٢- **وثانيهما :-** في أبي بكر ، رضي الله عنه ، قوله ، ﷺ : « دعوا لي أخي وصاحبي الذي صدقني حين كذبني الناس »[(٢)]

٣- **وثالثها :-** قوله ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر خليلاً »[(٣)] وقوله ﷺ : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة »[(٤)]

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري ٧/ ٢٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب قول النبي "لو كنت متخذاً خليلاً") ، ومسلم ١٦/ ٩٢ ح (٢٢١، ٢٢٢) ، وابو داود ٤/ ٢١٤ح (٤٦٥٨) ، والترمذي ٥/ ٦٥٣ ح (٣٨٦١) ، وابن ماجة ١/ ٥٧ ح (١٦١) واحمد ٣/ ١١ .

(٢) الحديث مطول في البخاري جـ٨/ ١٥٣ (كتاب التفسير، سورة الأعراف الباب الثالث) حديث رقم (٤٦٤٠)

(٣) الحديث متفق عليه ، وفي البخاري في مواضع مختلفة منها ؛ج ٧/ ٢٦٨ (كتاب مناقب الانصار ، باب هجرة النبي) ح (٣٩٠٤) ، ومسلم جـ ١٥ / ١٤٩ (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب ابي بكر) ح (٣٦٥٥) ، وابن ماجة =

٤- ورابعها:- أنه أمر عبداً فقال : بشِّر أبا بكر بالجنة ، وأمر عبداً فقال : بشر عمر بالجنة [١] .. فهذه الأخبار كلها ، دالة على سلامة أحوالهما ، وبشارتهما بالجنة ، وغيرها من الأخبار الدالة على صحة عقائدهما ، وصحة إسلامهما.

* * *

٤- المسلك الرابع:

ما كان من أمير المومنين في حقهما ، وتجرى ذلك على طريقين :-

١- الطريق الأول من جهة الإجماع

وما كان منه ، عليه السلام ، من المناصرة ، والمعاصرة لأبى بكر في أيام قتال أهل الردة وغيرها ، وما كان منه في أيام عمر من الإعانة والمشورة ، والأخذ لنصيبه من أموال الفيء ، وقد قيل : **إن أم محمد بن الحنفية [٢]** ما كانت إلاسبيَّة من بنى حنيفة من أهل الردة ، واستولدها على ، عليه السلام ، فاتت بمحمد ، وما كان من تعظيمهم له، وإكبارهم لحاله ، والرجوع إليه في المسائل الدينية الشرعية ، وموالاته لهم ، وسائر أحواله في معاملته لهم ولمعاوية [٣]، **وعمروبن العاص[٤] وأبى الأعور وأبى موسى الأشعرى [٥]** ، فإنه كان يعامل هؤلاء باللعن والتبرى منهم .

= ١/ ٣٦ (المقدمة ، الباب ١١) ح (٩٣) ، وطبقات ابن سعد جـ ٢ / ق٢ - ص ٢٥ ، جـ ٣ /ق ١ - ص ١٢٤ ، واحمد في مسند في مواضع منها اجـ ١ / ٢٧٠ و ٣٧٧ ، جـ ٣ / ١٨ و ٤٧٧ .

(٤) رواه الترمذى جـ ٥ /٥٧١ (كتاب المناقب ، باب ١٦) ح(٣٦٦٦) ، وابن ماجة ١/ /٣٨ (المقدمة ، ب ١١) ح (١٠٠) ، وابن سعد ج٣ / ق١ / ص ١٢٣ ، واحمد في مسنده ١/ ٨٠

(١) في مسند احمد ان ابا بكر وعمر في أعلى عليين ٣ / ٥٠، ٦١ ، وما ذكره المؤلف في حديث مطول للبخارى قارن٧/ ٢٥ (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب ابو بكر ..) ح ٣٦٧٤ .

(٢) **محمد بن علي بن أبي طالب** ، الهاشمى القرشي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية : احد الأبطال الاشداء في صدر الإسلام وهو اخو الحسن والحسين ، وامه خولة بنت جعفر الحنفية ، وكان عالماً ورعاً ، دعا المختار الثقفى لإمامته ، زعم انه المهدى .. والكيسانية تزعم أنه في رضوى ولم يمت ولد سنه ٢١ هـ / وتوفى ٨١ هـ بالمدينة ...انظر ترجمته الزركلي الأعلام ٦/ ٢٧٠ ، وطبقات ابن سعد ٥ /٦٦ ، ووفيات الاعيان ١ /٤٤٩ .

(٣) **معاوية بن ابى سفيان** ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشى الاموى ، مؤسس الدولة الأموية في الشام، واحد دهاة العرب المتميزين في الشام واحد دهاة العرب الكبار ، كان فصيحاً حليماً ووقوراً، ولد بمكة، واسلم يوم فتحها سنه ٨ هـ وتولى إمارة الشام لابى بكر وعمر وعثمان ، توفى سنه ٦٠ هـ .. انظر سيرته في ابن الاثير ٤ / ٢ ، ومنهاج السنة ٢ / ٢٠١ - ٢٢٦ ، والمسعودى ٢ /٤٢ . =

٧٤ظ/ وكان يعامل الصحابة بالمودة والموالاة والمناصرة و المعاضدة / ولم يعاملهم معاملة أهل الردة ، فيكونوا كفاراً ، أو معاملة من أقدم على كبيرة فيكونون فساقاً ، بل تعظمهم وتكبر حالهم ، هذا على جهة الإجمال .

٢- الطريق الثاني على جهة التفصيل

وذلك من أوجه :-

١- **أولها** : ما رواه زيد بن غفلة، قال : مررت بقوم ينتقصون أبا بكر ، فدخلت على أمير المؤمنين فحكيت له ، وقلت له : إنهم يقولون إنك تضمر لهما شيئًا مثل الذى اعلنوا ما أجبروا على ذلك .

فقال عليه السلام : أعوذ بالله ، لا اضمر لهما إلا الجميل والحسن أخوا رسول الله ، وصاحباه ، ووزيراه ، ثم نهض باكياً ، واتكأ على يدى وخرج وصعد المنبر وجلس ، وقال : ما بال أقوام يذكرون سيدى قريش بما أنا عنه متنزه ! ... والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لا يحبهما إلا مؤمن ، ولا يبغضهما إلا فاجر، صحبا رسول الله على الصدق والوفاء ، وأطال ، عليه السلام ، فى مدحهما، وتهدد على من أبى إلا الوقيعة فيهما ، ثم قال فى آخر هذه الخطبة ، خير الأمة بعد نبيها ، أبو بكر وعمر ، ثم قال: الله أعلم بالخير أين هو.

---

(٤) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشى ، ابو عبد الله فاتح مصر ، واحد عظماء العرب ودهاتهم واولى الرأى والحزم والمكيد فيهم ، وكان فى الجاهلية من الاشداء على الإسلام ، واسلم فى هدنة الحديبية ، ولاه النبى إمرة جيش ذات السلاسل.. وفتح مصر فى عهد عمر بن الخطاب ، وناصر معاوية فى الفتنة، توفى سنه ٤٣ هـ ... انظر ترجمته الزركلى : الاعلام ٥ /٧٩ .. والذهبى : تاريخ الإسلام ٢ /٢٣٥ ـ ٢٤٠ ، وجمهرة الأنساب ٤ ص ١٥٤ .

(٥) عبد الله قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، ابو موسى ، من بنى الأشقر من قحمان : صحابى من الشجعان الولاة الفاتحين ، واحد الحكمين الذين رضى بهما على ومعاوية بعد حرب صفين .. وهاجر للحبشة ، واستعمله رسول الله على زبيد وعدن ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ١٧ هـ ، خذل اهل الكوفة عن على فعزلة ، وخدع فى التحكيم ، وتوفى بالكوفه ٤٤هـ ... انظر ترجمته الزركلى : الاعلام ٤ / ١١٤ ، طبقات ابن سعد ٤ /٧٦ ، وحلية الأولياء ١/ ٢٥٦ .

٢-وثانيهــا : مـا روى الحسن بن على ،عليه السلام ، قال: لقد أمر رسول الله ،ﷺ ، أبابكر أن يصلي بالناس [١] ، وإني لشاهد ، فرضينا بأمر رضى به رسول الله،ﷺ، لدينا .

٣-ثالثهــا : ما رواه جعفر الصادق [٢] عن ابيه عن جده أن رجلاً من قريش جاء الى أمير المؤمنين ، فقال سمعتك تقـول: اللهم أصلحنا بها كما أصلحت ٧٥ و / به الخلفاء الراشدين ، من هم ، فقال قصدت: أبا بكر وعمـر هما إماما الهدى وشيخا الإسلام ./ ورجلا قريش والمتقتدى بهما بعد رسول الله من اقتدى بهما عصم ومن اهتدى بهمـا هدى إلى صراط مستقيم .

٤-ورابعهــا : أنه ، عليه السلام ، سئل عن عمر. فقال : رجل ناصح الله فنصحه،وسئل عن أبي بكر فقال : كان أواهاً منيباً .

٥-خامســه: ما روى عن جعفر بن محمد أنه قال : لما قتل عمر وكفن وحنط ، دخل عليه أمير المؤمنين ، فقال : ما على وجه الأرض أحب إليّ أن القى الله بصحيفته من هذا المسجّي بينكم. وكان قد شُجّي بثوب [٣]

٦-سادسـهـا : قول أمير المؤمنين ، عليه السلام : خير الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ، ولو شئت لسميت الثالث ، يعني نفسه .[٤]

٧-وسـابعـهـا : إنه ، عليه السلام ، لما حضرته الوفاة ، قالوا له: الا توصى يا أمير المؤمنين؟!. . . فقال ، عليه السلام: " لم يوص رسول الله فاوص، ولكن

---

(١) روى عن رسول الله بالفاظ متقاربة فى سنن الدرمى ١/٥٢ (المقدمة ، باب وفاة النبى ، ح ٨٢) ، وسنن ابن ماجة ١/ ٣٩٠-٣٩١(كتاب إقامة الصلاة . . ، باب ما جاء فى صلاة الرسول ﷺ) ح (١٢٣٥و١٢٣٤) ، ومسند احمد ٤/ ١٢ ع – ٣٢٢،٤١٣ ، وصحيح البخارى ٢/ ١٩٢ (كتاب الاذان ، باب العلم والفضل احق بالامامة) ح (٦٧٨٩) ومواضع أخرى منه ، وسنن الترمذى ٥/٥٧٣ (كتاب المناقب ٢ باب ١٦) ح (٣٦٧٢) ، ومسلم /٢٠ ٢-٢٥ ومالك فى الموطا فى (كتاب قصر الصلاة فى السفر باب (٢٤)) جامع الصلاة فى (٨٣)١/ ١٧٠-١٧١

(٢) جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمى القرشى ، ابو عبد الله ، الملقب بالصادق : سادس الأئمة الإثنى عشرية . كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة فى العلم ، أخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان ابوحنيفة و مالك ، ولقب بالصادق ، لانه لم يعرف الكذب . له اخبار مع الخلفاء من بنى العباس . ولد سنه ٨٠ هـ وتوفى ٤٨هـ. . . انظر ترجمته الاعلام ٣/ ١٢٦ ، وكذلك نزهة الجليس للموسوى ٢/ ٣٥ ، ووفيات الاعيان ١/ ١٠٥

المؤمنين؟!.. . فقال ، عليه السلام: " لم يوص رسول الله فاوص، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم، كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم أبوبكر[1]

فهذه أخبار من جهة أمير المؤمنين ، دالة على إعظام الحق ، ورفع المنزلة ، وعلى المبالغة فيهما بما لا مزيد عليه .

***

٥-المسلك الخامس :

ما كان من جهة أولاده ، عليهم السلام ، فى حقهما من الثناء الحسن ، والوصف الجميل .

من ذلك روايات حسنة ، منقولة عن أكابر أولاده ، السابقين منهم ، والمقتصدين ، ليكون الواقف على كتابنا هذا على بصيرة من امره وحقيقة من حاله، ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ [2] ، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [3]

٧٥ ظ / الرواية / الأولى :

حَال الحسن [4] والحسين [5] ، عليهما السلام ، والمنقول عنهما أن حالهما كحال

---

(١) قارن به صحيح مسلم ٦ / ٤ – ٥ ، وطبقات ابن سعد ٣ /٣٤، والمستدرك ٣ /١٥٤ والبداية والنهاية ٤ ٨ /١٣

(٢) سورة الانعام : آية ١٠٤

(٣) سورة فصلت : آية ٤٦

(٤) الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى ، ابو محمد : خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم . وثانى الائمة الإثنى عشر عند الإمامية ، ولد فى المدينة المنورة ، وامه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ، ﷺ ، وهو اكبر اولادها واولهم ، وولد سنة ٣ هـ كان عاقلاً حليماً محباً للخير ، فصيحاً ، من احسن الناس منطقاً وبديهة ، حج عشرين حجة ماشياً .. تنازل لمعاوية عام ٤١ هـ عن الخلافة فسمى «عام الجماعة» .. وتوفى سنة ٥٠ هـ ...
انظر الزركلى : الاعلام ٤ ٢ / ٢٠٠ .. والإصابة ، ١ / ٣٢٨ .. وابو نعيم فى الحية ٤ ٢ / ٣٥ ..

(٥) الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى العدنانى ابو عبد الله ، السبط الشهيد ؛ ابن فاطمة الزهراء ولد سنة ٤ هـ ، وفى الحديث : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» .. ولد ونشأ وتربى فى بيت النبوة ، وإليه نسبة كثير من الحسينيين ، خرج إلى العراق بعد ان بويع بالخلافة ، فقتلته جنود يزيد بن معاوية بكربلاء .. ولم يراع فيه قرابة ولا ديناً سنة ٦١ هـ .. وبسببه اشتعلت نار الفتنة فى وجه الأمويين حتى سقطت دولتهم سنة ١٣٢ هـ انظر ترجمته بالاعلام ٤ ٢ / ٢٤٣ .. مقاتل الطالبين ٤ ٥٤ و ٦٧ ، والطبرى ٦ / ٢١٥ .

أبيهما فى الموالاة ، وإظهار الجميل فى حقهما ، ولم يرو أحد من أهل النقل عنهما ، طعناً ولا كفراً ولا فسقاً ولا سباً ، بل السيرة المحمودة .

ولقد روى ان عمر لما وضع الديون ، وفرض لكل أحد من المهاجرين والأنصار نصيباً فى بيت المال ، وفرض للحسن والحسين الوفاء من بيت المال ، ثم فرض لعبد الله بن عمر [1] أقل من نصيبهما ، فأتى إلى أبيه فقال : لم فرضت حقى أقل من حقهما؟!.. فقال له عمر أئتنى بجدٍ مثل جدهما ، وبابٍ مثل أبيهما ، وبأمٍّ مثل أمهما ، وبعمٍ مثل عمهما ! ... فسكت عبد الله بن عمر وانصرف [2] .

(٢) الرواية الثانية :

ما كان من على بن الحسين [3] ، والمعلوم حاله الإعظام لهما ، والاعتراف بحقهما والمحبة والموالاة ، وقدروى عنه ابنه زيد بن على، عليهما السلام، أنه قال: كذب من قال: إن أبى كان يتبرأ من الشيخين، ثم قال، للراوى الذى روى عن أبيه: يا راوى ؛ إن أبى كان يحمينى من كل شرٍّ وآفةٍ، حتى عن اللقمةِ الحارةِ ، أفترى أن دينك وإسلامك ، لايتم الا بالتبرؤ منهما ، وأهملنى عن تعريف ذلك إيّاى!!.. لاتكذب على أبى .

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن : صحابى ، من أعز بيوتات قريش فى الجاهلية جريئاً جهيراً . نشأ فى الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع ابيه وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها ١٠ ق هـ، افتى الناس فى الإسلام ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر ان يبايعوه بالخلافه فابى وغزا افريقية مرتين ، وكف بصره فى آخر حياته وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة سنة ٧٣ هـ له فى كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً . . انظر ترجمته الزركلى : الاعلام، ٤ /١٠٨ ، والإصابة، ت ٤٨٢٥ ، وتهذيب الأسماء ، ١ /٢٧٨ ، وطبقات ابن سعد ، ٤ /١٠٥ –١٣٨

(٢) انظر تاريخ الطبرى ٤ /٢٢٦ جـ . ط . دار المعارف القاهرة ، وهذا الكلام يتعلق بفلسفة عمر فى توزيع العطاء والاموال

(٣) على " الأكبر " بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى من سادات الطالبين وشجعائهم قتل مع ابيه " الحسين" السبط الشهيد فى وقعة الطف " كربلاء " سنة ٦١ هـ ، وما يقصده المؤلف هو زين العابدين على بن الحسين ابن على بن أبى طالب ، أبو الحسن : رابع الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية ، واحد من كان يضرب بهم المثل فى الحلم والورع . ويقال له : "على الاصغر" ولد وتوفى بالمدينة ٣٨ /٩٤ هـ كان جواداً سخياً . انظر ترجمته الزركلى : الاعلام، ٤ /٢٧٧ ، وكذلك وفيات الأعيان ؛ ١ /٣٢٠ ، وابن سعد ؛ ٥ /١٥٦ ومقاتل الطالبيين ؛ ص ٨٠ و ١١٤ .

(٣) - الرواية الثالثة :

حَال زيد بن على ، عليه السلام [١] ، أنه كان شديد المحبة لهما والموالاة، وأنه كان ينهى عن سبِّهما ويعاقب عليه .

٧٦ و / وروى عنه أنه لما بايعه أهل الكوفة / ثم دعاهم إلى نصرته .

قالوا له : إنا لا نبايعك ، ولا ننصرك حتى تتبرأ من الصحابة .

فقال : كيف أتبرأ منهما ، وهما صهرا جدِّى ، ووزيراه!!.. ويعنى بالمصاهرة أن عائشة وحفصة كانتا تحت رسول الله ، ﷺ، زوجتين ، وأراد بالوزارة أن رسول الله ، ﷺ ، قال: "هما وزيراى"[٢] .

فلما أنكر التبرؤ منهما ، رفضوه ، فلأجل ذلك سموا روافض .

وروى عنه ، عليه السلام ، أنه كان يترحم عليهما .

وروى عنه ، عليه السلام ، أنه قال : كان أبى على بن أبى طالب ، كرم الله وجهه منزلته من رسول الله منزلة هارون من موسى [٣] إذ قال له ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٤] فالزق كلكله بالأرض ما رأى صلاحاً، فلما رأى الفساد ، بسط يده وشهر سيفه ،ودعا إلى ربه ، وبين أنه كان خليفة رسول الله ، ﷺ ؛ كما أن هارون خليفة موسى.

هذا كله كلام زيد بن على ، عليه السلام ، حكاه عنه الشيخ العالم أحمد ابن الحسن الكنى ، رحمه الله تعالى .

---

(١) زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب : الامام ، ابو الحسين العلوى الهاشمى القرشى ، زيد الشهيد ، خطيب بنى هاشم، افقة اهل زمانه ، قيل: إنه اقتبس من واصل علم الاعتزال، حبسه هشام بن عبد الملك، وقرر الخروج على بنى امية وبايعه اهل الكوفة ، وتقابل مع يوسف بن عمر الثقفى فى جيشه خارج الكوفة فقتله وقطع راسه سنه ١٢٢هـ وحمل راسه إلى مصر وعلقه بالجامع ، فسرقه اهل مصر ودفنوه . . . انظر ترجمته الزركلى الأعلام ٢ / ٥٩ ، ومقاتل الطالبين ص ١٢٧ ، الفرق بين الفرق ؛ ص ٢٥ ، وفوات الوفيات ؛ ١ / ٦٤ .

(٢) رواه الترمذى ٥ / ٥٧٦ (كتاب المناقب ،باب ١٧) ح (٣٦٨٠) وقال فيه : هذا حديث حسن غريب

(٣) الحديث متفق عليه ، جاء فى البخارى ٧ / ٨٨ (كتاب فضائل الصحابه ، باب مناقب على ..) ح (٣٧٠٦) ؛ وكذلك فى صحيح مسلم / ١٧٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل على بن ابى طالب) ح (٣٠-٣٣) ؛ والترمذى ٥ / ٥٩٩ (كتاب المناقب ، الباب ٢١) ح (٣٧٣١) ؛ (إلا انه لانبى بعدى) ، وابن ماجة ١ / ٤٣ (المقدمة ، الباب ١١) ح (١١٥) ؛ طبقات ابن سعد جـ٣ /ق/١/ص١٤، واحمد فى مسنده .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٤٢

٤- الروايـة الرابعـة:

عن عبدُ الله بن الحسن بن الحسن (١) وأولاده الذين هم محمد بن عبد الله النفس الزكية (٢) وابراهيم (٣) ويحيى (٤) ابنا عبد الله، إنهم ما كانوا يتبرؤن من الشيخين، بل يسيرون فيهما سيرة آبائهم، ولايظهر (منهم) (٥) فيهما تكفير ولا تفسيق، ولا لعن ولاسب.

ولهذا فإن هؤلاء الأئمة قال بإمامتهم أكابر "المعتزلة" ورؤسائهم كعمرو بن عبيد (٦) وبشر الرحال (٧) والجاحظ (٨) وغيرهم من علماء المعتزلة ممن كان في وقتهم، ولو ظهر من هؤلاء، تكفير أو تفسيق للصحابة

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي، ابو محمد : تابعي . من أهل المدينة قال الطبري : كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف، وكانت له منزل عند عمر بن عبد العزيز، ولما ظهر العباسيون قدم مع جماعة من الطالبيين على السفاح، وهو بالانبار، فاعطاه الف الف درهم وعاد إلى المدينة، ثم حبسه المنصور عدة سنوات من اجل ابنيه محمد وإبراهيم، ونقله إلى الكوفة فمات سجينا فيها كما حققه الخطيب البغدادي سنه ١٤٥هـ- إنظر ترجمته في الزركلي ٤/ ٧٨، وكذلك الإصابة ت ٦٦٨٧، ومقاتل الطالبيين، ص ١٢٨، وتهذيب ابن عساكر ٣٥٤/٧، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٣١ .

(٢) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله، الملقب بالارقط والمهدي والنفس الزكية أحد الأمراء الأشراف من الطالبيين، ولد ونشا بالمدينة سنه ٩٣ هـ، وكان يقال له : صريح قريش لان امه وجداته لم يكن فيهن ام ولد، وسماه أهل بيته بالمهدي، وكان غزير العلم فيه شجاعة وعزم وسخاء ... انظر ترجمته ... الاعلام، ٦/ ٢٢٠، مقاتل الطالبيين، ص ٢٣٢، وابن خلدون ٣/ ١٩٠ .

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، احد الأمراء الأشراف الشجعان ولد في ٩٧ هـ، خرج بالبصرة على المنصور العباسي، فبايعه اربعة الاف مقاتل، وخافه المنصور، فتحول إلى الكوفه، وكثرت شيعة إبراهيم، فاستولى على البصرة وسير الجموع إلى الاهواز وفارس وواسط، وهاجم الكوفة فكانت بينه وبين جيوش المنصور وقائع هائلة إلى ان قتله القحطبي سنه ١٤٥ هـ، وكان عالما شجاعاً شاعراً، تبعه أبو حنيفه وايده .انظر الاعلام ١/ ٤٨، الكامل لابن الأثير ٥/ ٢٠٨، ومقاتل الطالبين، ص ٣١٥ .

(٤) يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب من كبار الطالبيين في ايام موسى الهادي وهارون الرشي، رباه جعفر الصادق في المدينة، فروى الحديث وتفقه، وكان مع ابن عمه (الحسين بن علي بن الحسن) في ثورته بالمدينة واستيلائه عليها، ايام موسى الهادي، وحضر مقتله في معركة (فخ)، ١٦٩ هـ ولجا، فدعا إلى نفسه، فبايعه كثير من اهل الحرمين واليمن ومصر، وذهب إلى اليمن فاقام مدة، ودخل مصر والمغرب، ودخل العراق متنكراً، ثم سافر إلى بلاد المشرق وما وراء النهر والديلم، فدعا لنفسه ثم سافر الى خاقان الترك، فاقام عنده عامان ثم عاد فاستامن الرشيد، فامنه ثم خرج عليه، فحبسه عند الفضل بن يحيى البرمكي، فسرّحه الاخير مما احفظ الرشيد عليهم، ثم حبس بعد ذلك يحيى، وقيل قتله، انظر ترجمته جـ٨/ ١٥٤ من الاعلام الزركلي، ومقاتل الطالبيين، ٣٠٨، البداية والنهاية ١٠/ ١٦٧ .

(٥) بالهامش .

(٦) عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، ابو عثمان البصري (٨٠/ ١٤٤ هـ) : شيخ المعتزلة في عصره، علماً وفقهاً، واحد الزهاد المشهورين، واشتهر بعلمه وزهده، واخباره مع المنصور العباسي شهيره ... انظر ترجمته في الأعلام، ٥/ ٨١، والوفيات، ١/ ٣٨٤ .

٧٦ ظ / لم يقل هؤلاء / بإمامتهم ؛ لأنهم معتقدون لإمامة الصحابة ، ومعظمون أمرهم ، ولعن الصحابة وتفسيقهم وتكفيرهم يبطل العدالة عندهم ، فضلاً عن الامامة .

وهكذا القول فى معتزلة بغداد ؛ فإنهم يفتخرون بائمة الزيدية ، ولو كان هؤلاء الائمة يعتقدون فسق الصحابة وإكفارهم ، لم يتابعوهم ، ولا قالوا بإمامتهم

٥- **الرواية الخامسة:** عن جعفر الصادق ، عليه السلام ، أنه كان شديد المحبة لهما ، وقد روى عنه الخلق العظيم ، أنه كان يترحم عليهما ، هكذا ذكره الشيخ أبو القاسم البستي [١] .

ورُوى عنه أنه سئل عنه فقال : ما أقول فيمن أولدني مرتين ، يعني ، عليه السلام ، أن أمه أم فروة، هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر [٢]، وأمها أيضاً هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر [٣] فلهذا قال : أولدني مرتين .

= (٧) بشير الرحال ، اعتبره ابن المرتضى من الطبقة الرابعة ، وسمى رحالا؛ لانه كان له فى كل سنة رحلة فى حج او غزاة ، وكان ممن خرج من المعتزلة مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن وبايعوه ، وقاتلوا معه ، وقتل معه ... انظر طبقات المعتزلة، ص ٤١ ، والمقالات للاشعرى ١ /٧٩ ، والمروج للمسعودى ، ٦ /١٩٤ . .

(٨) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء ، ابو عثمان ، الشهير بالجاحظ (١٦٣/٢٥٥ هـ) ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، وكبير ائمة الادب ، مات والكتاب على صدره ، له مصنفات عديدة .
انظر ترجمته الاعلام ٥ /٧٤ ، والوفيات ، ١ /٣٨٨ ، وتاريخ بغداد ، ١٢ /٢١٢ .

(١) أبو القاسم البستي إسماعيل بن أحمد ، اخذ عن القاضى ، وله كتب جيدة وكان جدلاً حاذقاً ، ويميل إلى مذهب الزيدية وناظر الباقلانى فقطعه؛ لان قاضى القضاة ترفع عن مكالمته، وعده ابن المرتضى فى الطبقة الثانيه عشرة . ت ٤٢٠ هـ الطبقات ، ص ١١٧ ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ١ /٣٧٠ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد ، : احد الفقهاء السبعة فى المدينة ، ولد فيها ٣٧ هـ ، وتوفى بقديد (بين مكة والمدينة) ١٠٧ هـ ، حاجاً معتمراً ، وكان صالحاً ثقة من سادات التابعين ، عمى فى اواخر ايامه .. قال ابن عيينة : كان القاسم افضل اهل زمانه . انظر الاعلام للزركلى ٥ /١٨١ ، وكذلك الوفيات ، ١ /٤١٨ .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى بكر الصديق ابن ابى قحافة القرشى التيمى : صحابى ابن صحابى ، وكان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة ، فجعله رسول الله ﷺ ، عبد الرحمن ، وكان من اشجع قريش وارماهم بسهم ، حضر اليمامة وشهد غزو افريقية وحضر وقعة الجمل مع شقيقته عائشة ، ودخل مصر وكان شاعراً توفى بمكة ٥٣ هـ . انظر الاعلام ٣ /٣١١ ، وكذلك حسن المحاضرة ، ١ /٩١ .

٦- الرواية السادسة:

عن القاسم الرسي [١]، عليه السلام، أنه لما سئل عنهما قال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [٢]. وهذا يدل على ترك الطعن، ووكول أمرهم إلى الله، عز وجل، وهذه هي السلامة.

٧- الرواية السابعة:

عن الناصر للحق [٣]، الحسن بن علي، روى الصاحب الكافي [٤] إسماعيل بن عباد أنه قال: عندي بخط الناصر - الترحم عليهما.

وحكى عن القاضي أبي بكر، وكان منصوباً من جهة السيد الإمام المؤيد بالله [٥]، عليه السلام، أنه استقضاه على بعض النواحي، أنه ٧٧ و / قال: سمعت عن الشيخ خير الصوفي [٦]، وكان قد نيف على

(١) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي، أبو محمد، المعروف بالرسي: فقيه، شاعر، من أئمة الزيدية. وهو شقيق ابن طباطبا، كان يسكن جبال (قدس) من اطراف المدينة. واعلن دعوته بعد موت اخيه سنه ١٩٩ هـ ومات في الرس، وله ٢٣ رسالة.. انظر ترجمته في الزركلي: الاعلام ٥ / ١٧١، وتاريخ اليمن ٤ ص ١٨، وإتحاف المسترشدين ٤ ص٤١.

(٢) سورة البقرة: آية ١٣٤، وكذلك: آية ١٤١ من نفس السورة.

(٣) الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوي الهاشمي، أبو محمد: ثالث ملوك الدولة بطبرستان كان شيخ الطالبيين وعالمهم. مولده بالمدينة سنه ٢٢٥ هـ، اتفق الزيدية والإمامية على نعته بالإمامة، وتجاذباه، ولي الإمامة بعد مقتل سلفه (محمد بن زيد) سنه ٢٨٧ هـ، وكانت طبرستان خرجت من يده، فلم يستطع صاحب الترجمة الإقامة فيها، فخرج إلى بلاد الديلم، فاقام ثلاث عشرة سنة، وكان اهلها مجوساً، فاسلم منهم عدد وافر، وبنى في بلادهم المساجد، ونشر بينهم المذهب الزيدي، ثم الف منهم جيشاً وزحف إلى طبرستان، فاستولى عليها سنه ٣٠١ هـ ولقب بالناصر.، وكان يدعى "الأطروش" لصمم اصابه من ضربة سيف. كان شاعراً عالماً فقيهاً. له مصنفات عديدة توفى ٣٠٤هـ... انظر الاعلام، ٢ / ٢٠٠، والكامل، ٨ / ٢٦، وإتحاف المسترشدين، ص ٤٤

(٤) إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني: وزير غلب عليه الأدب، لقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة من صباه، ولد سنه ٣٢٦ هـ بطالقان، وتوفي بالري سنه ٣٨٥ هـ، له مصنفات عديدة. انظر الاعلام ١ / ٣١٦، ومعجم الادباء، ٢ / ٢٧٣-٣٤٣، وابن خلدون، ٤ / ٤٦٦.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع من ابناء زيد بن الحسن العلوي الطالبي القرشي، أبو الحسين، إمام زيدي، من أهل طبرستان ولد بها سنه ٣٣٣ هـ بآمل، ودعا لنفسه ٣٨٠ هـ فبويع له بالديلم ولقب بالسيد "المؤيد بالله" ومدة ملكه عشرون سنة، وكان غزير العلم، له مصنفات في الفقة والكلام. انظر الزركلي الاعلام، ١ / ١١٦، أعيان الشيعة، ٤ / ١٦٧، ووفيات الأعيان، ١ / ٣٩.

(٦) هو خير بن عبد الله النساج: متصوف معمرٌ، من كبار الزهاد ولد سنه ٢٠٢، واصله من سرمن رأى، نزل بغداد وصحب الجنيد والخواص والسهلي، وكثيرين، ثم صار شيخ الطائفة، توفى سنه ٣٢٢ هـ... انظر الزركلي: الاعلام، ٢ / ٣٢٦.

سبعين سنة، ويقول : سمعت نيفا وسبعين شخصاً ممن سمع مجالس الناصر ، قالوا : أملى الإمام الناصر للحق ، عليه السلام ، عن الشيخين أبي بكر وعمر ، ثم قال : رضي الله عنهما ، فكفّ المستملي ، من الترضية ، والإمام ينظر إليه ، فزجره و قال: لم لا تكتب رضي الله عنهما؟!... فإن مثل هذا العلم لا يؤثر إلا منهما ، وأمثالهما .

وعن الشيخ أحمد بن الحسن الكني ، أن الموجود في "كتاب الإمامة" ، للإمام الناصر ، عليه السلام ، في آخر باب من أبوابها ، قال فيه : ولم أصف ما وصفت من اعتراضهم هذا ، بما اعترضوا به ، لدفع أبي بكر ، بما خصه الله به من الفضل ، بعد علي ؛ عليه السلام ؛ وإني لعارف بحقه ، وصحبته ، وبقدم إسلامه ، على من أسلم قبله ، وإني لمحب له ، والحمد لله وحده .

٨-الرواية الثامنة :

عن الحسن بن زيد [١]، ومحمد بن زيد [٢] ، وغيرهما من أولاد الحسن ، أنهم كانوا في غاية الإعظام ، ورفع المنزلة ، وإظهار الكلمة الطيبة ، والكلام الحسن الجميل في حقهم ، وما نقل شيء في حقهم ، من الأذية، ولا غيرها مما يقدح.

---

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ابو محمد : امير المدينة ، ووالد السيدة نفيسة ، كان من الاشراف النابهين ، ولد سنه ٨٣ هـ ، شيخ بني هاشم في زمانه ، استعمله المنصور على المدينه خمس سنين ، ثم عزله وخافه على ، نفسه فحبسه في بغداد ، فلما ولي المهدى اخرجه، واستبقاه معه ، توفي بالحاجر ١٦٨ هـ في طريقه إلى الحج مع المهدى . انظر الاعلام ٢ / ١٩١ وتهذيب التهذيب ٢ /٢٧٩ ، وميزان الاعتدال ١ /٢٢٨ .. ومن يقصده المؤلف هو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل الحسني العلوى : مؤسس الدولة العلوية في طبرستان سكن الرى ، ولما وقعت الفتنه بطبرستان ، كاتبه اهلها فجاءهم وزحف بهم على ديار بكر ، فاستولى عليها جميعاً ودام حكمه عشرون عاماً ، قضاها في الحروب ، وكان مهيباً ، مرهوب الجانب ، فاضل حسن السيرة والتدبير ... انظر الاعلام ٢ /١٩١ ، ١٩٢ وابن الأثير ؛ ٧ /١٣٧ .

(٢) محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن ، العلوى الحسني : صاحب طبرستان والديلم ، ولي الإمرة بعد وفاة أخيه الحسن بن زيد (سنه ٢٧٠هـ) ، وكانت في ايامه حروب وفتن وطالت مدته ، وكان شجاعاً فاضلاً في اخلاقه ، عارفا بالادب والشعر والتاريخ ، اصابته جراحات في واقعة له مع (محمد بن هارون) من اشياع إسماعيل السامانى ، على باب جرجان ، فمات من تاثيرها سنة ٢٨٧ هـ .. انظر الاعلام / ١٣٢ ، وابن الاثير ٧ /١٦٦ ، والوافي ٣ /٨١ .

٩- الروايـــة التاسعة :

عن السيد المؤيد بالله ، كان الشيخ أبو سعيد يقول : سمعت المؤيد يقول في وقت : الحمد لله الذى زادنى لهما كل يوم حباً ، وكان أول عمره ، وعنفوان شبابه متوقفاً ، ثم ترحم عليهما فى آخر عمره، وكان يجتهد في الدعاء إلى فضلهما ... ويامر بذلك ، و يجتهد فى كشف ذلك ، ٧٧ ظ/ لأصحابنا من الزيدية ، ويظهر لهم هذه الحالة ، وكان يمنع الناس من القول السوء فيهما [١] .

وحكى عنه الكثير فى أجوبة مسائل ، أن الخلاف فى الإمامة ، وإن كانت قطعية ، لا يوجب كفراً ولا فسقاً ، ولهذا فإن أمير المؤمنين ، كرم الله وجهه ، لم يكفر ولم يفسق من تخلف عن إمامته ، والدخول فيها ، كسعد بن أبى وقاص [٢] ،

ومحمد بن مسلمة [٣] وعبد الله بن عمرو [٤] وغيرهم ، ولم يعاملهم معاملة من فسق ومرق عن الدين ، كمعاوية وعمرو وأبى موسى وغيرهم .

---

(١) فى الأصل : فيهم .

(٢) سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى . أبو إسحاق : الصحابى الأمير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، واحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنه ٢٣ هـ ، وكف بصره بعد عودته من الجبهة بفارس ، توفى ٥٥ هـ .
انظر الاعلام ٣/ ٨٧ ، والتهذيب ٣/ ٤٨٣ ، وحلية الاولياء ١/ ٩٢ .

(٣) محمد بن مسلمة الأوسى الأنصارى الحارثى ، ابو عبد الرحمن صحابى ، من الامراء ، من اهل المدينة ، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك . واستخلفه النبى على المدينة فى بعض غزواته . وولاه عمر على صدقات جهينة ، واعتزل الفتنة ، فلم يشهد الجمل ولا صفين ، وكان عند عمر معُداً لكشف امور الولاة فى البلاد ، ولد سنه ٣٥ ق هـ ، ومات بالمدينة سنة ٤٣ هـ . انظر الاعلام ٧/ ٩٧ ، والإصابة ت ٧٨٠٨ ، والكامل لابن الاثير ، ٣/ ٢ .

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص . من قريش : صحابى ، من النساك . من اهل مكة ، كان يكتب فى الجاهلية ، ويحسن السريانية ، واسلم قبل ابيه ، فاستاذن الرسول ﷺ ان يكتب ما يسمع منه ، فاذن له وكان كثير العبادة حتى قال له النبى ﷺ ، «إن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وان لعينيك عليك حقاً » الحديث شهد الحروب والغزوات ، وحمل سيفين ، وفى اليرموك حمل رايه ابيه وشهد صفين مع معاوية ، وتولى له الكوفة ، ولما ولى يزيد امتنع عن بيعته . توفى سنه ٦٥هـــ .
انظر الاعلام ٤/ ١١١ ، وطبقات ابن سعد : ق / الثانى جـ٤ : ٨-١٣، والحلية ، ١/ ٢٨٣ .

١٠-الرواية العاشرة:

عن الإمام الموفق بالله أبى عبد الله الحسين بن اسماعيل الجرجاني ، أنه قال: إن قيل فما حكم من خالف هذه النصوص الدالة على أمامة أمير المؤمنين، هل يفسَّقُ ؟

– قيل له : إنه يكون مخطىء غير كافر ولا فاسق ، فلو كان فاسقاً لما أولاهم أمير المؤمنين ، الذكر الجميل .

***

تولى آل البيت من الزيدية للشيخين

هذا ما أوردناه من أقاويل أكابر أهل البيت ، عليهم السلام ، في مذهبهم ، وإنما أوردناه لغرضين :-

الغرض الاول :-

أن يعلم أن أمير المؤمنين ، وأولاده من أهل البيت السابقين منهم والمقتصدين ، غير قائلين لأحد من الصحابة بكفر ولا فسق ، مع مخالفتهم لهذه النصوص القاطعة ، وأن مخالفتهم لا يقطع موالاتهم ؛ ولا يبطلها .

الغرض الثاني :-

أن يكون الناظر على ثقة من أمره ، وبصيرة من دينه في الإقدام على الإكفار والتفسيق من غير بصيرة ؛ فإن الخطأ في مثل هذا عظيم ، والإثم فيه كبير .

قال المؤيد : ولوقيل لإحد من مدعى التكفير والتفسيق في حقهما : أرني أحداً من ٨٧ و/ أئمتنا انه تبرأ من الشيخين لم يمكنه ذلك أصلاً / ولا وجد إليه سبيلاً فضلاً عن القول بالكفر والفسق .

فحصل من هذه الروايات التي نقلناها عن الرسول ﷺ ؛ وعن أمير المؤمنين، وأولاده السابقين التولي والمحبة للصحابة ، رضى الله عنهم ؛ وأن أحداً من أهل البيت لم ينقل عنه تكفير ولا تفسيق لهما ، وهذا هو الأوثق من حال الأئمة السابقين ، أهل الآراء الصائبة ، والأديان الثاقبة .

مذاهب أئمة الزيدية في الشيخين:

ثم إن لهم ، بعد القطع بعدم التكفير والتفسيق ، مذهبين :

١ - المذهب الأول :-

من صرح منهم بالترحم والترضية عليهم ، هذا هو الأشهر من أمير المؤمنين ، كما حكيناه ، ومن زيد بن على ، وجعفر الصادق ، والناصر للحق ، والسيد المؤيد وغيرهم من الأئمة ، فإن هؤلاء المصرحون بالترضية والموالاة والترحم .

وهذا هو المختار عندنا ، ونرتضيه لأنفسنا مذهباً ، ودللنا عليه ، وهو أنا ذكرنا أن إسلامهم مقطوع به لا محالة ، وإيمانهم ، وعروض [1] ما عرض مخالفة النصوص ليس فيه إلا مجرد أنه خطأ فى النص . فاما أن يكون هذا الخطأ كفراً أو فسقاً ، فلم تقم عليه دلالة ولابرهان .

- فإن قيل : فهل أنتم تقطعون بان هذا الخطأ كبيرة ، أو تقطعون بكونه صغيرة ، أو توجبون التوقف فيه ؟!

أنــواع المعاصــى:-

- قلنا المعاصى على ثلاثة أوجه :-

١- **منها ما دل عليه الشرع** بكونه كبيراً وهذه هى المعاصى [2] التى عليها الحدود.

٢-**ومنها ما دل عليه الشرع** بكونه صغيراً ، فلا يقال له : إنه كفر .

٣- ومنها مالم يرد الشرع فيه بكونه صغيراً ، ولا كبيراً .

٧٨ ظ / فما هذا حاله / فاسالوه : ما الدليل ؟..

***

---

(١) اى وإعراض من اعراض .

(٢) المعصية مخالفة الامر قصداً . التعريفات ١ ص ٢٥٠ .

٢- مذهب المؤيد على حقيقته :-

فالرواية عنه [1] تعكس هذه ، وهو المطلوب لحسن حاله فى البراعة وجودة البصيرة وحسنها وهو المشهور عنه قال : من سبهم فلا تصلُّوا خلفه ، ومن رضى عنهم فاسألوه ما الدليل ؟ .. فهذا هو اللائق بكلام الأئمة ، **وهو أن أدنى أحوال سبهم أن يكون مسقطاً للعدالة** .

وكيف يصلى خلف من لا يوثق بعدالته ، ولو صدر هذا السب فى الطارق من المسلمين ؛ لكان قدحاً فى العدالة ؛ وحطاً فى قدرها . فكيف حال من له حظ النصيحة ، ويكون باذلاً لنفسه فى إعزاز الدين ومبالغاً فى نكاية الظالمين والكافرين ، فسبه لا محالة يكون أقبح .

وفى الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال [2] :- « من آذى مؤمناً فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله قال فيه » :- ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا** ﴾ [3] .

وأما قوله ، عليه السلام ، من رضى عنهم فاسألوه ما الدليل ؟ .. وأقرب دليل أن يقال : إن إيمانهم قد ثبت بيقين وصحة أديانهم واعتقادهم ، وما عرض من الخطب لا يوجب زوال هذا الأصل ، فسبقنا عليه ما لم يدل على غيره دليل .

***

---

(١) أى عن الإمام المؤيد الذى ادعى من ادعى عليه انه كان يسب الشيخين .

(٢) ليست فى الأصل .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٥٧ ، وفى - فردوس الاخبار : "من آذى مسلماً بغير حق ، فكأنما هدم بيت الله الحرام عشر مرات ، وهدم البيت المعمور فى السماء عشر مرات وكمن قتل الف ملك من مقربى الملائكة عن انس بن مالك ٤ / ٢٦٩ ، وروى الامام احمد فى مسنده ٦ / ٣٢٣ ، والحاكم :" من سب علياً فقد سبنى ، وزاد الديلمى فى فردوس الاخبار ٤ / ١٨٩ ح(٦٠٩٩) ومن سبنى فقد سبَّ الله ، ومن سب الله ادخله الله نارجهنم وله عذاب عظيم " ، قال الحاكم : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، وضعفه الالبانى ٥ / ٢٠٤ .. ورد فى السنة معنى ما ذكره المؤلف : "من ستر مؤمنا كان احيا مؤودة من قبرها" احمد ٤ / ١٤٧ و١٠٣ و ١٠٩ والطاليسى ح ٢٤٢٧ و ٢٤٣٩ وكقوله ﷺ «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» متفق عليه ورواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والطاليسى ح ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٣٠٦ وما ذكره المؤلف بنصه رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس بن مالك ، وحسنه ، وجاء فى الجامع الصغير للسيوطى ٢ / ١٥٨

(٤) فى الأصل : فسقاً .

المسألة الثالثة

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

المسألة الثالثة

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

ويشتمل على عدة أحكام :

١- **الحكم الأول** : الإمام بعد الرسول هو على بن أبى طالب .

٢- **الحكم الثانـى** : دلالة إمامته قاطعة .

٣- **الحكم الثالـث** : الواجب إحسان الظن بالصحابة .

٤- **الحكم الرابـع** : هل يدخلون الجنة أم لا ؟!

٥- **الحكم الخامس** : موقف الزيدية من المخالفين فى المسألة .

* **نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن فى الصحابة .**

المسألة الثالثة

موقف الزيدية من الإمامة والصحابة

قل فيما ترى فى رجل يرى أن الإمام بعد رسول الله، ﷺ وعلى آله ، على بن أبى طالب، عليه السلام؛ وهو محسن الظن بالثلاثة الذين أخذوا الأمر بعد رسول الله ٨٠و/ صلى الله عليه وآله ؛ ويقول : ما نظنهم فعلوه جرأة على الله ، عز وجل / بل على سبيل الغلط والخطأ فى النظر ، ويعتقد أنهم يدخلون الجنة ، لما ورد فيهم من الأخبار ومن القرآن الكريم ، هل هذا الاعتقاد مخلص للإنسان فيما بنيه وبين الله ، عز وجل؛ أم لا ؟!..

فإن ناساً من أصحابنا أهل الزمان ينكرون ذلك وقد لايصلون خلف من يعتقده ، فيتفضل مولانا ، عليه السلام ، بالجواب عن ذلك مفصلاً ، وإذا صوب مولانا أن يذكر شيئاً عليه من الحجة فيتفضل بذلك ، والسلام .

الجواب وبالله التوفيق ؛ اعلم ، يافقيه حسام الدين ، أصلحك الله، وألهمك الصواب، أن الذى ذكرته فى هذه المسألة هو ما يقتضيه مذهبنا ، ونحب أن نلقى الله، ونحن عليه ، وهو الذى قامت عليه البراهين الواضحة ، وإذا كان إمامك يرتضيه مذهباً لنفسه ، فما عليك فى المتابعة ؛ ولك به أسوة وكفى به قدوه .

وقد اشتملت المسألة على أحكام نذكر كل واحد منها، ونقم عليه البرهان الشرعى :-

الحكم الأول :-

أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو على بن أبى طالب، وهذا شىءٌ قد أقمنا عليه البرهان البيِّن، وقررنا إمامته بالنصوص التى ذكرناها، ولامنازع ثَمَّ فنطمع فى الإعادة لها

الحكم الثانى :-

إن دلالة إمامته قاطعة ، والحق فيها واحد ، ليست من مسائل الاجتهاد(1) ، كما ذكره بعضهم ، فمن خالفها فلا شك مخطىء لمخالفته للدلالة القاطعة .

---

(1) الاجتهاد : بذل الوسع فى طلب صواب الحكم . الحدود ؛ ص ٦٤

الحكم الثالث :-

إن الصحابة ، رضى الله عنهم وأرضاهم ، وإن أخطأوا ، ولكن الواجب علينا إحسان ٨٠ ظ / الظن بهم فى مخالفتهم لهذه النصوص القواطع ، لأن دلالة هذه النصوص / نظرية ، وربما تشمل على دقة وغموض ، فلأجل هذا لم يكن إقدامهم جرأة على الله ، عز وجل ، لما كان مقصود الرسول ، ﷺ ، معلوم بدقيق النظر ، فلا جرم وجب أن لا يكون خطؤهم كبيرة ؛ لأن الدلالة لم تدل على أن المخالفة لم تكن كفراً ولا فسقاً .

الحكم الرابع :-

هل يدخلون الجنة أم لا ؟..

واعلم ، أيدك الله ؛ أنَّ مَا ورد فى القرآن الكريم [1] والأخبار [2] مما يدل على

---

(١) من آيات الكتاب ما يلى :- ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة الحديد / ١٠ وقال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة الحشر / ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٢) كان أصحاب السنن يتبارون فى جمع أخبار الصحابة ، وما جاء عنهم من رسول الله .. وذكر فضلهم ومناقبهم ، ومآثرهم وجهادهم مع رسول الله ، وكيف تحملوا على أكتافهم مسئولية هذا الدين ، منذ البداية وصبروا على أذى قريش وعذابها .. ثم صبروا بعد ذلك على اليهود بالمدينة والمنافقين .. وتحملوا الفقر والجوع والعطش ، من أجل نصرة دين الله .. فذكر ابن هشام فى سيرته ، ما أصابهم من اضطهاد وعنت بمكة ، ص ٢٠٧ - كما ذكر الطيالسى فضل من صاحب النبى ﷺ فى ح ٢٥٠٥ .. وزاد البخارى فذكر فضل من صحب أصحاب رسول الله ﷺ ، فى كتاب المناقب، وكذلك مسلم فى كتاب فضائل الصحابة .. وعقدوا أبواباً مطولة فى الحذر من سبهم ، أو سوء الظن فيهم ، من ذلك ما ذكر البخارى من حديثه ﷺ : «لا تسبوا أصحابى..» فى كتاب فضائل صحابة النبى ، ﷺ ، وكذلك الترمذى فى كتاب المناقب ، وأبو داود فى كتاب السنة ، وابن ماجة فى المقدمة «باب ١١» .

- قال ﷺ : «إنى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم . فاقتدوا باللذين من بعدى » وأشار إلى أبى بكر وعمر .
- وقال ﷺ : «.. ما تعدُّون من شهد بدراً فيكم ؟ قالوا : خيارنا ، قال : كذلك هم عندنا خيار الملائكة»..
- وقال ، ﷺ : «لاتسبو أصحابى فوالذى نفسى بيده !.. لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مُدَّ أحدهم ، ولا نصيفه» .
- وقال ﷺ : «رحم الله الأنصار ، وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، فمن أراد المزيد فليراجع كتب السيرة والسنة ، ففيها فيض منها .. وكذلك كتاب «حياة الصحابة» للكاندهلوى.

فضلهم وتزكيتهم واختصاصهم بالفضائل ، وما حصل منهم من الإعانة في الدين ونصرة رسول رب العالمين ، وإيثاره على أنفسهم ، واقتحام كل عظيمة في حقه ، وكونه ، ﷺ ، مات وهو قرير العين بما فعلوه في النصرة .

فهذه الأمور كلها دالة على نجاتهم وكونهم من أهل الجنة ، ثم الظن بحال غيرهم، إذا لم يكن مقدماً على كبيرة أن الله يدخله الجنة [1] ، فكيف حال من بذل نفسه وماله في نصرة الدين ، فالظن له بدخول الجنة أصوب ، وبالنجاة له أحق وأقرب .

فمن اعتقد ذلك في حقهم ، فقد خلص من العهدة ، وأدى ما يجب عليه من الولاية ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [2]

فإذا كانت مثاقيل الذر محصاة ومجازاً عليها من الخير والشر ، فكيف حال من اختص بأعظم الأجور وفاز بأحسن الأعمال ؟!..

ويؤيد ذلك قوله ﷺ « خياركم القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » [3] ومصداق ذلك قوله تعالى؛ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾[4] .

الحكم الخامس :-

موقف الزيدية من بعض المخالفين :

قلت : إن ناساً من أصحابنا أهل الزمان: منكرون ذلك ، وقد لا يصلون خلف من يعتقد ذلك .

واعلم ، يافقيه حسام ، إن الجهل كثير وإن البصيرة النافذة قليل ، وإن الذين

---

(١) عقيدة المعتزلة والزيدية أن أصحاب الكبائر الذين يموتون ولم يتوبوا أنهم من أهل النار مخلدين فيها .. وهو رأى لا يخلو من غلو .

(٢) سورة المائدة : آية ٥٦ .

(٣) الحديث متفق عليه ، انظر البخارى ٥/٣٠٦ (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور) ح (٢٦٥٢) وكذلك فى ٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ) حديث (٣٦٥٠-٣٦٥١) ، وكذلك فى ٧/٨٣-١٨٦ ، والترمذى ٤/٤٣٣ (كتاب الفتن) باب ما جاء فى القرن الثالث ح (٢٢٢١-٢٢٢٢) وابن ماجة ٢/٧٩١ (كتاب الأحكام ، باب كراهية الشهادة ..) ح (٢٣٦٢) وأحمد ١/٣٧٨، ٤١٧ ، ٤/٢٦٧ ، ٢٧٧ ومواضع أخرى ..

(٤) سورة الأنبياء : آية ٩١ .

منحهم الله التقوى ، وشرح صدورهم ، لقبول الحق والعمل به ، هم لا محالة قليلون كما قال ؛ عز وجل ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾[1] .

فإنكارهم هذا من غير بصيرة ، جهل . وربما نراجعهم في هذه الأمور فيوردون عبارات ، ليس وراءها طائل ولا لها ثمرة ولا حاصل ، وليس يوجد الإنسان إلا بدينه، ولا يثاب إلا بعمله :-

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[2] ومن جهل الشيء عابه [3] ، فإذا كان الإنسان على بصيرة من أمره ، وثبات من أمر دينه ، فلا عليه من كلام الناس ولا يزيده خلاف من خالف إلا صبراً على الحق ، ومضياً فيه .

وأما قولك : إنهم يصلون خلفه ؛ فهذا من ذلك ، والصلاة أخف حكماً وأسهلها أمراً ، وظاهر الشرع والدين كافٍ ؛ وكيف لا ، والرسول ، ﷺ يقول " **«صلوا خلف من يقول لا إله الا الله** [4] . **وخلف كل بر وفاجر** [5] **»** ؟.. والأمر فيها سهل .

وهذا هو رأى المتكلمين من **المعتزلة والفقهاء** ، وعلاج من لفق من العلم طرفاً ، ولم يكن له بصيرة نافذة ، ولا عفّى على العلوم بلحييه عير صعب ، ولا بد لمن هذه حاله ، من معالجة بالقول اللطيف ، واستخراج الحسن ، فربما طاوع الحرون !! .

---

(١) سورة سبأ : آية ١٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ١٠٥ .

(٣) مثل سائر .

(٤) ورد الحديث فى فردوس الاخبار ٣ /٥٣٧ حديث (٣٥٢١) عن ابى هريرة :«**صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله الا الله** » وهذا الحديث تعددت رواياته عن الصحابة كثرة ، انظر كذلك الحاكم فى زوائد، والطبرانى فى الأوسط ، وابى نعيم فى الحلية ، وجاء فى تسديد القوس لابنه : الحديث فى "الطبرانى" وابو نعيم فى الحلية بسندين مختلفين إلى عبد الله بن عمر فى الباب عن ابى هريرة فى «العلل» لابن الجوزى . اخرجه الدارقطنى ١ /٥٦ ، وابو نعيم ١٠ /٣٢٠ ، ومجمع الزوائد ٢ /٦٧ ، والمجروحين ٢ /١٠٢ ، وفيض القدير ٤ /٢٠٣ . وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ١ /٤٢٠ - ٤٢٥ واعلى فى طرقه الخمسة جميعاً ، وكذا ابن حجر الهيثمى وابن حجر العسقلانى ، وقالوا على محمد بن الفضل بن عطية : كذاب متروك .

(٥) جاء الحديث فى فردوس الاخبار ٣ /٥٣٧ ح(٣٥٢٠) على النحو التالى : «**صلوا خلف كل أمير بر وفاجر ، صلاتكم لكم وإيمانهم عليهم ، وجاهدوا مع كل خليفة ، جاهدكم لكم ومأثمكم عليهم ، ولا تخرجوا على أئمتكم بالسيف ، وإن جاروا ، وادعوا لهم بالصلاح والمعافاة** » عن انس بن مالك ، وكذا عزاه ابنه فى تسديد القوس ، ورواه البيهقى عن أبى هريرة ، وشهد عليه الذهبى والسخاوى بالانقطاع ... انظر الفيض ٤ /٢٠١ ، والمقاصد الحسنة ص ٢٦٧ . وذكر طرقه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» واعله .. انظر ١ /٤١٨-٤٢٥ .

ومهما حسنت القصود، وفق الله لكل خير ، ولهذا قال على ؛ عليه السلام : **وقطع ظهرى اثنان ، عابد جاهل ، وعالم فاسق** ؛ ومن فعل فعلاً مما يشوش الدين ، ويكون فيه تفريق لكلمة المسلمين ، فوباله عليه، وضرره على نفسه وشخصه ، لا نظر جداً بذلك .

٨١ ظ / ثم الإجماع منعقد ، على انه إذا وقع الرضى على التقدم في المحراب ، جاز ذلك ، ويؤيد ما ذكرناه في الوعيد على من ناجز عن الصلاة ، قوله ﷺ : " **من أبى ذا البلاء عاجلاً ، فليول عند الدعاء ، وليغن عند الآذان** ! . .

وأىّ جرم أعطب من رجل يتقدم بالمسلمين يصلى بهم ، ويجمع شملهم لله ، تبارك وتعالى ، ثم يجىء رجلٌ آخر فينكث على عقبيه ، متأخراً عن الجماعة ، وعن مسلكهم فى الصلاة ، وهى أعظم مواضع الرحمة ! .. ومن هذه حاله ، فقد كفاك نفسه ، فى نزول السخط ، والغضب عليه ، وبعداً عمّا عليه المسلمون .

نصيحة الإمام يحيى بحسن الظن فى الصحابة :-

ليث شعرى أيهما أجزأ حالاً لك ، تحسين الظن بالصحابة ، رضى الله عنهم ؛ وسلامتك عند الله من التعرض لهم ، مع أنهم هم الفائزون بالحظ الأكبر والنصيب الأوفر ، وحالهم فى الطعن والسب ، والأذية للطارف من المسلمين ، فضلاً عن الصحابة .

فبين الحالين بعدٌ متفاوتٌ ، واعجب من هذا انك ترى الواحد ، من هؤلاء الذين يزعمون البصيرة من غير بصيرة ! . .

لو أن أحدهم (سال) [٢] عن الاعتقادات الألهية فى إثبات الصانع ، وإثبات حكمته [٣]، وعن الدلالة على صدق صاحب الشريعة وكيفية الدلالة على ثبوته ، تحيّر ، ولم ينطق بُحلْوة ولامُرّة ، وإذا حَرّكته فى مسالة الإمام ، وجدت معه نُبْذَةً قد لفقها ، ومسالك فى الاستدلال ، برغمه ، قد جمعها لا يفرق بين النص والظاهر ، ولا بين الظاهر والمؤل ، ولا له خبرة بمواقع الاستدلال ، مقطوعها ومظنونها .

---

(١) لم اجده كما ذكره المؤلف . (٢) سال : ليست فى الاصل (٣) فى الاصل : حكمه

ويتمذهب وعنده أنه صاحب مذهب ! . . . ولو سئل عن تقرير ذلك المذهب الذى
٨٢ و / ينتمى / إليه ، وما الحجة ؟! لعجز عن ذلك !

أمَّا قولهم : إنا نرضى عن الصحابة ! . . فما أتينا أمراً بدعاً [١]، وما قلنا قولاً نكراً ولكن رضينا على من رضى الله ورسوله عنه ، حيث قال ، عزَّ مِنْ قائل

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾[٢]

وقال ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾[٣] وقال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ﴾ [٤] فمن وافقنا، فهو يحذوا حذونا .

ومن خالفنا ، فلا يضرُّ إلا نفسه . وقد خالف الله ورسوله، وما قولنا فيهم إلا كما قاله أهل البيت ، وأئمة العترة ، وتحسين الظن بهم والاعتراف بالحق ، حتى قال الصادق جعفر ، عليه السلام : **"اللهم إنى أحبهما ، وأحب من يحبهما ، وأتولاهما ، وإن كان فى قلبى لهما بغض ، فلا تنلنى شفاعة جدى محمد ﷺ »** .

وأما قوله : إن منهم [٥] من يسب الصحابة ويعتقد أن ذلك دين ، فهذا هو الجهل المفرط ، فإن كان سبهم لإقدامهم على كبيرة ونسبهم ، فما هو كفر أو فسق حتى يبيح قاطعاً السب ، قاطعاً ، واللعن ، فأقيموا لنا فى ذلك برهاناً شرعياً قاطعاً ! . . وهم لا يقدرون على ذلك ؟

ثم نقول : أليس قد سُبَّ ؛ علىٌّ عليه السلام ؛ فى زمان بنى أمية ، على كذا وكذا منبراً ، فما ذاك إلا عند الله ، مع أنهم مخطئون قطعاً ويقيناً [٦] .

ثم نقول : على ، عليه السلام ؛ قال فى بعض كلامه لأصحابه : أما إنه سيليكم من بعدى رجل رحب البلعوم مندحق [٧] البطن ، يامركم بسبِّىَ والبراءة منى ، فإن

---

(١) البدعة : هى الفعلة المخالفة للسنة ، وسميت البدعة كذلك ؛ لأن قائلها غير مقال إمام ؛ وقيل هى الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى . التعريفات ، ٥٢ .

(٢) سورة الفتح : آية ١٨٩ .

(٣) سورة الانفال : آية ٧٤ .

(٤) سورة الحشر : آية ٩ .

(٥) اى جعفر الصادق .

(٦) يلاحظ ان الإمام يحيى يتورع عن سب خلفاء بنى امية ، رغم ما فعله اكثرهم من سب لعلى ، كرم الله وجهه وآل البيت .. وقتلهم للحسين .. وهو امر يدل على ورعه ودينه وفطنته .. وهى سمة يشترك فيها جميع آل البيت .

(٧) المندحق : المندلق البطن اى واسعه وكبيره .

أمركم بسبّى فسبونى ، فإن ذلك لى زكاةٌ ، وإن أمركم بالبراءة متى ، فلاتبرؤا منى ، فإنى ولدت على الفطرة ، وسبقت إلى الفجرة ، يشيرُ لهذا الكلام إلى رباطه .

٨٢ ط /وأما قوله : «إن من حسن الظن بهم ، فهو . من الهالكين» . / فلولا أن الله، تبارك وتعالى ؛ قد ندب إلى الحجاج وإظهار الحق ، بقوله ؛ تعالى : ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (١) وقال ؛ تعالى :﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢) لكان الإعراض عن هذا ، أمثل وأجمل.

ثم نقول : إنه مع السكوت ، لا ينتقم الله منه ، ولا يحاسبه على السكوت ، ومع النطق بالسبِّ والأذية ، لا يخلص من حساب الله ، ويسخط عليه .

ثم نقول يطرق الهلاك إلى من سبَّ وأذى أو إلى من أحسن الظن وتولى ؟!

فإن قلتم بالثانى ، فقد عدلتم عن الطريق الواضح ، وملتم عن المسلك اللائح .

وإن قلتم بالأول ، فكيف يرضى الإنسان له بالهلاك وكيف يوقع نفسه فى الإثم والارتباك ، كلا وحاشا .

اللهم إنا نشهدك وأنت خير الشاهدين ، أنا أقمنا الدلالة الواضحة ، وأظهرنا البراهين الراجحة ، التى لا يمكن دفعها إلا بالمكابرة ، ولا يبح الإعراض عنها الا بالمجاحدة والمناكرة ، ونصحنا للخلق فى إظهار الحق ، ودعوناهم إلى مسلك السلامة، وأزحناهم عن متاهات الحيرة ومواقع الندامة ، ولقد بصَّروا إن أبصروا ، وذكروا بالحق إن قبلوا ، وتذكروا .

يا عجباً عجباً من قلة الفهم ، ومخالب الوهم . كيف رجلٌ يوضح لكم الادلة والبراهين فلا تتبعونها ، ويسمعكم المواعظ فى الدين فلا تسمعونها ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) .

***

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٦

(٢) سورة النحل : آية ١٢٥ .

(٣) سورة التكاثر : آية ٣ ، ٤

المسألة الرابعة

حول مذهب الزيدية

المسألة الرابعة

حول مذهب الزيدية

ويشتمل على خمسة مباحث :

١- البحث الأول : الزيدية .

٢- البحث الثاني : السبب في تلقيبهم بهذا اللقب .

٣- البحث الثالث : الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد .

ويشتمل على ثلاث أقسام :

القسم الأول : في الإلهيات .

القسم الثاني : في الأصوليات .

القسم الثالث : في الفقهيات .

٤- البحث الرابع : في مذاهب الزيدية .

ويشتمل على مقالتين :

١- المقالة الأولى : فيما يتفقون فيه .

٢- المقالة الثانية : في فرقهم الخمس .

٥- البحث الخامس : في بيان اعتقادهم في الصحابة .

المسألة الرابعة[1]
حول مذهب الزيدية

٨٣ و / **قلتَ** : **من الزيدية** ، ولِمَ اختصوا بهذا الاسم ، وما هو الظاهر / من أقوالهم في أقطار البلاد ، وكيفية مذهبهم في الإمامة ، ومن وقت الصحابة ، رضى الله عنهم، وبعدهم ، وما اعتقادهم في الصحابة ؛ رضى الله عنهم ؛ لتكون من الأمر على يقين .

الجواب إنما ذكره مشتملٌ على مباحث :-

١- البحث الأول
الزيدية

واعلم أن ظاهر هذا اللقب ، إنما هو إلى الإمام الباسل ، واللبيب الحاذر إمام الأئمة المحرز للشهادة ، الظافرمن الله بالحسنى وزيادة ، أعاد الله المسلمين من بركته ، **زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب** ، رضى الله عنهم أجمعين .

لأن ما كان هذا اللقب ، إلا من أيامه ، ومن قبل لم يكن مشهوداً ، وإنما كان ذلك بعده ، وهلم جرى إلى هذا اليوم ، فمن كان عقيدته في الديانة ، والمسائل الإلهية والقول بالحكمة والاعتراف بالوعد والوعيد وحصر الإمامة في الفرقة الفاطمية والنص في الإمامة على الثلاثة ، الذين هم على وولداه ، وأن طريق الإمامة الدعوة ، فيمن عداهم ، فمن كان مقَّراً بهذه الأصول فهو زيدىٌّ

فهذه هى معتقدات الزيدية التى مصداق اللقب عليها ، دون المسائل الاجتهادية ، فلاحظٌ لها في هذا اللقب ؛ ولهذا فإنهم يخالفون **زيداً** في كثير من المسائل الاجتهادية، والمضطربات النظرية وهم مع ذلك يشملهم اسم الزيدية .

---

(١) فى الأصل : الخامسة .

اختلاف الزيدية في المسائل الاجتهادية :

ثم إن الزيدية مختلفون في المسائل الاجتهادية ، واسم الزيدية شاملٌ لهم ، وفي ٨٤ و / هذه دلاله على أن مصداق اللقب ، إنما كان لما ذكرناه من اعترافهم / بالمسائل الإلهية في الذات والأفعال وأحكام الأفعال .

فالزيدية إذا قالوا بإثبات الصانع خرجوا من المعطلة [١] والدهرية [٢] ، واذا قالوا باختيار الصانع الحكيم خرجوا من الفلاسفة [٣]، وأهل التنجيم وأصحاب الأحكام[٤]، والقائلين بقدم إلهين [٥] ، وعبدة الأوثان والأصنام [٦] .

فإن عمدة مقالة هؤلاء هو الإيجاب، ومقالتهم هذه هي مسترقة من الفلاسفة ، فإنهم منبع كل ضلالة ومنشأ كل جهالة ، حتى لا ضلالة في العالمين إلا وهم منشؤها وقاعدتها فقد أشبعنا عليهم الرد في كتبنا العقلية [٧] .

وإذا قالوا بإسناد الصفات إلى الذات ، خرجوا بذلك عن طبقات المجبرة الأشعرية والنجارية ، وغيرهم من سائر فرق المجبرة ، حيث قالوا بالمعاني القديمة .

وإذا قالوا بالحكمة خرجوا عن ضلال الأشعرية في إسناد القبائح إلى الله ، عز وجل، عنها وهكذا القول بحدوث القرآن والإرادة .

---

(١) المعطلة : جاء في «الموسوعة الفلسفية» ان المعطلة هم المعتزلة الذين نفوا الصفات القديمة عن الله ؛ وقالوا : إنه سبحانه عالم لذاته ، وقادر لذاته ، وحي لذاته ، لا بعلم وقدرة وحياة ، وان الصفات لو شاركته في القدم ، الذي هو اخص وصف له ، لشاركته في الإلهية ، وعلى رأس هؤلاء واصل بن عطاء (المتوفى ١٤٣١ هـ) وعمرو بن عبيد (المتوفى ١٤٤هـ) وأبو الهذيل العلاف (المتوفى ٢٢٦ هـ) وإبراهيم بن سيار النظام (المتوفى ٢٣١ هـ) .. ؛ ص٤٤٢ .

وليست المعتزلة كلها معطلة .. ولكن هذه مقالة بعضهم .. والتي قصد بها النفي .. وللموضوع جوانب أخرى درستها وتتبعنها في كتابنا «الآراء الكلامية للقشيري» ، ص ١٥٢ مبحث الصفات .

(٢) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ؛ ٢ / ٣٦٩ – ٤١٤ .

(٣) الدهرية : والزروانية ايضاً ، نسبة إلى الدهر أو زرفان اوزروان بالفارسية ، وهو الزمان المطلق الذي يهلك ولا يهلك . والدهرية طائفة من الاقدامين ، يجحدون الصانع المدبر ، العالم ، القادر ، ويزعمون ان العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع ، ولم يزل الحيوان من النطفة ابداً ، وهؤلاء هم الزنادقة (الغزالي – المنقذ من الضلال) .

(٤) انظر المصدر السابق ؛ ٢ / ٤١٥ – ٤٤١ .

(٥) في الأصل : الألهية

(٦) انظر المصدر السابق ؛ ٢ / ٥٨٢ – ٦٠٠ .

(٧) انظر كتابه «الشامل» وهو موسوعة كلامية رائعة .. نحن بصدد تحقيقها قريباً بإذن الله ، ميكروفيلم بدار الكتب رقم ٢١٦٩ .

وإذا قالوا بالوعيد والخلود ، خرجوا عن طبقات المرجئة [1] ، وإذا قالوابالنص على الأئمة الثلاثة ، والدعوة والخروج فى أولادهما وهو طريق الامامة ، خرجوا عن رأى المعتزلة . فمن كان جامعاً لهذه الأصول فهو زيدىٌّ ومن خرج عن هذه الأصول فليس زيدياً .

***

(١) المرجئة : اسم فرقة من كبار الفرق الإسلامية ، لقبول به لانهم يؤخرون العمل عن النية ، اى يؤخرونه فى الرتبة عنها وعن الاعتقاد ، من ارجا اى اخر ، او لانهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، فهم يعطون الرجاء ، وعلى هذا ينبغى ان يقال لهم المرجية لا المرجئة ... والمرجئة خمس فرق هى اليونسية ، والغسانية ، والثوبانية والتومينة والمريسية .

البحث الثانى
السبب فى تلقيبهم بهذا اللقب

فاعلم أن السبب فى ذلك ، أن لكل فريق إماماً يعتزون اليه ، ويستندون فى مذاهبهم إليه ، ومن قبل زيد بن على ما كان هناك زيدية ، فما نشأ هذا اللقب ، ولا عُرف؛ إلا من بعده، عليه السلام ؛ ولقد كان محرزاً للفضل بأسره ، وجامعاً للخير بحذافيره وكان له قسط موفق ، مع أنه قال يوماً لأصحابه ، وهم مجتمعون عنده: "أترون منزلة الثريا؟!

قالوا نعم . قال : وددت والله أن أكون مكانها ؛ وانكس على رأسى ، وينفع الله بى هذه الأمة" .

وفى خبر آخر : إنى لأعتذر إلى جدّى يوم ألقاه حيث لم أنفع أمته بشىء . مع إنه جاهد فى الله حق جهاده ، وكان مدة دولته ؛ عليه السلام ؛ ثلاثة أيام ، من يوم دعوته حتى قتله اللعين ، وحرقه وذرّاه فى يوم شديد الريح ! ..

فانظر الى تقاصر هذه المدة ، كيف جعل الله لهذه المذاهب فيها أعظم تركه ، وأكبر شعار ! ولأمرٍ ما يسود من يسود، والله يعلم حيث يجعل رسالاته .

هذه الفرقة من بين سائر الفرق ، وما نسبوا إلا إليه ، ولا كان اعتمادهم ، فى هذا اللقب ، إلا عليه ، وما ذاك الا لموافقتهم له ، فى أصول الديانات ، كما شرحنا آنفاً ، دون ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية .

فإن قيل : إنما قيل للشافعية : شافعية ؛ لأنهم متابعون للشافعى فى مسائل الاجتهاد ، وهكذا الكلام فى الحنفية والمالكية ، وسائر فرق الاسلام ،

وهكذا مشى الكلام ، فإن الأشعرية ؛ إنما كانوا أشعرية ؛ لما بايعوا أبا الحسن الأشعرى والنجارية [1] لما بايعوا النجار [2] ، فأرى الزيدية يسمون زيدية

---

(١) اتباع الحسين بن محمد النجار

(٢) هو عبد أبو عبد الله : رأس الفرقة النجارية من المعتزلة كان حائكاً ، وقيل: كان يعمل الموازين، من أهل قُم وهو من متكلمى "المجبرة" وله مع النظام عدة مناظرات، وأكثر المعتزلة فى الرى وجهاتها من النجارية . له عدة كتب . توفى نحو سنه ٢٢٠ / ٨٣٠م .مات محموماً على إثر مناظرة جرت له مع النظام . انظر ابن النديم الفهرست ٤ ٣:٢١٥ ، وانظر التبصير ، ص ٩٩ .

لمتابعتهم لزيد فى مسائل الاجتهاد ، والمعلوم أنهم يسمون زيدية ، وإن خالفوه فيها .

قلنا : والزيدية قد صاروا فرقاً :-

الجارودية [(١)] ، والصالحية [(٢)] ، والبترية [(٣)] ، والعقبية [(٤)] والصباحيَّة .

٨٤ ظ / فهذه الفرق الخمس هى الزيدية ؛ ولسنا نقل أن من لم يكن مستنداً إلى هذه الفرق الخمس ، فليس بزيدى ، فسادات أهل البيت وأئمة العترة ؛ لهم مذاهب غير هذه الفرق ، ومع ذلك فإنهم زيدية ، وخيارهم .

وهكذا كل من كان من شيعتهم ، **فحصل مما ذكرناه أن الأصل فى اللقب ، وفى صدقه على من تسمى به ، أنه على من كان موافقاً لزيد ، فى مسائل الديانة ، والأمور الإلهية ، فأما المسائل الاجتهادية ، فكل أمير نفسه ، ممن جاز منصب الاجتهاد والسيف فصار به .**

***

---

(١) الجارودية فرقه من الزيدية من الشيعة نسبت إلى ابى الجارود زياد بن ابى زياد . وابو الجادور هو الذى سماه الإمام الباقر سرحوبا ، وفسره بانه شيطان يسكن البحر . راجع الفرق بين الفرق ، ص ٣٠ ، ومقالات الإسلاميين ١ /١٣٣ ، وتاج العروس ٢ /٢١٨ .

(٢) نسبة للحسن بن صالح بن حى : انظر المقالات ١ /١٣٦ .

(٣) نسبة لكثير النواء الملقب بالأبتر : الصفحة نفسها .

(٤) أصحاب ابن اليمان ، وقيل لها : النعيمية ، المقالات ١ /١٣٧ .

البحث الثالث
فيما هو الظاهر من أقوالهم فى أقطار البلاد

فاعلم أن مذهبهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام الإلهيات ، وأصوليات ، وفقهيات :-

القسم الأول : أولها فى الإلهيات

ولهم فيها معتقدات يتميزون بها ، عن سائر الفرق :

أولها : حدوث العالم ، وأن الله هو المتولى لخلقه كله من نزول الأمطار ، وإنبات الثمار ، وحصول التناسل فى الحيوانات كلها ، إلى غير ذلك من أنواع المكونات وأصناف المحدثات ، وربما خالفهم فى هذا مخالف ؛ لا حاجة لنا إلى ذكره ، خوفاً للتطويل

ثانيها : إثبات اختياره ، وأنه ليس موجباً بذاته ، وإنما يفعل ما يفعل ، من أنواع ٨٥ و / المكونات باختياره ، دون الإيجاب ، خلافاً لمن يزعم الإيجاب ممن أثبت الوسائط من الفلاسفة وغيرهم من أهل التنجيم

وثالثها : إثبات الصفات الإلهيات : **كالقادرية**، والعالمية والحياتية [١] ، وسائر صفات الإثبات التى ذكرها العلماء الصالحون .

ورابعها : الصفات السلبية ، كنفى التشبيه للجسمية والعرضية، ونفى الرؤية ، ونفى الثانى ، ونحو ذلك من المسائل السلبية .

وخامسها : إثبات الحكمة فى الأفعال ، فامتازوا بذلك عن سائر فرق الجبرية .

وسادسها : حدوث الإرادة ، والكلام .

وسابعها : الوعيد لأهل القبلة ، وفساق أهل الصلاة ، ممن مات مصراً على كبيرة، فإن الله يداخله النار ويخلده فيها تخليداً دائماً .

---

(١) فى الأصل : الحييه .

وثامنها : القول بالإمامة بالتنصيص [1] فى الثلاثة ، وبالدعوة والخروج فيمن عداهم ، فإن الأفضل بعد رسول الله ، هو على ؛ عليه السلام .

فهذه مقالتهم فى الأقطار كلها ، على سبيل الجملة دون التفصيل [2]، فأما التفاصيل ففيها خوض عظيم وخلافٌ طويل .

***

(1) النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل ما لا يحتمل التأويل التعريفات، ص ٢٦٩

(2) فى الأصل : التفاصيل

القسم الثاني: في الأصوليات

ولا شك أن الأصوليات ؛ وإن كان مستندها الأدلة الشرعية فهي قاطعة ، والحق فيها واحد ، ثم هم مختصون فيها بمذاهب نحكيها على سبيل الجملة :-

- **أولهـــا** الظاهر من مذهب الزيدية : أن الأوامر كلها للوجوب لا للدلالة .

- **ثانيهـــا** أن النهي للتحريم لا للدلالة .

- **وثالثهـــا** أن في اللغة ألفاظ للعموم .

- **رابعهـــا** أن تخصيص العموم [١] جائز ، ويخص [٢] الكتاب بالسنة ، والسنة ٨٥ ظ / بالكتاب ، ويجوز تخصيص العموم بالقياس [٣] أيضا .

- **وخامسها** أن في القرآن والسنة مجملاً [٤] ومبيناً .

- **وسادسها** أن النسخ [٥] جائز لنسخ القرآن وغيره من السنة .

- **وسابعـهـا** أن الإجماع حجة فيفسق المخالف له ، وإجماع العترة حجة لا يفسق مخالفه [٦] .

---

(١) **العموم** : استغراق ما تناوله اللفظ .

(٢) **الخصوص** : إفراد بعض الجملة بالذكر ، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه .

(٣) **القياس** : حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما ، أو هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ؛ لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم . انظر الحدود ؛ ص ٦٩ ، ومفتاح الوصول ، ص ٥٨٥ .

(٤) **المجمل** : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره . الحدود ، ص ٤٥ .

(٥) **النسخ** : إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً . الحدود ، ص ٤٩ .

(٦) **الإجماع** : في اللغة العزم والاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد ، عليه الصلاة والسلام ، في عصر ، على أمر ديني .

وقيل : الإجماع هو العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد .

والإجماع المركب : عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المأخذين ، ومثاله انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس معاً ، لكن مأخذ الانتقاض عندنا هو القيء ، وعند الشافعي المس ، فلو قدر عدم كون القيء ناقضاً نحن لا نقول بالانتقاض ، ومن ثم فلم يبق الإجماع . ولو قدر عدم كون المس ناقضاً ، فالشافعي لا يقول بالانتقاض ، فلم يبق الإجماع أيضاً ... انظر التعريفات ؛ ص ٢١ .

- وثامنهـا أن الأخبـار الأحادية [1] يجوز العمل عليها بالفعل ،ويجب العمل بها شرعاً، فى أكبر مسائل الشرع ، فى العبادات وغيرها .

- وتاسعها أن الأفعال حجة كالأقوال ، يجب علينا اتباع الرسول فى أفعاله ، كما يجب علينا اتباعه فى أقواله .

- وعاشرها أن القياس معمول به عقلاً ، ويجب شرعاً .

- وحادى عشرها الاجتهاد ، فإنه يجوز العمل عليه فيما ليس منصوصاً عليه .

- وثانى عشرها : تصويب الآراء فى المسائل الاجتهادية .

فهذه زبدة أقاويلهم فى الأصوليات على جهة الإجمال ، وأما التفصيل فالخلاف فيها واسع ، وذلك مذكور فى مواضعه .

***

(١) خبر الآحاد : هو ما نقله واحد عن واحد ، وهو الذى لم يدخل فى حد الاشتهار ، وحكمه يوجب العمل دون العلم ، ولهذا لا يكون حجة فى المسائل الاعتقادية .

القسم الثالث : فى الفقهيات (١)

وفيها مضطربات نظر النظار ، وفيه تبارز الفقهاء ؛ ولكنا نشير هاهنا إلى ما عليه الزيدية وأئمتهم ثم هم فريقان : **القاسمية ، والناصرية** .

ويكاد الفريقان يتفقان فى مسائل ، وربما يقع الخلاف فى بعضها ، فأما الذى يتفقان فيه على الجملة فنحن نذكر طرفاً منها :-

٨٦ و / - **الأولى** :- الظاهر (٢) من مذهب الزيدية ، أن التطهر لا يكون إلا بالماء والتراب / ، ولا يكون بغيرهما من مائع ولا غيره ، ولا يحكى فيها الخلاف بين أئمة الزيدية ، ومنعهم بجواز التطهر بالنبيذ وسائر المائعات ، كما هو مذهب بعض الفقهاء

- **الثانية** : الظاهر من مذهب الزيدية ، أن طهارة (٣) النجاسة لا يكون إلا بالماء دون غيره من المائعات ولوجادة من الجواد .

- **الثالثة** : أن الظاهر من مذهب الزيدية أن التيمم (٤)، لا يكون إلا بالنية ، والوضوء مثله أيضاً ، وفيه خلاف لغيرهم من العلماء .

- **الرابعة** : النادين بحى (٥) على خير العمل ، وهو إجماع أهل البيت وتابعوهم .

- **الخامسة** : الظاهر من مذهب الزيدية ، أن الأذكار مشروعة فى الصلاة .

---

(١) **الفقه** : فى اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ؛ وفى الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية ، وقيل : هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم ، وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتامل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً ، لانه لا يخفى عليه شئ .

(٢) **الظاهر** : هو المعنى الذى يسبق إلى إلى فهم السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ . الحدود ؛ ص ٤٣ .

(٣) **الطهارة** : فى اللغة عبارة عن النظافة ، (وخلافها الدنس) ، وفى الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة ، أوهى النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم ، وغسل البدن والثوب ونحوه . التعريفات ،ص ١٦١ .

(٤) **التيمم** : فى اللغة مطلق القصد ؛ وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث التعريفات ، ص ٧٨ .

(٥) هو نداء الشيعة في الأذان ، وهى زيادة زادوها كما ذكر المؤلف

- السادسة: أن الظاهر من مذهبهم أيضا أن القراءة للفاتحة لابد منها فى الصلاة ، وفيها خلاف لبعض علماء الأمة

- السابعة : أن الظاهر من مذهبهم أيضاً ، أن الجماعة مسنونة مؤكدة ، لا يختلفون فيها .

إلى غير ذلك من سائر المسائل التى يتفقون فيها ، ويمتازون بها على سائر الفرق ، مع خلاف عظيم وشجار طويل ، فيما بين العترة وغيرهم من سائر علماء البريّة . وأما الذى اختلف فيه الفريقان ، القاسمية والناصرية [1] ، فذلك كثيرلا يمكن ضبطه ، وتشهد به الكتب الفقهية .

***

(١) نسبة إلى القاسم بن إسماعيل بن إبراهيم الرسى (ت ٢٤٦ هـ) ، اما الناصرية فنسبة للناصر الاطروش الحسن بن على بن الحسن ، ت ٣٠٤ - الاعلام - ٢/٢٠٠

البحث الرابع : في مذاهب الزيدية

- قلتَ : وما مذاهب الزيدية في الإمامة ؟.

فاعلم أن لهم مقالتين .

٨٦ ظ / ١- **المقالة الأولى** : يتفقون فيها / وهي التولي لأهل البيت ، والحب لهم والاتباع لهم ، والاقتفاء لآثارهم والاعتقاد للنص على إمامة الثلاثة عليٌّ وولديه، واعتقاد ثبوت إمامة من عداهم من أولادهما بالدعوة ، واعتقاد فضيلة أمير المؤمنين علي غيره من الصحابة ، رضي الله عنهم ، واعتقادهم ان الإمامة لا تصلح إلا في قريش[1] ، واعتقادهم أن الإمامة محصورة في الفرقة الفاطمية ، فهذه معظم المسائل التي يتفق عليها معظم فرق الزيدية .

٢- المقالة الثانية :-

فيما يختلفون فيه ، وهو كما حكيناه أولاً فرق خمس :-

١- **الفرقة الأولى الجارودية** : وهم أصحاب الجارود وهو رجل من اتباع زيد بن علي، وهم مختصون بين سائر فرق الزيدية بالتخطئة للصحابة، وتفسيقهم ، وقد نقل عن بعضهم إكفار بعض الصحابة ، والله حسبهم فيما أزعموه ، واعتقدوه ، وهو لهم بالمرصاد .

وهذه المقالة لا تنسب الى أحد من أكابر أهل البيت وعلمائهم وائمتهم ، وقد ذكرناه من قبل ، وتأولنا ما حكي عن الإمام المنصور بالله ؛ عليه السلام ؛ وعلى الجملة فهذه فريةٌ ، ليس فيها فمية ، ونحن نبرأ إلى الله من هذه المقالة ، وليس علينا إلا إظهار الحجة وبيان وجه المحجة ، فمن اهتدى

---

(١) يشير إلى قوله ﷺ «الائمة من قريش» وهو في مسند احمد ٣/١٢٩ ، ١٨٣ ، ٤/٤٢١ ، وهو اعتقاد معظم فرق أهل السنة ، وقال ﷺ «قدموا قريشاً ، ولا تقدموها» أورده السيوطي في الجامع الصغير ، ٢/٢٥٣ ، وعزاه للبيهقي ، وبن عدي ، ٥/١٠١٠ .

فلنفـــســـه ، وذلك هو المتــوجــه علينا وفى الحـــديث عن الرسول ﷺ " إذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه فعليه ٨٧ و / لعنة الله وملائكته والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً [١]

٢- **الفرقة الثانية ؛ الصالحية** : اتباع الحسن بن صالح وهم يخالفون الجارودية ، فيما ذكرناه ، ويخالفونهم فى أن طريق الإمامة العقد والاختيار .

٣- **الفرقة الثالثة ؛ البترية** ؛ وإنما سميت البترية بترية ، لما قالوا : إن النص ليس جلياً فى أمير المؤمنين ، وهم يوافقون الجاودية فى أكبر اعتقاداتهم .

٤- **الفرقة الرابعة ؛ العقبية** : وهم متفقون على تعظيم أهل البيت ، واعتقاد الفضيلة لهم ، ولأمير المؤمنين على غيره من الصحابة

٥- **الفرقة الخامسة ؛ الصباحية** : وهم مستندون الى رئيس لهم ، يقال له الصباح، ومقالتهم كمقالة سائر الفرق فى الموالاة والتعظيم .

فهذه فرق الزيدية ، وبيان ما يتفقون فيه ويختلفون ؛ ولهم أقويل كثيرة ، ومذاهب متسعة ومن أرادها باستيفاء فليطالعها فى كتاب "المقالات" لأبى القاسم البلخى [٢] أو كتاب "العيون"[٣] للحاكم أبى سعيد [٤] فإنه يجد هناك مايكفى ويشفى من شتيت الأقوال ، وكثرة المذاهب وافتراقها .

***

---

(١) الحديث فى الجامع الصغير ١٤ / ٤٠ للسيوطى ، وعزاه لابن عساكر عن معاذ ، وضعفنه الالبانى ١ / ٢٠٥ ، وانظر فيض القدير ١ / ٢ / ٤٠٢ ، وهو فى فردوس الاخبار ١ / ٣٩٠ حديث (١٢٧٥) ، واسنده لابى هريرة ، ونى تسديد القوس اسنده ابنه بدواية اخرى لمعاذ ، رضى الله عنهما .

(٢) سبق التعريف به ، والية تنسب الفرقة "الكعبية" .

(٣) شرح عيون المسائل : كتاب فى ذكر الفرق الخارجة عن الاسلام والفرق الاسلامية ، تم الاصول الخمسة فى التوحيد .. إلخ مرتب على سبعة اقسام ، الجزء الاول ، بآخره نقص قليل وصورة فى دار الكتب .. بعنة - نمية ميكروفيلم ١٦٩ .

(٤) هو الامام الحاكم أبى سعيد المحسن بن كرامة الجشمى البيهقى البروقى المتوفى سنه ٤٩٤ ، قائمة المخطوطات العربية المصورة ، ص ٢٦

البحث الخامس في بيان اعتقادهم في الصحابة

واعلم أنه ليس أحد من فرق الزيدية أطول إثباتاً ، ولا أكثر تصريحاً بالسب [1] حق الصحابة من هذه الفرقة ؛ أعني **الجارودية** .

فاما سائر فرق الزيدية ؛ فليسوا بقائلين بإكفار ولا تفسيق ؛ ولكن أكبر ما يعتقدون الخطأ في مخالفة النصوص ، من غير زيادة على هذا ، وقد قدمنا ؛ فيما سلف من ٨٧ ظ / الرواية عن أكابر أهل البيت ، ولكن هذه الفرقة اختصوا بما ذكرناه ، واستبدوا ؛ وإلا فالأكابر من أهل البيت ؛ عليهم السلام ؛ والسابقون منهم والمقتصدون ؛ بريئون من هذه المقالة .

وأما ما روى عن الإمام ؛ **المنصور عليه السلام** [2] ؛ عن الجارودية ، فقد تأولنا كلامه ، كما مرَّ بيانه ؛ وانَّ قدره أعلى واشرف من ان يكون متابعاً **للجارود** والجارود ليس أهلاً للمتابعة ؛ ولولا أن المذاهب لابد من إسنادها إلى قائلها ؛ لكان أهلا أن لا ينقل عنه هذا المذهب ؛ لمخالفته لمذهب الأمة ، وما هو المشهور من مذهب العترة .

فهذه بدعة ابتدعها من نفسه ، وفرية افتراها من جهته ؛ لم يقم عليها دلالة ، ولا برهان ؛ ولا صدرت عن عقيدة ملزمة وإيمان ؛ ولقد كان يكفيه عن هذه المقالة التولى لأمير المؤمنين ، والتفضيل له على غيره من الصحابة ، وإثبات إمامته بالنصوص من غير تعرض لتكفير ولا تفسيق .

ومن أعظم البراهين على بطلان هذه المذاهب ، اعنى مذهب الجارود ، وباجترائه على الوقاحة بتفسيق الصحابة وإكفارهم ، هوما كتبنا ، ونقل عن الأئمة السابقين من آبائنا ، مملوؤة من مذاهبهم ورواياتهم ومضطربات اجتهادهم ، ما أعلم كتاباً من كتب الأئمة ؛ إلا وفيه ذكر الصحابة ؛ إما اعتقاداً لمذهبهم ، وإما تصحيحاً لرواتهم ؛ وإما اعتماداً على قولهم ؛ ومن يكون كافراً أو فاسقاً لا يعول على قوله ؛ وكيف يعتمد على خبره أم كيف يوثق باجتهاده ؟! ..

---

(١) في الاصل : بالشبوت

(٢) عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزةبن سليمان بن حمزة ، إمام زيدى ، كان عالماً مجتهداً و اديباً شاعراً بويع سنة ٥٩٣ ، والامام يحيى هنا يكذب مقالته في الصحابة و هى مشهورة انظر العقود اللؤلؤية ١ /٣٣ .

فلينظر الناظر فيما بلغ إليه من هذه البراهين ؛ ولينظر لنفسه ودينه ؛ وليكن على ٨٨ و / بصيرة من أمره ، خاصة فيما يتعلق بالديانة / والموالاة والمعاداة ، فإنما تحتاج إلى البصيرة النافذة ، وليعزل عن نفسه التقليد [١] ، وإن وجد دليلاً على الإكفار والتفسيق ؛ كفر بتأويل أو تصريح ، أو فى فسق تأويل أو تصريح ؛ فلا عليه فى ذلك، والله ورسوله يعذره ، والدليل القاطع الذى فى يده ، أعظم عذراً له .

فأما إذا لم يكن هناك دلالة قاطعة ، ولا مسلك واضح ، فالتوقف له أولى ، والإحجام عن الإكفار والتفسيق به أحرى ، فإنه لا يخطىء فى التوقف ، ويخطىء فى القطع مع البصيرة [٢] ؛ فإن المتوقف ليس مقدماً على محظور ، والمقدم على التكفير والتفسيق ، بغير بصيرة [٣] ، مقدم على محظور.

وهذا ، وإن لم يكن التوقف رأياً لنا ، بل الترضية التى نرضاها مذهباً لنا ، فرضى الله عنهم ؛ وجزاهم عن الإسلام خيراً ؛ عما تعنوا [٤] فى تمهيد قواعده وبيان محاسنه وإظهار مراشده ولقد آتينا على غاية فى تقرير التصالح ، ووصلنا إلى كل نهاية فى تشييد قانون المصالح ، وأدرنا من الرحيق كاسات التحقيق ، وكان نهاية المسترشد أن ينال الذخائر من أوعية الجواهر، وأزلنا عن بصيرة العمى ، وكشفنا عن قلبه حجاب الفهاهة [٥] والغباء ؛ وقضينا له كل وطر ، وفككنا عن لسانه قيد اللكنة والحصر ؛ ابتغاء لوجه الله ، وامتثالاً لأمر الله ، وجعلنا ذلك نصيحة للإخوان وهدية داعية لتمهيد قواعد الإيمان ، وتصديقاً لكلام الرسول حيث يقول : **«ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة فانطوى عليها، ليزيده الله بها هدى أو ترده عن ردى؛ وإنها لتعدل عند الله إحياء نفس ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً»** [٦]

---

(١) التقليد : عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول اوى فعل ، معتقداً للحقية فيه من غيرنظر وتامل فى الدليل ، كان هذا المتبّع جعل قول الغير او فعله قلادة فى عنقه .
وقيل : عبارة عن قول الغير بلا حجة ولا دليل .

(٢) فى الأصل : بصيرة .

(٣) الفهاهة : الحئ .. والزلة .

(٤) فى الأصل : نصرة .

(٥) فى الأصل : عنوا

(٦) الحديث عن عبد الله بن عمرو فى فردوس الاخبار للديلمى ، ٤ /٣٨٨ حديث (٦٦٥٥) ، وفى فيض القدير عزاه له، وللبيهقى ٥ /٤٣٠ وذكر ما فيه اله ضعيف الإسناد ، وضعفه الألبانى ٥ /٨٧ ، وعزاه صاحب مسند الفردوس (ق:٢١٨) لعبد الله بن عمرو العاص .

فاصغوا إلى كلام إمامكم ، واسمعوه ؛ وابذلوا له النصيحة ؛ فيما يريد منكم ، ٨٨ ظ / واتبعوه / فما يريد لكم إلا الاصلاح والهداية ، وما قصده إلا نجاتكم من الضلال والغواية :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (١) .

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (٢) .

وقد سألنا الله لكم أن يشرح صدوركم ؛ لاتباع الحق ومعرفته ، وأن يحميكم عن الاعتقادات الفاسدة ، واتباع الأهواء ؛ بتوفيقه وعصمته ؛ وأن يهدينا وإياكم ؛ لما يُحبُ ويرضى .إنه سميع مجيب .

وصلواته وسلامه على سيدنا محمد ، وعلى آله الطاهرين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

نسخ برسم مولانا المقام الأعظم الأعز بالحرم النبوى الإمامى الفاطمى عز الدين محمد الهادى بن أمير المؤمنين ، نفع الله به ، و بآبائه الطاهرين .

***

---

(١) سورة يوسف : آية ١٠٨ .

(٢) سورة هود : آية ٨٨ .

الفهارس العامة

***

(أ) فهرس الآيات القرآنية

تابع فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث

***

(٣) فهرس الآثار

***

(٤) فهرس الأعلام

***

(٥) فهـرس المذاهب والقبائل

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

(٦) فهـرس البلدان والمعارك

الصفحة

(٧) فهـرس المراجـــع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : الكتب العامة :

١- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للزبيدى ، مطبعة دار الفكر ، بيروت، د . ت .

٢- أصول الدين ، للبغدادى ، طبعة استانبول ١٩٢٨ ، مصورة عنها ، بيروت ، دار الكتب العلمية . د . ت .

٣- إيثار الحق على الخلق ، لابن الوزير اليمانى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ .

٤- الإبانة ، لأبى الحسن الأشعرى ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار البيان ، دمشق ١٩٨١م .

٥- الأربعين فى أصول الدين ، لفخر الدين الرازى ، تحقيق أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط أولى ١٩٨٦ م .

٦- الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، تحقيق أسعد تميم ، طبع دار الكتب الثقافية ، بيروت ط أولى ١٩٨٥م .

٧- الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، القاهرة (ط . المكتبة التجارية) ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

٨- الأعلام ، لخير الدين الزركلى ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت ط عاشرة ١٩٩٣م.

٩- الاقتصاد فى الاعتقاد ، لحجة الإسلام الغزالى ، طبع مكتبة الجندى ، القاهرة د.ت.

١٠- الإمامة ، للآمدى ، تحقيق الزبيدى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط أولى ١٩٩٢م .

١١- الإمتاع والمؤانسة ، لأبى حيان التوحيدى ، طبع مصر ١٩٣٩م .

١٢- الأنساب ، للسمانى ، ليدن ١٩٢٢م .

١٣- **الإنصاف** ، للقاضى أبى بكر الباقلانى، تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثرى ، ط ثالثة ١٩٩٣م ، مكتبة الخانجى ، بمصر .
١٤- **البحث عن أدلة التكفير والتفسيق** ، لأبى القاسم البستى ، مخطوط بمعهد المخطوطات ، ميكروفيلم ١٤٣ يمن شمالي .
١٥- **البداية والنهاية** ، لابن كثير ، طبعة مصورة ، بيروت ١٣٨٨هـ .
١٦- **البدر الطالع فى محاسن من بعد القرن السابع** ، للشوكانى ، طبع بمصر ١٣٤٨هـ .
١٧- **تاريخ بغداد** ، للخطيب البغدادى ، طبع بمصر ١٣٤٩هـ .
١٨- **تاريخ الإسلام** ، للذهبى ، مكتبة القدسى ، القاهرة ١٣٦٧هـ .
١٩- **تاريخ اليمن** ، لعبد الواسع الواسعى ، طبع بمصر ١٣٤٦هـ .
٢٠- **تثبيت دلائل النبوة** ، للقاضى عبد الجبار .
٢١- **تلخيص الشافي** ، للطوسى ، تحقيق حسين بحر العلوم ، ط ثانية ، مطبعة الآداب بالنجف الأشرف ١٩٦٣م .
٢٢- **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر العسقلانى ، طبعة مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ .
٢٣- **التبصير في الدين** ، للأسفرائينى ، تحقيق يوسف الحوت ، عالم الكتب ، بيروت ، ط أولى ١٩٨٣م .
٢٤- **التعريفات** ، للشريف الجرجانى ، تحقيق د / عبد المنعم حفنى ، طبع دار الرشاد، القاهرة .
٢٥- **التمهيد فى الرد على المعطلة والجهمية** ، لأبى بكر الباقلانى ، تحقيق عماد الدين حيدر ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط أولى ١٩٨٧م .
٢٦- **جمهرة أنساب العرب** ، لابن حزم الأندلسى ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار المعارف ، مصر ١٣٨٢هـ .
٢٧- **الجامع الصحيح** ، لمحمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار إحياأ التراث العربى ، بيروت د . ت .
٢٨- **الجامع الصحيح** ، لمسلم بن الحجاج ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٩- **الجامع الصحيح** ، لمحمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٣٠- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطى ، ط . مكتبة المشهد الحسينى بالقاهرة .
٣١- الجواب القاطع ، ليحيى بن حمزة ، تحقيق إمام عبد الله ، ط . دار الآفاق العربية ٢٠٠٠م .
٣٢- حسن المحاضرة ، لجلال الدين السيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ط أولى ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦٧م .
٣٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم الأصفهاني ، ط أولى ، مكتبة الخانجى ، مصر ١٩٣٢م .
٣٤- رسالة أهل الثغر ، لأبى الحسن الأشعرى ، تحقيق عبد الله الجنيدى ط . مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، د . ت .
٣٥- الرائق فى تنزيه الخالق ، ليحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق . إمام عبد الله ط . دار الآفاق العربية ٢٠٠٠م .
٣٦- الزيدية ، للصاحب بن عباد ، تحقيق د / ناجى حسن ، بيروت ، ط . الدار العربية للموسوعات ، ط أولى ١٩٨٦م .
٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، طبع المكتب الإسلامى، د . ت .
٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، طبع المكتب الإسلامى، ط ثالثة ١٣٩٢هـ .
٣٩- سنن ابن ماجة ، لأبى عبد الله القزوينى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط . الحلبى ١٩٥٢م .
٤٠- سنن أبى داود ، لأبى داود السجستانى ، دار الريان ، ١٤٠٨هـ .
٤١- سنن الدارمى ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق فواز أحمد زمرلى ، وآخر ...ط. دار الريان ، ١٤٠٧هـ .
٤٢- سنن النسائى ، لأحمد بن على النسائى ، ط أولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٤٨هـ .
٤٣- شرح الأصول الخمسة ، للقاضى عبد الجبار ، تحقيق د / عبد الكريم عثمان ، ط. مكتبة وهبة ، مصر ١٣٨٤هـ .

٤٤- **شرح الطحاوية** ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق . محمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي ، دمشق د . ت .

٤٥- **الشافي في الإمامة** ، للشريف المرتضى ، ط . طهران ١٣٠١هـ.

٤٦- **صحيح مسلم** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . عيسى الحلبي .

٤٧- **صفة الصفوة** ، لأبي الفرج بن الجوزي ، ط أولى ، حيدر آباد ١٣٥٥هـ .

٤٨- **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد ، ط . دار صادر ، بيروت د . ت .

٤٩- **طبقات المعتزلة** ، لعبد الجبار المعتزلي ، تحقيق علي سامي النشار ، ط . دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ١٩٧٢م .

٥٠- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق خليل الميس، ط أولى دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٥١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني ، ط . الريان بمصر ١٩٨٦م .

٥٢- **فردوس الأخبار** ، للديلمي ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ، وآخر ، ط. الريان بمصر، أولى ١٩٨٧م .

٥٣- **فرق الشيعة** ، للنوبختي ، والقمي ، تحقيق د / عبد المنعم الحفني ، ط . دار الرشاد ، القاهرة أولى ١٩٩٢م .

٥٤- **فوات الوفيات** ، لمحمد شاكر الكتبي ، تحقيق . إحسان عباس ، ط . دار الثقافة ، بيروت ١٩٧٣م .

٥٥- **فيض القدير** ، للسيوطي ، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي ، مصر ١٩٣٨م .

٥٦- **الفرق بين الفرق** ، للبغدادي ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، د.ت .

٥٧- **الفهرست** ، لابن النديم ، تحقيق . رضا تجدد ، طهران ١٣٥٠هـ .

٥٨- **كتاب الحدود في الأصول** ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق . نزيه حماد ، ط . دار الآفاق العربية ١٤٢٠هـ .

٥٩- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط ثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٩م .

٦٠- الكامل فى التاريخ ، لابن الأثير ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٩هـ ، مصورة .

٦١- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى ، حيدر آباد ١٣٣٠هـ .

٦٢- اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، للسيوطى ، ط . دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٣هـ .

٦٣- اللطائف ، للقشيرى ، تحقيق د / إبراهيم بسيونى ، ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط سادسة ١٩٨٣م .

٦٤- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ج ٨ ، ط . الرياض .

٦٥- مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل ، ط . ثانية عن دار الفكر ، بيروت ، مصورة .

٦٦- مصادر الفكر العربى فى اليمن ، لعبد الله الحبشى ، اليمن .

٦٧- مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم ، لأبى الحسن الرصاص ، مخطوط ميكروفيلم، بمعهد المخطوطات العربية ، حققناه .

٦٨- معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ، ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٠- معراج القدس فى معرفة النفس ، للغزالى ، مكتبة الجندى ، القاهرة ، د . ت .

٧١- مقاتل الطالبيين ، لأبى الفرج الأصفهانى ، ط . مصر ١٣٦٨هـ .

٧٢- مقالات الإسلاميين ، لأبى الحسن الأشعرى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، ط . مكتبة نهضة مصر ، أولى ١٩٥٠م .

٧٣- منهاج السنة ، لابن تيمية ، مكتبة السنة المحمدية ١٩٥١م .

٧٤- ميزان الاعتدال ، للذهبى ، تحقيق البجاوى ، دار إحياء الكتب العربية ، ط أولى ١٩٦٣م . .

٧٥- المبين فى شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، لسيف الدين الآمدى ، تحقيق د/ حسن الشافعى ، ط . ثانية مكتبة وهبة ١٩٩٣م .

٧٦- المعتمد فى أصول الدين ، لأبى الحسن البصرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م .

٧٧- المغنى ، للقاضى عبد الجبار المعتزلى ، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف د / طه حسين ، ط . الهيئة العامة المصرية .

٧٨- الملل والنحل ، للشهرستانى ، تحقيق / أمير مهنا ، وآخر ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، ط ثانية ١٩٩٢م .
٧٩- المنية والأمل ، لأحمد بن المرتضى ، تحقيق . توماس أرنولد ، ط . حيدر آباد الدكن ١٣١٦هـ .
٨٠- الموسوعة الفلسفية ، لعبد المنعم الحفنى ، ط . دار الرشاد بالقاهرة .
٨١- المواقف ، للإيجى ، ط . عالم الكتب ، بيروت ، د . ت .
٨٢- نهاية الإقدام ، للشهرستانى ، ط . الفرجلوم ، مصورة عنها ، بيروت ، دار المتنبى ، د . ت .
٨٣- الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين ، ليحيى بن حمزة العلوى ، ط . المنيرية ١٣٤٨هـ .
٨٤- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق . إحسان عباس ، ط أولى دار صادر ، بيروت ١٣٩٧هـ .

***

الفهـــرس

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

***

نبذة عن المؤلف

- الاسم : إمام حنفى سيد عبد الله .

ويعرف بـ إمام عبد الله .

- الميلاد : فى القاهرة ١٩٦٢م .

- المؤهلات : حصل المؤلف على شهادات عدة منها :

١- ليسانس دار العلوم ١٩٨٤ .

٢- ماجستير الفلسفة الإسلامية .

٣- دبلوم الخطوط العربية .

٤- الدبلوم العام فى التربية .

٥- الدبلوم الخاصة فى التربية .

٦- والمؤلف مسجل لدرجة الدكتوراة فى الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة .

* الخبرات : عمل المؤلف فى تحقيق ومراجعة التراث ، فى بداية حياته العملية .. وكذلك فى الطباعة والنشر .

كما عمل مدرساً للغة العربية والتربية الإسلامية ، بمصر والكويت والسعودية .. ثم عمل مشرفاً تربوياً بعد ذلك .. وللمؤلف أربعة دواوين شعرية .. والعديد من المؤلفات الإسلامية .

دورات علمية : شارك المؤلف فى العديد من اللقاءات الثقافية ودورات فى تحقيق التراث العربى والإسلامى ، والعلمية بالقاهرة والكويت .. وحضر العديد منها .

***

كتب للمؤلف

*** أولاً : الدراسـات :-**

١- عقيدة التنزيه عند المسلمين . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٢- الإمامة عند المسلمين . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٣- مقدمة فى الجهاد . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٤- الأراء الكلامية للقشيرى . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٥- الأراء الصوفية للقشيرى . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٦- نقد المسلمين للثنوية والمجوس . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٧- التحسين والتقبيح بين الغزالى ويحيى بن حمزة العلوى . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٨- موقف الزيدية من الصحابة . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٩- إبليس فى التصور الإسلامى بين الحقيقة والوهم . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

*** ثانياً : التحقيق :-**

١٠- الدليل الكبير - للقاسم الرسى ت ٢٤٦ هـ . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

١١- الرد على الرافضة . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

١٢- الرد على النصارى . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

١٣- الرد على الملحد ومناظرته مع الدليل الكبير . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

١٤- الرد على ابن المقفع . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

١٥- الرائق فى تنزيه الخالق - ليحيى ابن حمزة العلوى ن ٧٤٧ هـ (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

١٦- عقد اللآلى فى الرد على أبى حامد الغزالى (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

١٧- الجواب القاطع (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

١٩- الدعوة العامة (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٢٠- الرد على مسائل المجبرة عن وسوسة إبليس .. لأحمد يحيى الهادى ت ٣٢٥ هـ (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٢١- مقاود الإنصاف فى مسائل الخلاف ومعه (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

٢٢- كتاب الهدية فى عقيدة الزيدية .. للقاضى جعفر بن أبى يحيى اليمانى ت٥٧٣ هـ . (القاهرة .. صدرت عن دار الآفاق العربية)

***

ويصدر قريباً ، بإذن الله :-

٢٣- مصباح العلوم .. لأحمد بن أبى بكر الرصاص. (تحقيق)

٢٤- الشمس الكاشفه لشبهة الفلاسفة الكاسفة لعبد الله بن أبى القاسم الهادى (تحقيق)

٢٥- الأراء الكلامية والفلسفية للقاسم الرسى . (دراسة)

٢٦- الأراء الكلامية والفلسفية ليحيى من حمزة العلوى . (دراسة)

٢٧- نقد المسلمين للاتجاه الجبرى .. وهو فى نقد الفكر الجبرى (دراسة)

٢٨- كتاب النجاه .. لأحمد بن يحيى (تحقيق)

٢٩- كتاب الرد على الإباضية .. لأحمد بن يحيى (تحقيق)

***

ويصدر قريباً ، بإذن الله :-

٣٠- رحلتى فى مواسم الشتاء

٣١- من مذكرات دفتر الأحزان

كتبته فى ذكرى أطفال الحجارة

وهى أشعار كتبتها فى الكويت قبل وأثناء الغزو .. وأهديته للعربى الفدائى الكبير الشيخ فهد الأحمد الشاعر – والإنسان .. رحمه الله .

٣٢- بغداد صبراً

هى أشعار كتبتها أسجل بها مشاعرى أثناء حرب جيوش الحلفاء وأمريكا للعراق، تحت سمع العرب والعالم سنة ١٩٩٨م – ١٩٩٩م.

٣٣- إلى الزهرة التى أحببتها .

***